



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِفتَاح

الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ

بِحَمْدِ اللَّهِ الْمُمْلِكِ الْمُمْنَعِ
كَفَرَ لِلَّهِ بِمَا شَاءَ وَعَزَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ الْجَنَاحَ

المجلد ١٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 13
10	اشرارة
10	اشرارة
14	«الدال والواو»
14	«الدواع»
16	«الدواب»
18	«الدوار»
18	«الدوالي»
18	«الدواين»
19	«الدواد»
20	«الدوادة»
20	«الدور»
20	«الدور»
21	«الدوس»
22	«الدولاب»
22	«الدولة»
23	«الدون»
23	«الدويرة»
23	«الدال والهاء»
23	«الدّهاقنون»
24	«ده دوازده»
24	«ده يازده»

25	«الدھر»
25	«الدھش»
25	«الدھق»
25	«الدھلیز»
27	«الدھن»
29	«الدھنة»
29	«الدال والياء»
29	«الدیات»
29	«الدیاثة»
29	«الدیار»
31	«الدُّیان»
31	«الدیانة»
31	«الدیاج»
31	«الدیدان»
32	«الدیر»
32	«الدیرانی»
33	«الدیصانی»
33	«الدیك»
34	«الدیلم»
36	«الدین»
90	«الدین»
100	«الدینار»
102	«دینار الخصی»
102	«الدیناران»
102	«الدیوان»

104	«الديوث»
104	«الديون»
104	«الدية»
328	«الذال والالف»
328	«الذاتية»
328	«ذات بعل»
328	«ذات الجنب»
329	«ذات الجيش»
329	«ذات الرقاع»
330	«ذات عرق»
330	«ذات الفضول»
330	«ذات ليلة»
331	«ذات محرم»
331	«ذات اليسار»
331	«ذات يوم»
333	«الذاكر»
333	«الذاهب»
333	«الذواقة»
334	«الذنب»
335	«الذبائن»
335	«الذئبة»
335	«الذال والباء»
335	«الذباب»
336	«الذبايج»
383	«الذبح»

383	«الذبحة»
383	«الذبحة»
387	«الذال والخاء»
387	«الذخائر»
387	«الذخر»
387	«الذال والراء»
387	«النر»
389	«النراع»
393	«النراعان»
393	«النرب»
393	«ذر بن أبي ذر»
393	«النرع»
393	«النرف»
394	«النروة»
394	«النرة»
395	«النُّرَة»
395	«ذريح»
396	«ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي»
397	«ذريح بن محمد المحاربي»
397	«ذريح المحاربي»
398	«الذريرة»
398	«الذرية»
399	«الذرية»
401	«الذال والعين»
401	«الذعر»

401	» ذِعْلَبٌ «
401	»الذال والقاف«
401	»الذقن«
401	»الذال والكاف«
401	»الذكاء«
401	»الذكاة«
403	»الذَّكَر«
406	»الذَّكْرُ«
423	»ذَكْرِي«
423	»الذكور«
423	»الذكورة«
423	»الذكي«
425	»الذكية«
426	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: **مفتاح الكتب الاربعه**/ تاليف محمود بن المهدى الموسوى الدهسرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهري: ج 37

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهسرخى، 14ق.=13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/7 د907/1300

رده بندی دیوی: 22/297

شماره کتابشناسی ملي: م 64-2845

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله و على اوصياء ائمتنا الهاشميين عليه صلوات الله والملائكة المقربين واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الدين من الجن والانس اجمعين. وبعد فهذا هو الجزء الثالث عشر من مجموعتي (مفتاح الكتب الاربعة) مما اوله الدال والواو والحمد لله على كل حال.

المؤلف

ص: 3

«الدال والواو»

«الدواء»

(ان دواء العيّ السؤال -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن مجدور الخ)

(انما كان الدواء العيّ -) تقدم في التيمم

تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ الخ)

(اني رجل كثیر العلل ولا مراض و ما تركت دواء الا -) انظر التربة

(الداء ثلاثة والدواء -) انظر الحمام

(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال - فوصفت له دواء فيه نبيذ -) انظر النبيذ

(دواء الضرس -) انظر الضرس

«الدواء أربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة» (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 192 ح 226.

«الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به، وربما قتله؟ قال: يقطع ويشرب» (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 194 ح 230.

(السمن دواء -) انظر السمن

(عن امرأة شريت دواء -) انظر الجنين

(عن دواء عجن بالخمر فقال -) انظر الخمر

(عن دواء عجن بالخمر نكتحل -) انظر الخمر

(عن دواء يعجن بخمر -) انظر الخمر

(عن الدواء اذا كان -) انظر المسع

(عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستد خلا الدواء -) انظر الصوم

(عن الرجل يعالج الدواء للناس -) انظر الطب

(عن الرجل ينعت له الدواء -) انظر النبيذ

(عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء -) انظر الصوم

(عن الصائم يصب الدواء -) انظر الصوم

(عن النبيذ يجعل في الدواء -) انظر النبيذ

(في امرأة حبلى شربت دواء -) انظر الكفارة

(في امرأة شربت دواء -) انظر الجنين

(كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر السعتر

ص: 5

(لا يتزود - الى ان قال - فانه دواء -) انظر الاضحية

(لا يشرب احدكم الدواء -) انظر الجمعة

(لكل شيء دواء -) انظر الاستغفار

«ليس من دواء الا وهو يهيج داءاً وليس شيء في البدن اقع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه» (7)

روضۃ الكافی ج 8 ص 273 ح 409.

(ما اعرف للسموم دواء -) انظر التفاصح

(المرأة تخاف الجبل فتشرب الدواء -) انظر الجنين

(مرضت فدخل الطبيب على ليلاً فوصف لي دواءً -) انظر الحجۃ

«واجتب الدواء ما احتمل بدنك الداء» (6)

الکافی ج 6 ص 382 ک 25 ب 3 ذیل ح 2.

«الدواب»

(اتق قتل الدواب -) انظر المحرم

(اذا احرمت فاتق قتل الدواب -) انظر الاحرام

(ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان تسقى الدواب -) انظر الخمر

(ان الدواب اذا -) انظر الدابة

(ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقى الدواب -) انظر الخمر

(ان الله يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب -) انظر الدابة

(اني اعالج الدواب -) انظر الدابة

(اول شيء من الدواب -) انظر الحجۃ

(ثم اتق قتل الدواب -) انظر المحرم

(على كل منخر من الدواب -) انظر الخيل

(عن الدواب التي -) انظر الخزّ

(عن سؤر الدواب -) انظر السؤر

(عن لحوم الخيل والدواب -) انظر اللحوم

(عن الذين يكررون الدواب -) انظر الكراء

(عن الماء تبول فيه الدواب -) انظر الماء

(عن الماء الذي تبول فيه الدواب -) انظر الماء

(عن المحرم وما يقتل من الدواب -) انظر المحرم

(في الرجل يسقط منه الدواب -)

ص: 6

انظر النواصين

(في الماء الذي تبول فيه الدواب -) انظر الماء

(كان يكره ان يؤكل من الدواب -) انظر الصيد

(لا تورّكوا على الدواب -) انظر الدابة

(لا تصربوا الدواب -) انظر الدابة

(المحرم يلقى عنه الدواب -) انظر المحرم

(من مروءة الرجل ان يكون دوابه -) انظر المروءة

(نرى الدواب -) انظر الدابة

(هل يشرب سؤر شيء من الدواب -) انظر السؤر

«الدوار»

(لا تكونن دوارا -) انظر المباشرة

«الدوالي»

(عن الزكاة في الزيسب - الى ان قال - واما ما سقي بالغرب والدوالي -) انظر الزكاة

(في الصدقة فيما - الى ان قال - وما سقت السواني و الدوالى -) انظر الزكاة

(في كم تجب الزكاة - الى ان قال - وما

سقى بالدوالي او الغرب -) انظر الزكاة

(في ما سقت السماء - الى ان قال - فاما

ما سقت السواني والدوالي -) انظر الزكاة (ما انبتت الارض - الى ان قال - وما

كان منه يسقى بالرشا و الدوالى -) انظر الزكاة

«الدواوين»

(ان الدواوين يوم القيمة -) انظر القرآن

«الدود»

(ان الله عزوجل حرم عظامنا على الارض و حرم لحومنا على الدود -) انظر العظام

(ان للقبر كلاما - الى ان قال - اناييت الدود -) انظر القبور

(عن الدود يقع من الكنيف -) انظر الثوب

(ما من موضع قبر - الى ان قال - اناييت

الدود -) انظر القبور

ص: 7

«الدودة»

(ان داود - الى ان قال - فادا صخرة فقلقها فادا فيها دودة -) انظر عرفة

(شكارجل - الى ان قال - فسقطت عنه دودة -) انظر اللواط

(كان في بنى اسرائيل قاض - الى ان قال

- فادا هي بدودة تفرض منخره -) انظر القاضي

«الدور»

(سبعة لا يقترون الصلاة الجابي الذي يدور في جبایته -) انظر القصر

(السُّنْنَةِ فِي رُشِّ الْمَاءِ - الى ان قال - ثُمَّ يَدُورُ عَلَى الْقَبْرِ -) انظر القبور

(عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور -) انظر القصر

(كان الناس - الى ان قال - هؤلاء الذين دارت عليهم الرحى -) انظر الحجة

(ما ادرت عليه لسانك -) انظر الخلال

(وكان حابر بن عبد الله الانصاري يدور -) انظر التأديب

(ولا يدور الى القبلة ولكن -) انظر القبلة

(يجعل له - الى ان قال - وتدور على قبره -) انظر القبور

«الدور»

(ان شر البقاع دور -) انظر القضاة

(ان الله كره لي - الى ان قال - والتطلع في الدور -) انظر السيدة

(شكارجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ان الدور -) انظر الدار

(عن دار فيها دور -) انظر الشفعة

(عن الشفعة في الدور -) انظر الشفعة

(في رجل يدل على الدور -) انظر الجعل

(في الرجل يدل على الدور -) انظر الجعل

(كره التطلع في الدور -) انظر الدار

(ليس ينبغي لأهل مكة ان يجعلوا على

دورهم ابوابا -) انظر مكة

(وقال امير المؤمنين - اما الدور وقد سكنت واما الازواج -) انظر المقابر

«الدوس»

(ان رجلا رفع الي علي عليه السلام وقد داس -) انظر الدية

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل -) انظر الدية

ص: 8

«الدولاب»

(ان لنا ضياعا ولها الدولاب -) انظر الضياع

«الدولة»

(اللهم انا نرحب اليك في دولة كريمة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (وتدعوه بهذا الدعاء الخ)

(ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان -) يأتي في العباس بن عبدالمطلب تحت عنوان (تعرض رجل الخ)

«ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد» (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 159 ح 157.

روضۃ الكافی ج 8 ص 271 ح 400 بتفاوت.

(ان الله جعل الدين دولتين دولة -) انظر الاذاعة

(فضل امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - واني لصاحب الکرات ودولة الدول -) انظر الحجة

(قل ما اسألکم عليه من اجر - الى ان قال - اذا قام القائم عليه السلام ذهبت دولة الباطل -) انظر الحجة

(كان ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكربني امية ودولتهم -) انظر بنو امية

(كنت عند أبي عبدالله - الى ان قال - يا هذا ان للحق دولة -) انظر الذنب

(كنت مع ابي جعفر - الى ان قال - دولتکم قبل دولتنا -) انظر ابوالدوانيق

(لسيرة علي - الى ان قال - علم ان للقوم دولة -) انظر سيرة الامام

(لم تزل دولة الباطل طويلا -) انظر الحجة

(ليس لمصاص شيعنا في دولة الباطل -) انظر الفقراء

(من الذي يقرض الله - الى ان قال - صلة الامام في دولة الفسقة -) انظر الامام

(وقل جاء الحق ورُزق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل -) انظر القائم عليه السلام

(يا معاشر الشيعة ما اكذبکم هذه دولتکم وانتم تقولون فيها الكذب -) تقدم في القسم

تحت عنوان (واقسموا بالله الخ)

«الدون»

(من قتل دون عياله -) انظر العيال

(من قتل دون ماله -) انظر القتل

(من قتل دون مظلمه -) انظر القتل

«الدويرة»

(انا نروي بالكوفة - الى ان قال - دويرة

اهمك -) انظر الاحرام

(انا نروي بالكوفة - الى ان قال - دويرة اهله -)

انظر الاحرام

(يروون ان عليا - الى ان قال - من دويرة

اهمك -) انظر الاحرام

(ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله -) انظر الديك

(ديك ابيض افرق يحرس دويرته -) انظر الديك

(يروون ان عليا - الى ان قال - من دويرة

اهمك -) انظر الاحرام

«الدال والهاء»

«الدهاقون»

(عن السواد - الى ان قال - الشراء من الدهاقين -) انظر الارض

(عن شراء ارض الدهاقين -) انظر الارض

(كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين -) انظر السلطان

«د ۵ دوازده»

(انی اکره بیع ده یازده و ده دوازده -) انظر البیع

(انی لاکره بیع ده یازده و ده دوازده -) انظر البیع

(الرجل یرید ان یبیع البیع فیقول ابیعك

بده دوازده -) انظر البیع

(قدم لابی عبدالله علیه السلام - الى ان قال - نأخذه بده دوازده -) انظرالبیع

(قدم لابی علیه السلام متاع - الى ان قال - نأخذه منك بده دوازده -) انظر البیع

(ما تقول في - الى ان قال - ابایعلک بده

دوازده -) انظر العینة

«د ۶ یازده»

(انی اکره بیع ده و یازده -) انظر البیع

(عن العینة - الى ان قال - اربیحک ده یازده -) انظر العینة

ص: 10

«الدهر»

(انما الدهر ثلاثة ايام -) انظر محاسبة العمل

(خطب امير المؤمنين بالمدينة - الى ان قال - لم يقصم جبارى دهر الا من بعد تمهيل -) انظر الخطب

«الدهر يوم لك ويوم عليك» (1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 21 ذیل ح 4.

(عن صوم الدهر -) انظر الصوم

(قال ابی لجابر - الى ان قال - لولم تسمع في دھرك الا هذا الحديث لکھاک -) انظر الحجة

(قال لي - الى ان قال - وتقنون انه الدهر ان كان الدهر يذهب بهم -) انظر التوحید

«قد أوجب الدهر شکره على من نال سؤله» (1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 23 ذیل ح 4.

(القراءة في الصلاة - الى ان قال - هل اتى على الانسان حين من الدهر -) انظر القراءة

(كنت عند ابی جعفر الثاني - الى ان قال - فمکثوا الف دھر -) انظر الحجة

(لو ان احدكم حج دھره -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(هل اتى على الانسان حين من الدهر -) انظر التوحید

«الدهش»

(لما كان - الى ان قال - ارتج الموضع بالبكاء ودهش الناس -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

«الدهق»

(رأيت ابا الحسن - الى ان قال - حتى وضع الدهق على ساق -) انظر الحجة

«الدهليز»

(امر ابوابراہیم عليه السلام - الى ان قال - نفرش لابی الحسن في الدھليز -) انظر الحجة

(تعرض رجل - الى ان قال - عديه وأدخلیه الدھليز -) انظر العباس بن عبدالمطلب

(كنا في دهليز يحيى بن خالد -) انظر المحرم تحت عنوان المحرم يطلل قال لا الخ)

(وجه - الى ان قال - فاخذت النار في الباب والدهليز -) انظر الحجة

ص: 11

«الدهن»

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام بدهن -) انظر الطيب

«اخالط اهل المروءة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم، فقال: ما احب لك ذلك قلت يوم ويوم لا؟ فقا : وما احب لك ذلك قلت، يوم ويومين لا، فقال: الجمعة الى الجمعة يوم ويومين» (6)

الكافي ج 6 ص 520 ك 26 ب 57 ح 2.

«اخذت الدهن على راحتك فقل: "اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت" ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به» (6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 65 ح 6.

(امري ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا -) انظر الغالية

(انما يكفيك مثل الدهن -) يأتي في الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال افض الخ)

(دهن البان -) انظر البان

(دهن البنفسج -) انظر البنفسج

(دهن الحاجبين -) انظر البنفسج

(دهن الحل -) انظر السمسم

(دهن الخبرى -) انظر الخبرى

(دهن الزنبق -) انظر الزنبق

«دهن الليل يجري في العروق ويريوي البشرة، ويبيّض الوجه» (5)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 5.

«الدهن يذهب بالسوء» (6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 2.

«الدهن يظهر الغنى» (6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 3

«الدهن يلين البشرة، ويؤيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالقشف، ويحسن اللون» (1/6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 4.

«الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويزهـب القشف ويسفر اللون» (1/6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 1.

(ذكر دهن البنفسج -) انظر الخيري

(الرجل يدهـن بأـي دهن شـاء -) انظر الحجـ

(الزيت دهن الابرار -)

ص: 12

انظر الزيت والزيتون

(عن دهن الحناء -) انظر الاحرام

(عن فارة وقعت في حب دهن -) انظر الفارة

«في كم ادهن؟ قال: في كل سنة مرة قلت: اذن يرى الناس بي خصاصة فلم ازل اما كسه فقال: فقي كل شهر مرة لم يزدني عليها» (6)

الكافي ج 6 ص 520 ك 26 ب 57 ح 3.

«لا يدهن الرجل كل يوم، يرى الرجل شعثا لا يرى متزلقا كانه امرأة» (6)

الكافي ج 6 ص 520 ك 26 ب 57 ح 1.

«من دهّن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة» (6)

الكافي ج 6 ص 520 ك 26 ب 56 ح 7.

«الدهنة»

(ما تقول في دهنة -) انظر الاحرام

«الدال والياء»

«الديات»

انظر الدية

«الدياثة»

لاتغسلوا - الى ان قال - ويورث الدياثة -) انظر الرأس

«الديار»

(اخبرني عن الدعاء - الى ان قال - الذين اخرجوا من ديارهم -) انظر الجهاد

(اذا قال المؤمن - الى ان قال - دياركم لكم جنة -) انظر السب

(الذين اخرجوا من ديارهم -) انظر الحجة

(الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم -) انظر القصص

(انا نأتي المساجد - الى ان قال - السلام عليكم يا اهل الديار -) انظر قبا

(تقول السلام عليكم من ديار -) انظر القبور

(ثلاث - الى ان قال - قطيعة الرحيم لتدرن الديار بلاقع -) انظر الرحيم

(صلة الرحيم وحسن الجوار يعمّران الديار -) انظر الرحيم

ص: 13

(كيف التسليم - الى ان قال - السلام على اهل الديار -) انظر القبور

(وقضينا - الى ان قال - فجاسوا خلال الديار -) انظر الفساد

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا مرّ على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم -) انظر القبور

(ولو انا كتبنا - الى ان قال - او اخرجوا من دياركم -) انظر الحجة

الدُّنْيَا

(يهودي مات واوصى لديانه -) انظر الوصية

الدّيانت

«کما تدین، تدان»

الفقیہ ج 4 ص 13 ب 3 ذیل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 14 ب 3 ذيل ح 10.

(كنت عند أبي جعفر الثاني - إلى ان قال - هذه الديانة التي من تقدمها مرق -) انظر الحجة

(يا محمد هذه الديانة -) انظر الحجة

الدجاج

(اما علمت ان يوسف نبی اپنے نبی کان

يلس، اقية الدساح -) انظر يوسف عليه السلام

(اما علمت ان يوسف عليه السلام وهو نبيٌّ كان يلمس الدباح -) انظر يوسف عليه السلام

(ع: لباس الحب والدعاية -) انظر للناس

(لا يأس أَن يأخذ مِنْ دِيْنِ الْكُعْمَةِ -) انتظِ السُّجْدَةِ

(لا يصلح لباس الحب والدعا -) انظر للناس

(الله ينظر إلى ما ينفعه) حفظ الله

二十九

(ليس في حب القرع والديدان -) انظر النواقض

«الدیر»

(كان ملك فيبني اسرائيل وكان له قاض - الى ان قال - فانتهت الى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير -) انظر القصص

«الديراني»

(كان ملك فيبني اسرائيل وكان له قاض - الى ان قال - فانتهت الى دير فيه ديراني -) انظر القصص

(كاني انظر الى ديراني -) انظر الكوفة

ص: 14

«الديصاني»

(ان عبدالله الديصاني سأل هشام -) انظر التوحيد

(قال ابو شاكر الديصاني -) انظر التوحيد

«الديك»

«اذا سمعت صرخ الديك فقل: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت"» (6)

الفقيه ج 1 ص 305 ب 68 ح 1.

«ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزوجل للطير، واحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع، واحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم، واحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام: فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عزوجل: "ويحمل عرش ربكم فوقهم يومئذ ثمانية"» (غ)

الفقيه ج 1 ص 306 ب 68 ح 6.

«ان فيه نزلت "والطيير صفات كل قد علم صلاته وتسبيحه"» (غ)

الفقيه ج 1 ص 306 ب 68 ح 5.

(ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا -) انظر الحلف

«ان الله عزوجل ديكاً رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش جناحه في الهوى اذا كان في نصف الليل أو الثالث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا الله غيره رب الملائكة والروح" فتضرب الديكة باجنحها وتصبح» (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 272 ح 406.

«ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ايضا رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصبح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: "سبحان الله سبحانه الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيئه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول» (5)

الفقيه ج 1 ص 306 ب 17 ح 4.

الكافي ج 7 ص 427 ك 34 ب 2 ح 11 بتفاوت.

(اني رجل - الى ان قال - اذا صاح الديك ثلاثة -) انظر الاوقات

«تعلّموا من الديك خمس خصال، محافظته على اوقات الصلاة والغيرة، والسخاء والشجاعة، وكثرة الطروقة» (6)

الفقيه ج 1 ص 305 ب 68 ح 2.

«ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله» (5/م)

الكافي ج 6 ص 549 ك 27 ب 9 ح 1.

«ديك ابيض افرق يحرس دويرةه وسبع دويرات حوله، ولنفضة من حمام منمرة افضل من سبع ديوک فرق بيض» (6)

الكافي ج 6 ص 549 ك 27 ب 9 ح 2.

«الديك الايض صديقي وصديق كل مؤمن» (6)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ح 4.

(الديك احسن صوتا -) يأتي تحت عنوان (ذكر عند الخ)

«ذكر عبد أبي الحسن عليه السلام حسن الطاؤوس فقال: لا يزيد على حسن الديك الايض شيء، قال وسمعته يقول: الديك احسن صوتا من الطاؤوس وهو اعظم بركة ينبعه في مواقف الصلاة وانما يدعون الطاؤوس بالويل لخطيئة التي ابتلي بها» (7)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ذيل ح 3.

«صياغ الديك صلاته، وضربه بجناحه ركوع وسجوده» (1/6)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ح 6.

«في الديك خمس خصال من خصال الانبياء: السخاء، والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوات، وكثرة الطروقة، والغيرة» (7)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ح 5.

«نهى عن سب الديك وقال انه يوقف للصلوة، -» (6-م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

«الدبلم»

(عن سبی الدیلیم -) انظر السبی

(قاتلوا الذين يلونکم من الكفار قال الدیلیم -) انظر الجهاد

(كان امير المؤمنین عليه السلام اذا نهى - الى ان قال - فكانت الدیلیم اقرب -)

ص: 16

«الَّذِينَ»

«اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام يقتضيه وانا حاضر فقال [\(1\)](#) له: ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتبايع ونعطيك ان شاء الله، فقال له الرجل: عدنى، فقال: كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجي مني لما ارجو»

الكافي ج 5 ص 96 ك 17 ب 20 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 187 ب 81 ح 14.

(اتي النبي صلى الله عليه وآلها وسلم رجل فقال: يا نبی الله الغالب علیي الدین -) انظر الدعاء

(احتضر عبدالله بن الحسن -) انظر الحالة

«اذا ترك الدین عليه ومثله اعتق المملوك واستسعي» [\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 169 ب 5 ح 34.

«اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين» [\(5/6\)](#)

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 33.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 31 بتفاوت.

«اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين» [\(5/6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 31.

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 33 بتفاوت.

(اذا كان لرجل على رجل دین فمطله -) انظر الصلح

(اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله -) انظر الصلح

«اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من

الدين» [\(2\)](#) [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 22 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 32.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 32.

(اربعة لا يستجاب لهم دعوة -) انظر الاربعة

(اربعة لا يستجاب لهم فذكر -) انظر الاربعة

(اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي -) يأتي تحت عنوان (رجل كان له على رجل مال الخ)

ص: 17

1- قوله (وانا حاضر) ليس في التهذيب

2- قوله (من الدّين) ليس في الفقيه

«اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكنني اخذته مكان حقي» (6)

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 22.

الكافي ج 5 ص 98 ك 17 ب 21 ذيل ح 3.

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ذيل ح 64.

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ذيل ح 103.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ذيل ح 2.

«الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء» (6)

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 7.

الكافي ج 5 ص 382 ك 18 ب 48 ح 18.

التهذيب ج 6 ص 184 ب 81 ح 4.

«ان استحلفه على ما اخذ منه فجازر له ان يخالف اذا قال هذه الكلمة» (غ)

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 23.

(ان الامام يقضى عن المؤمنين -) تقدم تحت عنوان (الامام يقضي الخ)

«ان الدين قبل الوصية، ثم الوصية على اثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فان اول القضاء⁽¹⁾ كتاب الله عزوجل» (5)

الكافي ج 7 ص 23 ك 28 ب 18 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 143 ب 88 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 165 ب 5 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 116 ب 70 ح 4.

(ان رجل اتى عليا عليه السلام فقال: إن لي على رجل ديناً -) يأتي تحت عنوان (ان لي على رجل ديناً الخ)

«ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه⁽²⁾ بقي ولده وليس لهم شيء فقال: انفقه على ولده⁽³⁾» (7)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 29 ح 3

الفقيه ج 4 ص 175 ب 127 ح 18.

ص: 18

1- في الفقيه (فإن أولى القضاء كتاب الله عز وجل)

2- في الفقيه وموضع من التهذيب (فإن قضى لغرمائه)

3- قال في الاستبصار: (فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن الخ) وذكر نحوه في موضع من التهذيب. هذا ولكن في الفقيه وموضع من التهذيب ليس الخبر بمقطوع الاسناد فالعمدة مخالفته لظاهر قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها او دين"

التهذيب ج 9 ص 165 ب 5 ح 20.

التهذيب ج 9 ص 246 ب 20 ح 50.

الاستبصار ج 4 ص 115 ب 70 ح 3.

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله اجاز شهادة النساء في الدين -) انظر الشهادة

(ان زوجي مات وترك الف -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (كنا على باب ابي جعفر الخ)

(ان شهاباً ما راه⁽¹⁾) في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس: فقلت له: خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على ابي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف⁽²⁾)

التهذيب ج 6 ص 347 ب 93 ح 100. الاستبصار ج 3 ص 53 ب 27 ح 8.

(ان على دينا اذا ذكرته -) انظر الكفالة

(ان على دينا كثيراً -) انظر القرآن

(ان على دينا لايتام -) يأتي تحت عنوان

(ان على دينا واظنه الخ)

«ان على دينا - واظنه قال⁽³⁾ - لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء فقال: لاتبع ضياعتك ولكن اعطيه بعضا وامسك بعضا» (6)

الكافي ج 5 ص 96 ك 17 ب 20 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 15.

التهذيب ج 6 ص 186 ب 81 ح 13.

(ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين -) انظر الحبس

«ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمانه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسّمه بينهم يعني ماله» (5/6)

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 40.

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 42.

-
- 1- ما راه اي جادله
 - 2- في الاستبصار (اما انا فاحب الي ان تاخذ و تحلف)
 - 3- جملة (واظنه قال) ليست في الفقيه

«ان كان يستيقن [\(1\)](#) ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» (7)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 29 ح 2.

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 165 ب 5 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 115 ب 70 ح 2.

«ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضى ببقيتها دينه، وكذلك ان گفته دار بدون ثمنها باعها واشتري بثمنها دار يسكنها ويقضى بباقي الثمن دينه» (غ)

الفقيه ج 3 ص 118 ب 60 ح 38.

«ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه» (5/6)

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 14.

«ان عبد الرحمن بن سبابة ديناً على رجل قد مات وقد كلامناه ان يحلله فأبي فقال: ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم» (6)

الكافي ج 4 ص 36 ك 13 ب 78 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 32 ب 14 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 34.

التهذيب ج 6 ص 195 ب 81 ح 52.

«ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها

مني أَعْلَمِ زكاة؟ فقال: لا تقضى ولا تزكي؟

زنّ» (7)

التهذيب ج 4 ص 33 ب 9 ح 10.

«ان لي على بعض الحَسَنَيْنِ مالاً— وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتنم له، فقال له ابوعبدالله عليه السلام: ليس هذا طريق التناضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس واللزم و السكوت، قال الرجل: فاما فعلت ذلك الا يسيراً حتى

أخذت مالي» (6)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 2.

(ان لي على رجل ثلاثة -) انظر الدراهم

«ان لي على رجل ديناً فاهدي الي هدية، قال عليه السلام: احسبه من دينك عليه⁽²⁾» (1/6)

ص: 20

-
- 1- في موضع من الكافي (ان استيقن)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (فاهدي الي قال: أحسبه من دينك)

الكافي ج 5 ص 103 ك 17 ب 28 ح .1

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح .29

الاستبصار ج 3 ص 9 ب 7 ح .3

«ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني [\(1\)](#) قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: اعيذك [\(2\)](#) بالله ان تخرجه من ظل رأسه» [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 97 ك 17 ب 20 ح .8

التهذيب ج 6 ص 187 ب 81 ح .15

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 4 ح .2

«ان محمد بن أبي عمير رضى الله عنه كان رجل بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا ما لك الذي لك عليّ قال: ورثته قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال فقال: فهو عن ثمن ضئيلة بعتها قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعث داري التي اسكنها لاقضى ديني، فقال محمد بن أبي عمير رضى الله عنه: حدثني ذريح المحاري عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله اني محتاج في وقتني هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم [\(3\)](#)»

الفقيه ج 3 ص 117 ب 60 ح .37

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ح .66

(انه اجاز شهادة النساء في الدين مع ويمين الطالب -) انظر الشهادة

«انه ذكر لنا ان رجالا من الانصار مات وعليه ديناران دينا [\(4\)](#) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـقـالـ: صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ [\(5\)](#) حتى ضمنهما [عنه] بعض قرابته، فقال ابو عبدالله عليه السلام: ذلك الحق ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات

ص: 21

1- في التهذيب والاستبصار (فيعطيوني)

2- في التهذيب والاستبصار (اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه)

3- في التهذيب (والله اني لمحتاج في وقتني هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد)

4- كلمة (دينا) ليست في التهذيب

5- في الفقيه (على اخيكم)

رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين⁽¹⁾ ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين» (6)

الكافي ج 5 ص 93 ك 17 ب 19 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 5.

التهذيب ح 6 ص 183 ب 81 ح 3.

«انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له على شيء؟ قال: نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف انه ليس له عليك شيء» (7)

التهذيب ج 8 ص 293 ب 13 ح 75.

«انه كان لي على رجل دراهم (2) وان السلطان اسقط تلك الدرارم وجاء بدارهم على (3) من تلك الدرارم الاولى ولهم اليوم وضعية فأي شيء لي عليه؟ الاولى التي اسقطها السلطان او الدرارم التي اجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدرارم التولى (4)» (8)

التهذيب ج 7 ص 117 ب 8 ح 113.

الاستبصار ج 3 ص 99 ب 65 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 118 ب 60 ح 39 بتفاوت.

(انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان -) تقدم تحت عنوان (انه كان لي على رجل دراهم وان الخ)

(انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين -) انظر الغريم

«اني اريد ان الازم⁽⁵⁾ مكة والمدينة وعلي دين فما تقول؟ قال: ارجع الى مودي دينك⁽⁶⁾ وانظر ان تلقي الله عزوجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون» (9)

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 8.

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 9.

ص: 22

1- في الفقيه (وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين)

2- في الفقيه (انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان الخ)

3- في الاستبصار (اغلا)

4- في الفقيه (فكتب لك الدرارم اولى)

- 5- في الكافي والتهذيب (ان الزم)
- 6- في الكافي (ارجع فاده الى مودى دينك)

التهذيب ج 6 ص 184 ب 18 ح 7.

(اني اريد ان الزم مكة -) تقدم تحت عنوان (اني اريد ان الازم الخ)

«اني اعامل قوما فربما ارسلوا الى فأخذ وامني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما اخذوا مني؟ فقال: خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه» (7)

.الفقيه ج 3 ص 115 ب 60 ح 25.

(اني دفعت الى اخي -) انظر المال

(اني رجل ذو دين -) انظر الحج

«اني قد لزمني دين فادح فكتب: اكثرا من الاستغفار ورطب لسانك بقرأة "انا انزلناه"» (5)

الكافي ج 5 ص 316 ك 7 ب 159 ح 51.

«اني لا حب للرجل ان يكون عليه دين

ينوى قضاءه» (غ)

الكافي ج 5 ص 93 ك 17 ب 19 ح 4.

(اول شيء يبدأ به -) انظر الكفن

«اول قطرة من دم الشهيد كفاراة لذنبه

الا الدين فان كفاراته قضاوه» (5)

الفقيه ج 3 ص 112 ب 60 ح 10. پ

«ايакم والدين فانه شين للدين» (6-م)

الفقيه ج 3 ص 110 ب 60 ح 2.

«اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة» (1-6) الكافي ج 5 ص 95 ك 17 ب 19 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 4.

.التهذيب ج 6 ص 183 ب 81 ح 1.

«اٰيٰكُمْ وَالَّذِينَ فَانٰهُ هُمْ بِاللَّيلِ وَذَلِّ بِالنَّهَارِ» (1)

الفقيه ج 3 ص 111 ب 10 ح 3.

(اٰيٰما رجٰلٰ كَانَ لَهُ مَالٌ -) انظر الزكاة

(اٰيٰما مُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ ماتَ وَتَرَكَ دِيْنًا -) انظر الحجة

«تَعُوذُوا (1) بِاللهِ مِنْ غُلْبَةِ الدِّينِ وَغُلْبَةِ الرِّجَالِ وَبُوَارِ الْأَيْمَنِ (2)» (6)

الكافٰي ج 5 ص 92 ک 17 ب 19 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 110 ب 60 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 183 ب 81 ح 2.

ص: 23

1- في التهذيب (نعموز بالله الخ)

2- البوار: اي الكساد والایم التي لا زوج لها

« جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَدْعُى عَلَى الْمَعْلُى بْنَ خَنِيسَ دِينَا عَلَيْهِ فَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي، قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ: قَمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْصُهُ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَبْرِدَ⁽¹⁾ جَلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا»

الكافـي جـ 5 صـ 94 كـ 17 بـ 19 حـ 8.

التهدـيـبـ جـ 6 صـ 186 بـ 81 حـ 11.

(جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيِّ دِينٌ) انظر الدعاء

« دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ⁽²⁾ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ اصْحَابِهِ فَلَمْ يُلْبِثْ إِنْ جَاءَ الْمَشْكُوكُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِفَلَانِ يَشْكُوكَ⁽³⁾؟ قَالَ لَهُ: يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي، قَالَ: فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُغَضِّبًا، ثُمَّ قَالَ: كَانَكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تَسْتَيِّءَ، أَرَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: "يَخَافُونَ سَوْءَ الْحِسَابِ" أَتَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ لَا - وَاللَّهُ⁽⁴⁾ مَا خَافُوا إِلَّا اسْتَقْضَاهُ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَوْءَ الْحِسَابِ، فَمَنْ اسْتَقْضَيْتَ بِهِ فَقَدْ اسْتَأْمَنَ»

الكافـي جـ 5 صـ 100 كـ 17 بـ 25 حـ 1.

التهدـيـبـ جـ 6 صـ 194 بـ 81 حـ 50.

(دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلًا مِنْ اصْحَابِهِ -) تَقْدِيمٌ تَحْتَ عَنْوَانِ (دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى الْخَ))

« دَخَلَ مُحَمَّدًا بْنَ بَشَرَ الْوَشَاءَ عَلَى أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَكْلِمَ شَهَابًا أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقُضِي الْمُوْسَمُ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ الْفَ دِينَارٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَانْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَقَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ الْفَ دِينَارٌ لَمْ تَذَهَّبْ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ وَانَّمَا ذَهَبَتْ دِينَا عَلَى الرِّجَالِ وَوَضَائِعَ وَضَعِيفَةُ وَانَا أَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حَلٍّ فَقَالَ: لَعْلَكَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتَعْطَاهَا، قَالَ: كَذَلِكَ فِي أَيْدِينَا، قَالَ

صـ: 24

-
- 1- في التهدـيـبـ (ان يبرد عليه جلدـهـ الخـ)
 - 2- في التهدـيـبـ (دخلـ علىـ ابيـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ رـجلـ الخـ)
 - 3- في التهدـيـبـ (ما لا خـيكـ فلاـنـ يـشكـوكـ)
 - 4- في التهدـيـبـ (انـماـ خـافـواـ انـ يـجـورـ اللهـ عـلـيـهـمـ؟ـ لاـ وـالـلهـ الخـ)

ابو عبدالله عليه السلام: الله و اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم من الليلة القرّة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطيه ولكن الله فضل كثير يكافي المؤمن فقال: فهو في حلّ»

الكافي ج 4 ص 36 ك 13 ب 78 ح 2.

«الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَانْظَرَ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَاعْطَى وَلَمْ يَمْطِلْ فَذَاكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطْلُ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ» (6/م) الكافي ج 5 ص 97 ك 17 ب 20 ح 9.

«الدِّينُ رِبْقَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَذْلِلَ عَبْدًا وَضَعْهُ فِي عَنْقِهِ» (6/م)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 5.

«الدِّينُ عَلَيْهِ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبضَهُ، قَالَ: فَإِذَا قَبضَهُ أَيْزَكِيهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِيهِ» (7)

التهذيب ج 4 ص 34 ب 9 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 28 ب 12 ح 1.

«رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له: ادفع الى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال: يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه» (8)

الكافي ج 5 ص 100 ك 17 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح 35.

(رجل تعين ثم حلّ دينه -) انظر العينة

(رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين -) انظر الزكاة

«رجل دفع الى رجل مالا_قرضاً على من زكاته؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال: فليس على المقرض. زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده زكاه، قال: قلت: افيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره، ثم قال: يازراره ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض قال: فله الفضل وعليه التقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه؟! بل

ص: 25

الكافي ج 3 ص 520 ك 13 ب 11 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 33 ب 9 ح 9.

«رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أى حلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام نعم يحلّ له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فیأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله» (غ)

التهذيب ج 6 ص 349 ب 93 ح 106.

الاستبصار ج 3 ص 53 ب 27 ح 7.

(رجل قال ان مت فعبدي حرّ وعلى الرجل دين -) انظر العق

«رجل كان له على رجل مال فجحده ايه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أياخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول: "اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً» (1)

الكافي ج 5 ص 98 ك 17 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 64.

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 21 و 22 و 23.

«رجل له على رجل تمر أو حنطة او شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراضيهما ان شاء الله تعالى» (غ) التهذيب ج 7 ص 44 ب 3 ح 79.

التهذيب ج 6 ص 205 ب 82 ذيل ح 23.

«رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقي؟ قال فقال: نعم ولكن لهذا كلام قلت: وما هو؟ قالتقول: "اللهم الم آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئاً عليه» (6)

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ح 103 و 104.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 37 ح 2 و 3.

(رجل من مواليك عليه دين -) انظر الشهادة

«رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال: ان كان اذن له ان يستدين فالدین على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء

على المولى ويستسعى العبد في الدين» (5)

ص: 26

الكافي ج 5 ص 303 ك 17 ب 158 ح 3. التهذيب ج 6 ص 200 ب 81 ح 70.

الاستبصار ج 3 ص 11 ب 8 ح 3.

(رجل يعّين ثم حلّ دينه -) انظر العينة

«رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك عليّ الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوق علية السلام: لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي الصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله» (11)

الكافي ج 5 ص 307 ك 17 ب 159 ح 14.

التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 40.

(الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين -) انظر القرض

(الرجل يأذن لمملوكه -) تقدم تحت عنوان (رجل يأذن الخ)

(الرجل يقر لوارث بدّين -) انظر الاقرار

(الرجل يكون عليه دين ويحضره -) انظر الحج

(الرجل يكون عليه الدين فيحلفه -) انظر الحلف

(الرجل يكون عليه الدين ويحضره -) انظر الحج

(الرجل يكون له على الرجل الدنانير -) انظر الصرف

(الرجل يكون له الوديعة والدين -) انظر الزكاة

«الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدني ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده؟ قال: لا هذه خيانة» (6)

الكافي ج 5 ص 98 ك 17 ب 21 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 19.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 63.

«الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطي المكحلة، فقال: الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة» (6)

الكافي ج 5 ص 521 ك 17 ب 115 ح 30.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 61.

التهذيب ج 7 ص 111 ب 8 ح 83.

(سؤال ابو عبدالله عليه السلام عن رجل -) انظر الولاية

(السرقة ثلاثة -) انظر السرقة

(شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام دينا لي -)

ص: 27

(على الامام ان يخرج المحبسين في

الدين -) انظر الحبس

(عن الاخرين كيف يحلف اذا ادعى عليه

دين -) انظر الاخرين

(عن دين لي على قوم -) انظر الزكاة

(عن رجل اشتري من طعام -) انظر البيع

(عن رجل افلس وعليه دين -) انظر الرهن

(عن رجل اقر لوارث وهو مريض بدين -) انظر الاقرار

(عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا -) انظر الوصية

(عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين -) انظر الوصية

«عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء فقييم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال: ارى ان يصالح عليه حتى يؤدّي امانته» (8)

. التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 28.

(عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا -) انظر الاقرار

(عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة

فمات المشتري قبل أن يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه أللأن يأخذه اذا حققه له؟ قال فقال: ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ ان حقق له، فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع» (6)

. التهذيب ج 6 ص 193 ب 81 ح 46.

الاستبصار ج 3 ص 8 ب 6 ح 2.

(عن رجل دبر غلامه وعليه دين -) انظر التدبير

«عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه⁽¹⁾ في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل⁽²⁾ هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه؟ فكتب عليه السلام اليه⁽³⁾: اقبض مالك مما في

ص: 28

-
- 1- في الاستبصار (ليرقه)
 - 2- في الاستبصار (فقال)
 - 3- كلمة (اليه) ليست في الاستبصار

(يديك) 5

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ح 105.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ح 4.

(عن رجل دفع اليه مالاً ليفقه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه الخ)

(عن رجل ذي دين -) انظر الحج

(عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً -) انظر الزكاة

(عن رجل على ابنه دين -) انظر الزكاة

(عن رجل عليه دين آ-) انظر الحج

«عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا؟ وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل» (8)

التهذيب ج 6 ص 194 ب 81 ح 49

«عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا كان قرضا فحال عليه الحول فركاه» (6)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 7.

(عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي

بِدِينه والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فركاته عليه اذا كان فيه فضل» (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 9.

«عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال: ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والا فلا» (6)

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ح 65.

الاستبصار ج 3 ص 7 ب 4 ح 5.

«عن رجل قتل وعليه دين فأخذ اولياؤه الديمة او يقضى دينه؟ قال: نعم انما اخذوا ديته» (7)

التهذيب ج 6 ص 312 ب 92 ح 69.

«عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ اهله الديمة من قاتله أ عليهم ان يقضوا الدين؟ قال: نعم قال: قلت وهو لم يترك شيئاً؟ قال: انما اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا عنه الدين» (8)

التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 41.

التهذيب ج 9 ص 167 ب 5 ح 27 بتفاوت.

ص: 29

التهذيب ج 9 ص 265 ب 20 ح 65 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 25 ك 28 ب 18 ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 147 ب 119 ح 1 بتفاوت.

(عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال -) انظر القتل

(عن رجل كان عليه دين دراهم -) انظر الصرف

(عن رجل كان عليه دين وله نصيب -) تقدم تحت عنوان (عن رجل عليه دين وله نصيب الخ)

«عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال: نعم يجوز، لكن اعطائهم ثم نزعه منهم فجعله لك»
(7)

التهذيب ج 6 ص 193 ب 81 ح 47

«عن رجل كان له [\(1\)](#) على رجل حق فقد ولا يدرى أحى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه» [\(6\)](#)

التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 21.

التهذيب ج 9 ص 389 ب 45 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 196 ب 114 ح 1.

الكافي ج 7 ص 153 ك 29 ب 49 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 241 ب 168 ح 4.

(عن رجل كان له على رجل دراهم -) انظر السلف

«عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه [بعرض] ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له: اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف [\(2\)](#) يكون القضاء في ذلك؟ فقال [\(3\)](#) ابو جعفر عليه السلام: يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به [\(4\)](#) من الرجل الذي له

- 1- في الكافي والفقير والاستبصار وموضع من التهذيب (في رجل كان له الخ)
- 2- في التهذيب (فكيف)
- 3- في التهذيب (فقال له)
- 4- كلمة (به) ليست في التهذيب

الكافي ج 5 ص 100 ك 17 ب 24 ح 2. التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 269.

«عن رجل لي عليه مال فغاب عنى زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأ تقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلم [عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم» \(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 241 ك 15 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 194 ب 81 ح 48.

«عن رجل مات وترك عبده ديناً وترك عبده مال في التجارة وولداً في يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدنه العبد في حياة سيده في تجارتة [\(3\)](#) وان الورثة [\(4\)](#) وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد، فقال: ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده [\(5\)](#) من المتاع والمال الا ان يضمّنوا دين الغراماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة [\(6\)](#) فان أبوها كان العبد وما في يده للغرماء [\(7\)](#) يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغراماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً قال [\(8\)](#): وان فضل قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغراماء رد [\(9\)](#) على الورثة» (5) الكافي ج 5 ص 303 ك 17 ب 158 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 199 ب 81 ح 69.

الاستبصار ج 3 ص 11 ب 8 ح 2.

ص: 31

1- في التهذيب (من الرجل الذي له عليه الدين)

2- في التهذيب (افأ تقاضاه؟ قال: قال: لا تسلم عليه ولا تروعه الخ)

3- في التهذيب والاستبصار (في تجارة)

4- في التهذيب (فان الورثة)

5- في التهذيب والاستبصار (ما في يديه)

6- في التهذيب والاستبصار (فيكون العبد وما في يده للغرماء)

7- في التهذيب (كان العبد وما في يديه للغرماء) وفي الاستبصار (وما في يديه من المال للغرماء)

8- كلمة (قال) ليست في التهذيب

9- في التهذيب (رده) وفي الاستبصار (ردوه)

(عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه -) انظر الكفن

(عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه -) انظر الكفن

«عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله [عليه] اذا علم بنيته [[الاداء] الا⁽¹⁾ من كان لا يريد ان يؤدي عن اmantه فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضاً وكذلك من استحل ان يذهب بمهر النساء» (6)

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح 36.

«عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على بدنـه اتفقه⁽²⁾ من غير فساد» (6)

التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح 36.

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 23 ح 1 بتفاوت.

«عن رجل مات وله على دين وخلف ولداً رجالاً ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم فقال: انت في حلّ مما لا يلي عليك من حصتي وانت في حلّ مما لا خوتي واخواتي وانا صامن لرضاهـم عنك؟ قال: تكون في سعة من ذلك⁽³⁾ وحل، قلت: فان لم يعطـهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فان رجع الورثـة على فقالوا: اعطـنا حقـنا؟ فقال: لهم ذلك⁽⁴⁾ في الحكم الظاهر فاما يبني⁽⁵⁾ وبين الله عزوجـل فانت منها في حلّ اذا كان الرجل الذي احلّ لك يضمن لك عنـهم⁽⁶⁾ رضـاهـم

فيحتمـل الصـامـن لك⁽⁷⁾، قـلت: فـما تـقول فيـ

الصـبي لـامـه ان تـحلـل؟ قال: نـعم اذا كان لها ما تـرضـيه⁽⁸⁾ او تـعطـيه، قـلت: فـان لم يكن لها؟ قال: فلا، قـلت: فقد سـمعـتـك تـقول: انه

ص: 32

1- في التـهـذـيب (ان كان على بـدـنه اـتفـقـه من غـير فـسـاد لم يؤـاخـذـه الله عـزـوجـل اذا علم من نـيـته الـادـاء الاـخـ)

2- في الكـافـي (ان كان اـتـي على يـدـيه من غـير فـسـاد الخـ) وتقـدم تحت عنـوانـه

3- في التـهـذـيب (يـكون في سـعـة من ذـاكـ)

4- في التـهـذـيب (قال لهم ذـاكـ)

5- في التـهـذـيب فـاما ما يـبـنـيكـ الخـ

6- في التـهـذـيب (اـذا كانـ الرـجـلـ الذي حلـكـ يـضـمنـ عنـهمـ)

7- في التـهـذـيب (فيـحـتـمـلـ لـما ضـمـنـ لكـ)

8- في التـهـذـيب (ما تـرضـيهـ بهـ)

يجوز تحليلها؟ فقال: إنما أعني بذلك إذا كان لها مال⁽¹⁾، قلت: فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن امر، يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي⁽²⁾ وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ⁽³⁾ الصبي فلا شيء عليه؟ قال: الامر جائز على ما شرط لك»

الكافي ج 7 ص 25 ك 28 ب 18 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 167 ب 5 ح 28.

(عن رجل من مواليك عليه دين -) انظر الشهادة

«عن رجل وقع لي عنده مال ف Kapoorني عليه وحلف ثم وقع⁽⁴⁾ له عندي مال فأخذته⁽⁵⁾ مكان مالي الذي أخذه واجحده واحلف عليه كما صنع؟ فقال: ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه»⁽⁶⁾

الكافي ج 5 ص 98 ك 17 ب 21 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 18.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 62.

التهذيب ج 6 ص 3648 ب 93 ح 101.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ح 5.

(عن رجل يحج بدین -) انظر الحج

(عن رجل يركبه الدين -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يركبه الخ)

(عن رجل يقتل وعليه دين -) انظر القتل

(عن رجل يكون نصف ماله -) انظر الزكاة

(عن رجل يموت وترك عيالا -) يأتي تحت عنوان (عن رجل يموت ويترك عيالاً الخ)

«عن رجل يموت ويترك⁽⁶⁾ عيالاً وعليه دين اينفق عليهم من ماله؟ قال: ان استيقن

ص: 33

1- في التهذيب (انما عنى اذا كان لها قلت الخ)

2- في التهذيب (فان الرجل ضمن لي على الصبي)

- 3- في التهذيب (فإن مات قبل أن يبلغ الخ)
- 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (ثم حلف ثم وقع الخ)
- 5- في الفقيه وموضع من التهذيب (فأخذه). وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (أخذه لمكان مالي)
- 6- في الاستبصار (عن الرجل يموت وترك الخ)

ان الدين الذي عليه⁽¹⁾ يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» (غ)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 29 ح 1 و 2.

الفقيه ج 4 ص 171 ب 126 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 164 ب 5 ح 18 و 19.

الاستبصار ج 4 ص 115 ب 70 ح 1 و 2.

(عن الرجل اوصى لبعض ورثته -) انظر الاقرار

(عن الرجل عليه دين يستعرض -) انظر الحج

(عن الرجل له على الآخر مائة -) انظر السلف

«عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصره الغرماء» (7)

التهذيب ج 6 ص 193 ب 81 ح 45.

الاستبصار ج 3 ص 8 ب 6 ح 1.

(عن الرجل يغيب عنه ماله -) انظر الزكاة

(عن الرجل يقتل وعليه دين -) انظر القتل

عن الرجل يقتل ويترك ديناً -) انظر الارث

«عن الرجل يكون عليه دين لا يقدر على صاحبه ولا على ولی لهولا يدری بأیّ ارض هو قال: لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان تبته الأداء» (5)

التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 20.

«عن الرجل يكون عنده المال لا ياتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرووه مما كان، ايبراً منه؟ قال: نعم» (6) التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 42.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ح 80.

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 257 بتفاوت.

«عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهم [\(2\)](#) حتى يهلكوا فيأته وارثهم

ص: 34

-
- 1- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (ان استيقن ان الذي عليه الخ). وفي موضع من الكافي والتهذيبين (ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن الخ)
 - 2- في موضع من التهذيب (فلا يعطيهم)

وارثهم او وكيلاً لهم (1) فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعده (2) ويبرأه مما كان عليه ابراً منه؟ قال: نعم (3)، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه ايّاه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممّن يأكل اموال اليتامي ظلماً؟ قال: لا اذا كان نوي ان يؤذني اليهم» (6)

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 257.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ح 80.

التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 42.

(عن الرجل يكون لامرأته عيه الدين -) انظر الوصية

«عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه ايّاه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممّن يأكل اموال اليتامي ظلماً؟ قال: لا اذا كان نوي ان يؤذني اليهم» (6)

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ذيل ح 257.

(عن الرجل يكون لنا عليه الدين -) انظر البيع

(عن الرجل يكون له دين الى اجل -) انظر الصلح

(عن الرجل يكون له الدين ايزكىه -) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الدين دراهم -) انظر الصرف

(عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير -) انظر الزكاة

«عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشترىه؟ قال: نعم» (6)

التهذيب ج 7 ص 123 ب 9 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 12 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 22 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 143 ب 69 ح 67 بتفاوت.

«عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه؟

-
- 1- في موضع من التهذيب (ووكيلهم)
 - 2- في موضعين من التهذيب (فيصالحه على يأخذ بعضاً ويدع بعضاً)
 - 3- الى هنا تم حديث موضعين من التهذيب

قال: نعم (1)» (6)

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 22.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 123 ب 9 ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 143 ب 69 ح 67 بتفاوت.

(عن الرجل يكون له الدين على الناس -) انظر الزكاة

«عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه؟ قال: نعم»

الفقيه ج 3 ص 143 ب 69 ح 67.

التهذيب ج 7 ص 123 ب 9 ح 6 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 12 بتفاوت.

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -) انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -) انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم -) انظر الربا

(عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول -) انظر الصلح

«عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أياً خذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم» (6)

التهذيب ج 6 ص 349 ب 93 ح 93.

الاستبصار ج 3 ص 51 ب 27 ح 1.

(عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول -) انظر الصلح

«عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال: لا يبيعه نسياً

التهذيب ج 7 ص 48 ب 4 ح 7.

(عن الرجل يكون له مال على رجل -) انظر المضاربة

(عن الرجل يكون لي عليه جلة -) انظر السلف

(عن الرجل يكون لي عليه المال -) انظر الصرف

ص: 36

1- في الفقيه (عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم) وفي موضع من التهذيب (عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم

(عن الرجل ينزل على الرجل قوله عليه

دين -) انظر الغريم

«عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسموا العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله؟!» (6)

. التهذيب ج 7 ص 186 ب 18 ح 7.

«عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوق عينه مال الناس وقد اعطيت به مالاً كثيراً فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان بعثه لزمالك ما عليه وان اعتقه فالمال على الغلام وهو مولاك» (6)

. التهذيب ج 6 ص 196 ب 81 ح 56.

«عن مملوك يبيع ويشتري (1) قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعي فيما عليه» (5)

. الاستبصار ج 3 ص 12 ب 8 ح 4.

. التهذيب ج 6 ص 200 ب 81 ذيل ح 71.

(عن مملوك يشتري ويباع -) تقدم تحت

عنوان (عن مملوك يبيع ويشتري الخ)

(عن نصراني اسلم -) انظر الخمر

(الغائب يقضى عليه -) يأتي تحت عنوان (الغائب يقضى عنه الخ)

«الغائب يقضى عنه (2) اذا قامت البيينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البيينة الا بكفالة اذا لم يكن ملياً» (5)

. الكافي ج 5 ص 102 ك 17 ب 26 ح 2.

. التهذيب ج 1 ص 191 ب 81 ح 38.

. التهذيب ج 6 ص 296 ب 92 ح 34.

(في ان له الدرارهم التي -) تقدم تحت

عنوان (انه كان لي على رجل الخ)

«في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال: ان كان الذي اقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدّي ادي المستقرض»

(6)

الكافي ج 3 ص 520 ك 13 ب 11 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 32 ب 9 ح 7.

ص: 37

1- في التهذيب (عن مملوك يشتري ويبيع الخ)

2- في موضع من التهذيب (الغائب يقضى عليه الخ)

(في رجل اعتقد عبداً له وعليه دين -) انظر العبد

(في رجل اعتقد مملاكه عند موته وعليه

دين -) انظر العقد

(في رجل عارف فاضل -) انظر الزكاة

(في رجل فرط - الى ان قال - انما هو بمنزلة دين -) انظر الزكاة

(في رجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في رجل كان لرجل عليه دين -) انظر الحلف

«في رجل كان له [\(1\)](#) على رجل حق فقدده ولا يدرى اين يطليه ولا يدرى أحياناً هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: ان ذلك قد طال فأتصدق به قال: اطلبه» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 153 ك 29 ب 49 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 241 ب 168 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 21.

التهذيب ج 9 ص 389 ب 45 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 196 ب 114 ح 1.

«في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله؟ قال: دعه ذا زاده» [\(6\)](#)

التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 27.

«في رجل كان له على رجل مال فلما حلّ عليه المال اعطاه بها طعاماً او قطناً او زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة أرتفع الزعفران والطعام والقطن او تقصص بأي السعررين يحسبه؟ قال [\(2\)](#): لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحلّ ماله عليه او سعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام: ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله، قال: وكتبت اليه الرجل استأجر اجيراً ليعمل له بناءاً او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاماً او قطناً او غير

1- في موضع من التهذيب (عن رجل كان له الخ) وتقديم تحت عنوانه

2- الظاهر ان الكلمة (قال) زيادة من النسخ

السلام: يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله» (غ) هما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ایحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه؟ فوق عليه

التهذيب ج 6 ص 196 ب 81 ح 57

(فی رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل

عدد -) انظر الاقدار

(في رحاح مات واق -) تقدم في الإقرار تحت عنوان (في رحاح مات فاقد الخ)

«في حال مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدلَّين على أبيه انه يلزمته ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزمان في حصتها بقدر ما ورثا⁽¹⁾، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت⁽²⁾ انما يلزمه في حصته، وقال علي عليه السلام: من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيتحقق نسبه ويضرب في الميراث معهم» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 117 ب ح 60 ح .36

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ح 67

التهذيب ج 9 ص 163 ب 5 ح 16.

التهذيب ج 9 ص 372 ب 39 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 7 ب 5 ح 2.

¹ الاستبصار ج 4 ص 113 ب ح 69

(في رجل مات وعليه دين -) انظر الـرهن

(في رجل ماله عنه غائب -) انظر الزكاة

(في الرجال قتال وعليه دين) - انظر القتا

(فِي الْحَايَةِ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَرُكْ) انْظُرْ الْقَاتِلَ

(فـ الـ حـاـ يـقـولـ اـنـ مـتـ فـعـدـيـ حـ وـ عـلـ الـ حـاـ دـبـنـ)ـ اـنـظـرـ الـ عـتـقـ

(فِي الْحَلَّ يَكُونُ عَلَيْهِ دِينُ الْأَحَادِيسِ مُسْمًى -) انْظُرْ الصِّلْحَ

«في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول ولية: على دينك قال: يبرءه ذلك وإن لم يوفه ولية من بعده وقال: ارجو

ص: 39

-
- 1- إلى هنا تم حديث الاستبصار
 - 2- قوله (أو أخت) ليس في موضع من التهذيب

ان لا يأثم وانما ائمه على الذي يحبسه» التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 22.

(في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى -) انظر الصلح

(في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة -) انظر الذهب

«في الرجل يكون له على رجل [\(1\)](#) مال فيجحده [\(2\)](#) قال: ان استحلقه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وان [\(3\)](#) تركه ولم يستحلقه فهو على حقه» [\(5\)](#) او [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 3.

الكافي ج 7 ص 418 ك 33 ب 15 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 17.

التهذيب ج 6 ص 231 ب 89 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 293 ب 13 ح 77.

(في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ايّاه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال: لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه) [\(غ\)](#)

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 78.

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 18 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 418 ك 33 ب 15 ح 3 بتفاوت.

(في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يكون له على رجل مال الخ)

(في الرجل يكون له على الرجل المال

فاذًا حل -) انظر العينة

«في الرجل يكون له على الرجل المال

فيجحده [\(4\)](#) فيحلف له يمين صبر [\(5\)](#) آله عليه

1- في الفقيه (على الرجل) وفي التهذيب وموضع من الكافي (على الرجل المال)

2- في الفقيه (فيجحد)

3- في موضع من الكافي و موضع من التهذيب (فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه) وفي موضع آخر من التهذيب فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه). وذاذ في الفقيه بعد قوله (شيئاً) هذه الجملة (وان حبسه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه الخ)

4- في موضع من التهذيب (فيجحده ايات)

5- قال في النهاية في مادة (ص ب ر): وفي حديث آخر (من حلف على يمين صبر) اي الزم بها وحبس عليها وكانت الازمة لصاحبها من

جهة الحكم

شيء(1)؟ قال: ليس له ان يطلب منه كذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه» (غ)

الكافي ج 7 ص 418 ك 13 ب 15 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 18.

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 78 بتفاوت.

(في الرجل يكون لي عليه الدرهم -) انظر الخمر

(في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: اذا رضي به(2) الغرماء فقد برئت ذمة الميت) (6)

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 22 ح 2.

الكافي ج 7 ص 25 ك 28 ب 18 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 33.

الفقيه ج 4 ص 167 ب 117 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 187 ب 81 ح 17.

التهذيب ج 9 ص 167 ب 5 ح 26.

(في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن -) انظر العبد

(في الرجل ينسى او يعيّن فلا يزال ماله

ديناً -) انظر الزكاة

(في عبد يبع وعليه دين -) انظر العبد

(في عبد فقاعين حرّ على العبد دين -) انظر الديبة

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه بـشـهـادـة رـجـل فـي الدـيـن -) انـظـر الشـهـادـة

(قضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس -) تقدم في الحبس تحت عنوان (و قضى الخ)

«كان اذن الغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال: ان بعثه لزمك الدين وان اعتقته(3) لم يلزمك الدين(4) فاعتقه(5) فلم يلزمك شيء»

-
- 1- في موضع من التهذيب (ان ماله عليه شيء قال الخ)
 - 2- كلمة (به) ليست في موضع من الكافي والفقير والتهذيب
 - 3- في التهذيب والاستبصار (ان بعثه لزمالك وان اعتقته الخ)
 - 4- في الاستبصار (لم يلزمك الدين بعتقه)
 - 5- في التهذيب (فعتقه)

الكافي ج 5 ص 303 ك 17 ب 158 ح .1

التهذيب ج 6 ص 199 ب 81 ح .68

الاستبصار ج 3 ص 11 ب 8 ح .1

«كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوي على غرماه، ثم يأمر فیقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فیقسم [\(1\)](#) يعني ماله» [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 102 ك 17 ب 26 ح .1. التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح .37

الاستبصار ج 3 ص 7 ب 4 ح .4

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يجيز في الدين -) انظر الشهادة

(كان علي عليه السلام يجيز في الدين -) انظر الشهادة

«كانت يبني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفتة فحلفت وقد علمت انه حلف [\(2\)](#) يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتض الالف [\(3\)](#) درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها [\(4\)](#) فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام وخبرته انه قد احلفته فحلفت وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلفت عليها فَعَلْتُ؟ فكتب عليه السلام [\(5\)](#) لا تأخذ منه شيئاً ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولو لا انك رضيت بيمنيه فاحلفته لأمرتك ان تأخذها من تحت يدك [\(6\)](#) ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام» [\(7\)](#)

الكافي ج 7 ص 430 ك 33 ب 19 ح .14

التهذيب ج 6 ص 289 ب 92 ح .9

التهذيب ج 8 ص 293 ب 13 ح .76

الاستبصار ج 3 ص 53 ب 27 ح .9.

ص: 42

1- في التهذيب والاستبصار (فيقسمه)

2- في موضع من التهذيب (فحلف لي وقد علمت أنه حلف لي يميناً فاجرة)

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فاردت ان اقبض الالف)

4- في الاستبصار (فاحلف عليها) وفي موضع من التهذيب (واحلف عليها)

5- في موضع من التهذيب (فكتب عليه السلام الى)

6- في الاستبصار (ان تأخذه من تحت يدك) وفي موضع من التهذيب (ان تأخذ من تحت يدك)

«كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضى [\(1\)](#) صاحبه او يغفو الذي له الحق» (5)

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 238 ب 98 ح 61.

التهذيب ج 6 ص 184 ب 81 ح 5.

(كنا على باب ابي جعفر عليه السلام -) انظر الاقرار

«كنت عند أبى عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة [\(2\)](#) وكانت اقرب القوم اليها فقالت لي: اسأله فقلت: عما ذا؟ فقالت: ان ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثم افاد مالاً فأودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء؟ فاخبرته بذلك فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: أذـ الـامـانـةـ إـلـىـ مـنـ اـتـمـنـكـ وـلـاـ تـخـنـ مـنـ خـانـكـ»

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ح 102.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ح 6.

«لاتبع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخدمه» (6)

الكافي ج 5 ص 96 ك 17 ب 20 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 186 ب 81 ح 12.

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 4 ح 1.

«لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» (6)

التهذيب ج 4 ص 31 ب 9 ح 2.

«لا واجع الا وجمع العين ولا هم الا هم الدين» (6/م)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 4.

«لا يباع الدين بالدين» (6/م)

الكافي ج 5 ص 100 ك 17 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 25.

«لا يُخرج الرجل عن مسقط رأسه بالذين» (6)

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ذيل ح 66.

الفقيه ج 3 ص 118 ب 10 ذيل ح 37.

(لما حضر محمد بن اسامة - الى ان قال

- وعلى دين -) انظر الحجة

ص: 43

1- في الفقيه (الا الاداء او يرضى صاحبه الخ)

2- في الاستبصار (ودخلت عليه امرأة الخ)

(لي على رجل ذمّي دراهم -) انظر الخمر

(ليس على مال اليتيم في الدين -) انظر الزكاة

(ليس في الدين زكاة إلا -) انظر الزكاة

(ليس في الدين زكاة فقال لا -) انظر الزكاة

«ليس من غريم ينطلق من عنده غريم راضيا الا صلت عليه دواب الأرض ونون⁽¹⁾ البحور، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء الا كتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً» (م)

.الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 16.

«ما احصي ما سمعت ابالحسن موسى عليه السلام ينشد: فان يك يا أميم⁽²⁾ على دين: فعمران بن موسى يستدين»

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 10.

(ما حبسك - الى ان قال - وقع على دين كثير -) انظر الصبر

(مرّ ابوعبدالله على رجل قد -) انظر المروة

«المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف» (6/م)

التهذيب ج 6 ص 194 ب 81 ح 51.

(المعروف اذا تدين -) انظر الحجة

(من اراد البقاء - الى ان قال - وما خفة الرداء قال قلة الدين -) انظر البقاء

«من استدان دينا فلم ينوه به كان بمنزلة السارق» (6)

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 23 ح 2.

(من ترك دينا أو ضياعا -) انظر الارث تحت عنوان (انا اولى بكل مؤمن الخ) وانظر الحجة

تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآله قال الخ)

(من حبس حق امرئ -) يأتي تحت عنوان (من حبس مال امرئ الخ)

«من حبس مال امرئ⁽³⁾ مسلم وهو قادر على ان يعطيه ايام مخافة ان خرج ذلك

-
- 1- النون: اي الحوت (يعني ماهي)
 - 2- اميم: مُصَغِّر أُمّ فعمران بن موسى اي موسى بن عمران
 - 3- في الفقيه والتهذيب (من حبس حق امرئ)

الحق من يده، ان يفتقر، كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على ان يفني⁽¹⁾ نفسه بحبسه ذلك الحق» (5)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 112 ب 60 ح 13.

التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 24.

«من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر» (6)

الكافي ج 5 ص 298 ك 17 ب 153 ح 3.

«من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله» (7)

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 6.

«من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله⁽²⁾ كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل فان غلب عليه⁽³⁾ فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاوه، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول: "انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها - الى قوله⁽⁴⁾ - والغارمين" فهو فقير مسكون مغموم» (7)

الكافي ج 5 ص 93 ك 17 ب 19 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 184 ب 81 ح 6.

«من كان عليه دين فينوى⁽⁵⁾ قضاؤه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الأداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته» (6)

الكافي ج 5 ص 95 ك 17 ب 20 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 112 ب 60 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 185 ب 81 ح 9.

(من كان عليه دين يريد قضاؤه -) تقدم تحت عنوان (من كان عليه دين فينوى الخ)

(من كان عليه دين ينوى -) تقدم تحت

عنوان (من كان عليه دين فينوى الخ)

-
- 1- في التهذيب والفقيhe (ان يغنى)
 - 2- في التهذيب (على عياله ونفسه)
 - 3- في التهذيب (فان غلب عليه ذلك)
 - 4- في التهذيب (والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين)
 - 5- في الفقيhe (من كان عليه دين يريد قضاوه) وفي التهذيب (ينوي قضاوه)

(من مات و ترك ديناً فعلينا -) انظر الارث

«نَعُوذُ بِاللَّهِ (1) مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الرِّجَالِ وَبُوَارِ الْأَيْمَ» (6)

التهذيب ج 6 ص 183 ب 81 ح 2.

الكافي ج 5 ص 92 ك 17 ب 19 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 110 ب 60 ح 1.

«وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة» اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعاشر اليه⁽²⁾ لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان اتفقه في طاعة الله عزوجل فان كان قد اتفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام، قلت: فما لهذا الرجل الذي اتمنه وهو لا يعلم فيما اتفقه في طاعة الله ام في معصيته قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر» (8)

الكافي ج 5 ص 93 ك 17 ب 19 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 185 ب 81 ح 10.

(وقضى عليه السلام في الدين -) انظر الحبس

(وقضى على عليه السلام في الدين -) انظر الحبس

(يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس -) يأتي في القرض تحت عنوان (الرجل منا الخ)

(يكون على الدين -) انظر المحج

«يكون لي على الرجل الدرارهم فيقول لي: يعني شيئاً اقضيك فأليعه المتع ثم⁽³⁾ اشتريه منه واقبض مالي؟ قال: لا بأس» (6)

الكافي ج 5 ص 204 ك 17 ب 89 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 196 ب 81 ح 59.

ص: 46

1- في الكافي والفقیه (تعوذوا بالله) و تقدم تحت عنوانه

2- كلمة (اليه) ليست في التهذيب

3- في التهذيب (فيقول لي: يعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم الخ)

(آفة الدِّين الحسد -) انظر الحسد

(اتخلون - الى ان قال - وانكم على دين الله -) انظر تذكرة الاخوان

(اتقوا على دينكم -) انظر التقية

(اتقوا الله وصونوا دينكم -) انظر السلطان

«احکم امر دینک کما احکم اهل الدنيا امر دنیاهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار» (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 243 ذیل ح 237.

(اخبرني بدنك الذي تدين الله به -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (هل تعرف الخ)

(اخبرني عن الدين -) انظر الاسلام

(اذا اراد الله بعد خيراً فقهه في الدين -) انظر العلم

(اذا جانکم من ترضون خلقه ودينه -) انظر الاكفاء

(اذا خرجت من بيتك فقل باسم الله على

ديني -) انظر الدعاء

(اعرض عليك ديني -) انظر الحجة

(اـف لـرـجـل لا يـفـرـغ نـفـسـه فـي كـل جـمـعـة لا مـرـدـيـنـه -) انظر العلم

(الـا اـقـصـ عـلـيـك دـيـنـي -) انظر الاسلام تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله الخ)

(الـا تـدـلـنـي إـلـى مـن آخـذـه دـيـنـي -) انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(اليوم اكملت لكم دينكم -) انظر الحجة

(اما تغشى - الى ان قال - الان سلم لك

دينک -) انظر السلطان

«ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك» (6/7)

الفقيه ج 1 ص 167 ب 39 ذيل ح 38.

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ذيل ح 61.

الكافي ج 2 ص 405 ك 5 ب 172 ذيل ح 6 بتفاوت.

(ان دين الله لا يصاب بالقياس -) انظر العلم تحت عنوان (ضل علم ابن شبرمة الخ)

(ان دين محمد صلى الله عليه وآلها حنيف -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (لا بأس ان يصلى احدكم الخ)

ص: 47

«ان الدين انما يحول⁽¹⁾ من خصلة الى اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين» (6) الكافي ج 6 ص 395 ك 25 ب 14 ذيل ح 1. الكافي ج 6 ص 395 ك 25 ب 14 ذيل ح 2. التهذيب ج 9 ص 102 ب 2 ذيل ح 179. التهذيب ج 9 ص 102 ب 2 ذيل ح .180

(ان الدين أوسع من ذلك -) تقدم تحت عنوان (ان الخوارج الخ)

«ان الدين ليس بمضيق، -» (6)

التهذيب ج 1 ص 417 ب 21 ذيل ح 35. الاستبصار ج 1 ص 22 ب 10 ذيل ح 10.

(ان الرجل منكم اذا ورع في دينه -) يأتي في العِشرة تحت عنوان (اقرأ على من ترى الخ)

(ان الله عزوجل ارتضى لكم الاسلام دينا -) انظر مكارم الاخلاق

(ان الله جعل الدين دولتين -) انظر الإذاعة

«ان الله عزوجل ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم، -» (1)

الكافي ج 5 ص 19 ك 16 ب 4 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 134 ب 57 ذيل ح 3.

(ان لأهل الدين علامات -) انظر المؤمن

(ان لصاحب هذا الامر غيبة المتمسك فيها بدينه -) انظر الحجة

(ان من اعون الاخلاق على الدين -) انظر الدنيا

(ان هذا الدين متين -) انظر العبادة

«انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام» (م)

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4.

(انما الدين يحول الخ) تقدم تحت عنوان (ان الدين انما يحول الخ)

(انه يضر بدينك -) انظر السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ).

(أيًّاً - الى ان قال - فان احب دينكم الى الله الحنفية -) انظر الوضوء

(ايها الناس اعلموا ان كمال الدين -) انظر العلم

(بئس العون على الدين -) انظر الأكل

(تفقه في الدين فان -) انظر العلم

ص: 48

1- في موضع من الكافي والتهذيب (انما الدين يحول الخ)

(تفقهوا في الدين فانه -) انظر العلم

(تقول اذا اصبحت: اصبحت بالله مؤمنا على دين -) انظر الدعاء

(التحقق من دين الله -) انظر التحقيقية

(التحقق من ديني و دين آبائي -) انظر التحقيقية

(حسب المرء دينه -) انظر الحسب

(دخل رجل على أبي جعفر - الى ان قال - هذه صحيفة مخاصم يسأل عن الدين -) انظر الاسلام

(دخل علي عليه السلام - الى ان قال - اسمى مات الدين -) انظر الحيل في الاحكام

(دخلت على أبي عبدالله - الى ان قال - الا أقصى عليك ديني -) انظر الاسلام

(الدين واسع -) يأتي تحت عنوان (عن الدين الخ)

(رجلان - الى ان قال - فرجل فقيه في دينه -) انظر التحقيقية

«سلامة الدين وصحة البدن خير من المال والمال زينة من زينة الدنيا حسنة» (5)

الكافي ج 2 ص 216 ك 5 ب 96 ح 3.

(سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بري من دين محمد صلى الله عليه وآله -) انظر البراءة

(شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما القوى من أهل بيته من استخفافهم بالدين -) انظر الحجة

(عليكم بالتفقه في دين الله -) انظر العلم

(عن الاحكام فقال في كل دين -) انظر الارث

(عن الاحكام فقال يجوز على كل دين -) انظر الارث

(عن الاحكام قال يجوز على اهل كل دين -) انظر الارث

(عن اعمالهم - الى ان قال - ان احكم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله -) انظر السلطان

(عن دين الذي افترضه الله -) انظر الاسلام

تحت عنوان (اخبرني عن الدين الخ

«عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسْعُ الْعِبَادُ جَهْلَهُ؟ فَقَالَ: الَّدِينُ وَاسِعٌ وَلَكِنَ الْخَوَارِجُ ضَيَّقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مِنْ جَهْلِهِمْ، قَلْتَ: جَعَلْتَ فِدَاكَ فَاحْدَثْكَ بَدِينِي الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: بَلِي، فَقَلَّتْ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ

عند الله واتولواكم وابره من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حكم، فقال: ما جهلت شيئاً: هو والله الذي نحن عليه، قلت: فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر؟ فقال: لا، الا المستضعفين، قلت: مَنْ هُمْ؟ قال: نساوكم واولادكم ثم قال: أرأيت ام أيمن؟ فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه» (5)

الكافي ج 2 ص 405 ك 5 ب 172 ح 6.

(عن رجل اجنب في - الى ان قال - لا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه -) انظر التيمم

(عن رجل اختلف عليه رجالان من اهل دينه -) انظر العلم

(عن القيام - الى ان قال - التقية من ديني ودين آبائى -) انظر التقية

(فاصم وجهك للدين حنيفاً قال أمره -) انظر القبلة

(فاصم وجهك للدين حنيفاً قال هي الولاية -) انظر الحجة

(فقهنا في الدين -) انظر العلم

(فلان من عبادته و دينه -) انظر العقل و الجهل

«فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصاً لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقاً» (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 10 ذیل ح 1.

«فوقاه الله سيئات ما مكرروا، فقال: اما لقد بسطوا عليه وقتلوا ولكن اتدرون ما وقاهم؟ وقام ان يفتوه في دينه» (6)

الكافی ج 2 ص 215 ك 5 ب 96 ح 1.

(كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول في خطبته يا ايها الناس دينكم دينكم -) انظر الإيمان

«كان رجل يدخل على أبي عبدالله عليه السلام من اصحابه فغير زماناً لا يحج فدخل عليه بعض معارفه، فقال له: فلان ما فعل؟ قال: فجعل يضجع [\(1\)](#) الكلام يظن انه انما يعني الميسرة الدنيا، فقال ابو عبدالله عليه السلام كيف دينه؟ فقال: كما تحبّ، فقا: هو والله الغني»

ص: 50

1- تضجع في الامر اي قصر فيه وتقدّم ولم يقم به (المنجد)

الكافي ج 2 ص 216 ك 5 ب 96 ح 4

(كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لاصحابه - إلى أن قال - إن الهاulk من هلك دينه -) انظر القرآن

(كل من دان الله عزوجل -) انظر الإمام

(كل من لم يحب على الدين ولم يبغض -) انظر الحب

(الكمال كل الكمال التفقه في الدين -) انظر العلم

(كيف الدعوة إلى الدين -) انظر الجهاد تحت عنوان (دخل رجال الخ)

(كيف دينه -) تقدم تحت عنوان (كان رجل الخ)

«لا تلتمس دين مَنْ ليس من شيعتك ولا تحبّ دينهم فانهم الخائنون، -» (7)

روضۃ الكافی ج 8 ص 124 ذیل ح 95.

(لا دین لمن دان بطاعة من -) انظر اطاعة المخلوق

(لا دین لمن دان الله بولایة امام جائز -) انظر الحجة تحت عنوان (اني اخالط الناس الخ)

(لا دین لمن لا تقیة له -) انظر التقیة

(لا دین لمن لا مروة له -) انظر المروة

(لا يزال الدين قائما -) انظر الكعبة

(لا عذبَنَ كل رعية في الإسلام دانت -) انظر الحجة

«لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل، -» (8)

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذیل ح 4.

(ليظهره على الدين كله -) انظر الحجة

تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ)

(ما أحد من هذه الأمة يدين بدين إبراهيم إلا -) انظر الأمة

(ما جعل عليكم في الدين -) تقدم في الجنب تحت عنوان (عن الجنب يجعل) وتحت عنوان (عن

الرجل الجنب ينتهي) ويأتي في الغسل تحت عنوان (عن الجنب يغسل الخ) وتحت عنوان (في الرجل الجنب يغسل الخ) ويأتي في الماء تحت عنوان (انا نسافر)

(مجالسة اهل الدين شرف -) انظر العلم

(من اخذ دينه من كتاب الله -) انظر العلم

(من الدين المتعة -) انظر النعمة

(من كان عاقلاً كان له دين -)

ص: 51

«من كان يدين بدين قوم لزمه احكامهم» (6)

الفقيه ج 3 ص 257 ب 124 ح 6.

(ورأيت الدين بالرأي -) انظر علام الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيت الدين قد انكفي -) انظر علام الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ولا تأخذكم رأفة في دين الله -) انظر الحدود

(والذين يصدقون بيوم الدين -) انظر القائم عليه السلام

(ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعني من اتخذ دينه رأيه -) انظر الحجة

(هذا والله دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السر والعلانة -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(هل تعرف - الى ان قال - اخبرني بدينك -) انظر الاسلام

(هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق -) انظر الحجة تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ)

(يا ابا عمران تسعه اعشار الدين -) انظر التقية

(يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين -) انظر الاما م تحت عنوان (عن قول العامة الخ)

(يا سليمان انكم على دين -) انظر الكتمان

(يا علي ان هذا الدين متين -) انظر العبادة

(يا علي اوصيك في - الى ان قال - بذلك مالك ودمك دون دينك -) انظر الوصية

(يا عيسى دينه الحنفية -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآلها تحت عنوان (ثم اوصيك الخ)

(يا عشر الشيعة - الى ان قال - ينبغي لصاحب هذا الدين -) انظر الحجة

(ينتقل من دين ملك الى دين ملك -) تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب بذوي قار الخ)

«الدينار»

(اصبت يوماً ثلاثةين ديناراً -) انظر اللقطة

(اعطى ابو عبدالله عليه السلام ابي الفأ وسبعمائة دينار -) انظر التجارة

(اعطى الرجل الشمن عشرين ديناراً -) انظر الشمرة

(ان امرأة من اهلانا اوصلت ان ندفع اليك ثلاثةين ديناراً -) انظر الذهب

(ان حمزة ابني وجد ديناراً -) انظر اللقطة

(ان الدينار والدرهم -) انظر الدنيا

(ان الصادق عليه السلام اعطى رجلاً ثلاثةين

ديناراً -) انظر الحج

(ان النبي صلی الله عليه وآلہ جعل في جعل الآبق ديناراً -) انظر الآبق

(انه كره ان يشتري الثوب بدينار -) انظر الاشتراء

(انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا -) انظر الاشتراء

(انى و جدت ديناراً -) انظر اللقطة

(دعى ابو عبدالله مولى له - الى ان قال - فاعطاه الف دينار -) انظر التجارة

(دفع اليّ ابو عبدالله عليه السلام سبعمائة دينار -) انظر التجارة

(الديمة الف دينار -) انظر الديمة

(رجل اوصي بعشرين ديناراً -) انظر الوصية

(الرجل يأتيني فيقول لي اشتري لي ثوباً بدينار -) انظر الاشتراء

(رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت ديناراً -) انظر الصرف

تحت عنوان (كان محمد الخ)

(عن رجل ابتع من رجل بدينار -) انظر الذهب

(عن رجل وجد ديناراً -) انظر اللقطة

(عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار -) انظر الاجرة

(عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار -) انظر الصرف

(في الديبة قال الف دينار -) انظر الديبة

(في رجل استقرض من رجل مائة دينار -) انظر الرهن

(في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً -) انظر الصلح

(في الرجل يشتري السلعة بدينار -)

ص: 53

انظر الربا

(في عشرين ديناراً -) انظر الذهب

(في النصفة عشرون ديناراً -) انظر الجنين

(قيمة الدينار عشرة دراهم -) يأتي في الديبة تحت عنوان (كانت الديبة في الجاهلية الخ)

(كان للناحية على خمسة دينار -) انظر الحجة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً -) انظر الحج

(لا بأس ان يبيع الرجل الدينار -) انظر الذهب

(من اتي حائضاً فعليه نصف دينار -) انظر الحيض

(نعم بلا درهم ولا دينار، -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

«دinar الخصي»

(تقدمت به الى ان قال - عَلَى بدينار الخصي -) انظر الارث

«الديناران»

(اتي رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين -) انظر الجهاد

(انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران -) انظر الدين

(في رجل استودع رجلا دينارين -) انظر الصالح

«الديوان»

(ان الدواوين يوم القيمة ثلاثة ديوان فيه النعم -) انظر القرآن

(ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتيبني ديوان -) انظر اللباس

(عن رجل مسلم وهو في ديوان -) انظر السلطان

(عن رجل من بنى حنيفة - الى ان قال - ان في ديوانه -) انظر السلطان

(كان لي صديق - الى ان قال - انى كنت في ديوان هؤلاء -) انظر السلطان

(كان النجاشي - الى ان قال - ان في ديوان النجاشي -) انظر السلطان

(من سود اسمه في ديوان -) انظر السلطان

ص: 54

«الديّوث»

(اذا اغير الرجل - الى ان قال - وتسمية الملائكة الديّوث -) انظر الغيرة

(ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسماة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث -) انظر الغيرة

(ثلاثة لا يكلمهم الله - الى ان قال - والديّوث -) انظر الثلاثة

(حرّمت الجنة على الديّوث -) انظر الغيرة

(خلق الله الجنة - الى ان قال - ولا ديوث -) انظر الجنة

(الفيل - الى ان قال - والذئب مسخ كان اعرابياً ديوثاً -) انظر المسوخات

«الديون»

(الامام يقضى عن المؤمنين الديون -) انظر الدين

(لما اوصى ابوابراهيم عليه السلام - الى ان قال - انما حملكم على هذه الغرائم والديون -) انظر الحجة

«الدية»

«ابي الله ان يظن بالمؤمن الاخيراً وكسرك عظامه حياً و ميتاً سواء» (6)

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 3.

«ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني (1) والمجوسي سواء، فقال: نعم قال الحق» (6)

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 268 ب 156 ح 2.

«اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزاً فما نقض من كلامه فيحساب ذلك» (6)

التهذيب ج 10 ص 263 ب 22 ح 75.

1- في الاستبصار (دية النصراني واليهودي الخ)

«اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص (1) من بصره فدعا برجل (2) من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره» (6)

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 88.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 2.

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة -) انظر الحيل في الاحكام

«اتي الربيع ابا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له: يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط وغضب قال: فقال لابن شيرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا!!؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردد المسألة في هذا ويقول: اقتلته ام لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا و هو جعفر بن محمد وقد دخل المسعي، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له: لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاهم الربيع وهو على المروءة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبدالله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه و قبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألكم ولم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده اليه فقال: أسلك الا اجبنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبدالله عليه السلام: حتى افرغ مما انا فيه قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب فقل له عليه مائة دينار قال: فابلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون ثم انساناً خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفع فيه الروح في بطن امه جنيناً، قال: فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك،

ص: 56

1- في الفقيه (حتى انتقص)

2- في الفقيه (برجال)

وقالوا: ارجع اليه فسله الدناني لمن هي لورثته ام لا؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنها بعد موتها يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير، قال: فزعم الرجل انهم ردوّا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبدالله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب»

الكافی ج 7 ص 347 ک 31 ب 41 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 10.

الاست بصارج 4 ص 295 ب 178 ح 1

(اتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وبرحـلـا قد ضرب امرأة حاملاً) انظر القتاـلـ

(أخذوا دية صاحبهم -) يأتي في القتل تحت عنوان (إذا قتلت رجلان الخ)

(اذا احتمعت العدة على قتا) انظر القتا

الكافی ج 7 ص 291 ک 31 ب 14 ح 4

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 22.

(اذا اسودت -) انظر الاسنان

(إذا أصبت الـ حـاـ فيـ أحـدـيـ عـنـنـهـ)ـ يـأـتـيـ تـحـتـ عـنـوـانـ (عـضـتـ عـلـىـ الـكـتـابـ الـخـ)

«اذا اطلع رحا على قوم شرف عليهم

او ينظر اليهم⁽¹⁾ من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه قتلواه او فقوؤا عينه فليس عليهم غرم، وقال: ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص⁽²⁾ ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اى خسئت اما والله لو ثبتت لم لفقأت عنينك»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 291 ک 31 ب 14 ح 5.

57;

1- كلمة (اليهم) ليست في التهذيب

2- مِشَقَّصٌ من (شقص) نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض (المجمع) و در منتهى الارب گويد ز (مشقص) پيكان پهن، يا تير پيكان پهن دار الخ

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 23.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 210 ح 2 بتفاوت.

«اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العبد، قال: وسألته عن الخطأ الذي [\(1\)](#) فيه الدية والكفاراة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعدى قتله؟ قال: نعم، قلت فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفاراة ودية» [\(6\)](#)

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 2.

«اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم [\(2\)](#) فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية [\(3\)](#) بالقصاص [\(4\)](#) من ذلك» [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 71.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 176 ح 1.

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 5 بتفاوت.

«اذا ضرب الرجل [\(5\)](#) على رأسه فتقل عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطي بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعه وعشرون حرفاً» [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 263 ب 22 ح 73.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 176 ح 3.

«اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم [\(6\)](#) فما لم يفصح به الكلام كان الدية بالقياس [\(7\)](#) من ذلك» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 71.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 176 ح 1.

ص: 58

1- قوله (عن الخطأ الذي الخ) يأتي تحت عنوانه عن الكافي والتهذيب ايضاً فراجع

- 2- وزاد في الكافي (يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح الخ)
- 3- في الاستبصار (فما يفصح من الكلام كانت الديه الخ)
- 4- في الكافي (بالقياس من ذلك)
- 5- في الاستبصار (فإذا ضرب الرجل الخ)
- 6- جملة يقرأ ثم قسمت الديه على حروف المعجم) ليست في التهذيبين
- 7- في التهذيب (كانت له الديه بالقصاص من ذلك) وفي الاستبصار (كانت الديه بالقصاص من ذلك)

«اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد» (6)

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 18.

«اذا قام قائمنا عليه السلام قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصابه رجلا عيب الزمانه الديه، وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا ديه له» (7)

التهذيب ج 10 ص 314 ب 28 ح 10.

(اذا قبلت دية العمد -) انظر الارث

«اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل وقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا الدية⁽¹⁾ دية الكاملة ودية المرأة نصف دية الرجل» (6)

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 20 ذيل ح 1.

(اذا قتل الرجالن - الى ان قال - ترادوا فضل -) انظر القتل

(اذا قتل المسلم النصراني فاراد -) انظر القتل

«اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت فبها منهما الاسنان ثم دويت فبرئت والتأممت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وان

شترت⁽²⁾ وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة

دينار وستة وستون دينارا وثلاث⁽³⁾ دينار» (6)

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ذيل ح 2

بنقاوت.

التهذيب ج 10 ص 299 ب 26 ذيل ح 26.

«اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او

-
- 1- في الكافي (قبلوا الديمة من القاتل الخ)
 - 2- قال الصدوق رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسلفلها اما خلقة واما من شيء اصابها
 - 3- في الكافي (مائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار)
 - 4- في الاستبصار (قادوا به)

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 189 ب 14 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 271 ب 157 ح 2.

«اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به (1) واذا قتل الرجل المرأة فان اراد القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل (2)
الدية - دية المرأة - كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل» (6)

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 20 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 2.

«اذا قطع انف العبد وذكره او شيء

يحيط بقيمة ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ح 65.

«اذا قطع الانف من المارن فيه الديمة تامة، وفي اسنان الرجل الديمة تامة، وفي اذنيه الديمة كاملة، والرجلان والعينان بتلك المنزلة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 9.

«اذا مات ولـي المقتول قام ولده من بعده مقامه (3) بالدم (4)» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 370 ك 31 ب 56 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 127 ب 71 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 174 ب 12 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ح 17.

«اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا، فان ابوا ان يحلفو غرموا الديمة فيما بينهم في اموالهم سواءً^أ بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» (6)

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 163 ح 4.

ص: 60

-
- 1- في الاستبصار (ان قتلت المرأة الرجل الخ) ثم اعلم ان الشيخ ذكر صدرالحديث في موضع من الاستبصار وذيله في موضع آخر منه
 - 2- كلمة (من القاتل) ليست في التهذيبين
 - 3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب
 - 4- في موضع من التهذيب (قام ولده من بعده مقامه في الديمة)

«أرأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الديه ويدعونه لهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل» (5)

الكافي ج 7 ص 248 ك 30 ب 50 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 132 ب 8 ذيل ح 141. الاستبصار ج 4 ص 257 ب 150 ذيل ح 4.

«ازدهم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودّى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين» (1) (5)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 3.

«اصابع اليدين والرجلين سواء في الديه» (2)، في كل اصبع عشر من الابل، وفي الظفر خمسة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ح 6 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ح 49.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ح 2.

«الاصابع والقصب التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً، وثلثا دينار ونقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني، الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته اربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته اربعه دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي فكّها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثة وثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الاصابع الاربع سوی الابهام دية كل قصبة منها ستة عشر

ص: 61

1- في التهذيب (من بيت المال)

2- في الفقيه والتهذيب (في الديه سواء) والى هنا تم حديث الفقيه

دينارا و ثلاثة دينار، ودية موضحة قصبة كل اصبع منها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً و ثلاثة دينار، ودية نقب كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا تب في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ودية كسر گل مفصل من الاصابع الاربع التي تلى القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار، ودية صدعاها ثلاثة عشر دينار وثلث دينار، ودية نقل عظام كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير، وسدس دينار، ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلاثة دينار، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية صدعاه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار، ودية نقية ديناران وثلاثة دينار ودية فكه ثلاثة دنانير. وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدعاه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه ديناران واربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير،» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11. التهذيب ج 10 ص 302 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

«الاصبع من اليد والرجل فعشر الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«اصيب عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينها الصحيحه واقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال: فجعل اذا قال: نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتبعده و هو ينظر بعينيه الصحيحه حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك»

ص: 62

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 266 ب 22 ح 80.

«اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريدة فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو اعلم انك تثبت لي [\(1\)](#) لقمت اليك بالمشقص حتى افتابه عينك، قال: فقلت له: آذاك لنا؟ فقال: ويحك - او ويلك - اقول لك: ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل، تقول: ذلك لنا!!»
(6)

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ح 25.

(اعطى الدية من بيت المال -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يخ).

(افتى عليه السلام في كل عظم له مخ -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله الخ)

(افتى في النافذة -) يأتي تحت عنوان (عرضت كتاب علي الخ)

«ان اصيبي الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما اصيبي منه فعلى حساب ذلك، -»
(6)

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ذيل ح 52. التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

(ان اصيبي شفر العين الاعلى -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال افتى الخ)

(ان امرأة استعدت الى سليمان -) انظر سليمان عليه السلام

«ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه [\(2\)](#) رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة واغرمه [\(3\)](#) قيمة العبد فتصدق بها عنه»
(6) الكافي ج 7 ص 303 ك 31 ب 23 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 114 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 235 ب 19 ح 5.

(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً -) انظر الضمان

ص: 63

2- في الفقيه (ان عليا عليه السلام رفع اليه الخ)

3- في الفقيه والتهذيب (غرمه)

(ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة -) انظر القتل

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا -) يأتي تحت عنوان (في اربعة شهدوا الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين

اليهودية-) انظر الجنين

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف» (6)

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 47.

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ذيل ح 67.

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسرت الديمة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 60 بتفاوت.

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة عشر من الابل» (غ)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ح 17.

«ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل (1) تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصليين» (6)

الفقيه ج 4 ص 113 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ح 51.

(ان بعض الناس في فيه اثنان -) انظر الاسنان

«ان دية ولد الزنا ثمان مائة درهم (2) و ميراثه كميراث ابن الملاعنة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 232 ب 162 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 114 ب 49 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 13 بتفاوت.

«ان دية اليهودي والنصراني والمجوسى اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب» (غ)

الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 34 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 10 بتفاوت.

ص: 64

1- العَقْلُ: اي الديمة، قال الصدوق رحمه الله سميّت الديمة عقلاً لأن الديات كانت ابلاً تُعقل بفناء ولِي المقتول

2- يأتي بمضمونه تحت عنوان (دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (عن دية ولد الزنا الخ)

(ان الدية يرثها الورثة -) انظر الارث

«ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: انهم اهل كتاب» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ذيل ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ذيل ح 4.

«ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول

الله صلى الله عليه وآله» (1/6)

الكافى ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ذيل ح 5. التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ذيل ح 23.

«ان رجلا- افضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضنة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها» (2)
(1/6)

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 177 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 111 ب 40 ح 2 بتفاوت.

«ان رجلا- رفع الي علي عليه السلام وقد داس بطن رجل (3) حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغنم ثلث الدية» (غ)

الفقيه ج 4 ص 110 ب 37 ح 1.

الكافى ج 7 ص 377 ك 31 ب 56 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 22 ح 26 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 15 بتفاوت.

«ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزم الدية» (6)

الاستبصار ج 4 ص 266 ب 154 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ذيل ح 23.

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعة وفي السمحاق اربعة ابعة» (6)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ح 5.

(ان الزهري ضرب رجلا -) يأتي تحت عنوان (كت عاماً الخ)

ص: 65

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اذا اطلع الرجل الخ)

2- في الاستبصار (وجب الزوج على امساكها) ثم اعلم ان الشيخ قدس سره حمله في الاستبصار على التقية

3- في الكافي والتهذيب (رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل الخ) ويأتي تحت عنوانه

(ان سليمان بن داود عليه السلام اته امرأة -) انظر السليمان

(ان صدق فله ثلاث ديات -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً على هامته الخ)

(ان ضرب رجل رجلاً بالعصا -) انظر القتل

(ان ضربه عشر ضربات -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً بعمود الخ)

(ان عثمان اتاه رجل -) انظر القصاص

(ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت [\(1\)](#) احداهما الاخرى باصبعها ققضى على التي فعلته عقرها [\(2\)](#)) (1/6)

التهذيب ج 7 ص 375 ب 31 ح 81.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 20.

«ان علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب

عبده -» تقدم تحت عنوان (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه الخ)

«ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة» (5/6)

الفقيه ح 4 ص 108 ب 34 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 22 ح 28.

«ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بغيراً في كل سن [\(3\)](#)، الترقوة - رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة [\(4\)](#)» (6)

الكافي ج 7 ص 334 ك 31 ب 39 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 43.

«ان عليا عليه السلام قضى [\(5\)](#) في شحمة الاذن ثلث دية الاذن» (6)

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 46.

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ح 67.

-
- 1- في موضع من التهذيب (افتضت)
 - 2- العُقر بالضم وهو دية فرج المرأة اذا اغضبت على نفسها (المجمع) وفي موضع من التهذيب (على التي فعلت عَقْلَهَا) والعقل: الدية كما في المجمع و تقدم عن الصدوق ايضاً
 - 3- الى هنا تم حديث التهذيب
 - 4- قوله: وفي النرقوة الخ اقول يأتي تحت عنوانه
 - 5- في موضع من التهذيب (انه قضى الخ). ويأتي تحت عنوانه

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19 بتفاوت.

«ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن» (6)

الكافي ج 7 ص 367 ك 31 ب 55 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 4.

«ان عليا عليه السلام قضى في اللحية (1) اذا حلقت فلم تنت بالديمة كاملة فاذا نبت فثلث الديمة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 112 ب 42 ح 1.

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 27 ح 23 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 23 بتفاوت.

(ان عليا عليه السلام ان كان لا يورث المرأة من دية -) انظر الارث

«ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ» (6)

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 24.

(ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة -) انظر الارث

(ان عمد الاعمى مثل الخطأ -) يأتي تحت عنوان (عن اعمى الخ)

(ان عمر أتاه رجل من قيس -) انظر القصاص

(ان الغرة -) انظر الجنين

(ان في لسان الاخرس -) يأتي تحت عنوان (في لسان الاخرس الخ)

(ان في النطفة -) انظر الجنين

(ان قتل رجل امرأة -) انظر القتل

«ان قتلت المرأة الرجل قتلت به (2) وليس لهم الانفسها» (6)

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 1.

«ان قطعت روثة الانف (3) فديتها خمسمائة دينار نصف الديمة» (6)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ذيل ح 2 بتفاوت.

ص: 67

1- في الكافي والتهذيب (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- تقدم بمضمونه تحت عنوان (إذا قتلت المرأة الخ)

3- في الكافي (فإن قطع روثة الأنف الخ) ويأتي تحت عنوانه وروثة الأنف طرف الارنبة والارنبة طرف الأنف (المجمع)

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26 بتفاوت.

«ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمين فوقع فيها الاسد فاذا هم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق بالآخر فتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجر واي ذلك حتى اخذوا السيف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلّمّوا اقضى بينكم قضى ان لا الاول ربع الديه، وللثاني ثلث الديه، وللثالث نصف الديه، وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه» (6)

الكافي ج 7 ص 286 ب 31 ك 9 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 239 ب 20 ح 2.

«ان لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد بن عبدالله عليه السلام وهو يجلس علينا فنذكر علیاً امير المؤمنين وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه؟ فقال لي: يا ابا الصباح اف كنت فاعلاً (1)؟ فقلت: اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت (2) عليه بسيفي فخطبته (3) حتى اقتله، قال: فقال: يا ابا الصباح هذا الفتى (4) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله به عن الفتى يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتى ولكن دعه فستكتفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة الم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخررت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحرکني برجله فقال: يا ابا الصباح البشري فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: ان الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة (5) فايقطوه للصلوة فاذا

ص: 68

1- في التهذيب (او كنت فاعلا)

2- اقتحم الامر: رمى نفسه فيه بشدة ومشقة (المنجد الابجدي)

3- خطبته خطبا ضربه ضرباً شديداً (المجمع)

4- فتك بغلان: قتلها على غفلة (المنجد الابجدي)

5- الجبانة: الصحراء (المجمع)

هو مثل الزق (1) المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع (2) فإذا تحته اسود فدفنوه» (6)

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 56 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 214 ب 15 ح 50.

(ان ما اخطأه القضاة -) انظر القضاة

«ان محمد بن ابي بكر رضى الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الديمة على قومه وجعل خطأه وعمده سواء» (6)

الفقيه ج 4 ص 85 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح 49.

(ان المرأة تقابل الرجل -) يأتي تحت عنوان (ما تقول في رجل قطع الخ)

(ان معاوية لعن الله كتب -) انظر القتل

«ان الموضحة في الوجه والرأس سواء» (6/م)

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 22.

«ان وجد قتيل بارض فلاة ادّيت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 204 ب 15 ح 9.

(انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة -) يأتي تحت عنوان (كان قوم يشربون الخ)

(انا اريد ان آخذ الديمة -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل وله ام الخ)

«انا روينا عن ابي عبدالله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: ان الله حرم من المسلمين ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بمبـيتـ ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الـديـمةـ فقال: صدق ابو عبدالله عليه السلام هـكـذاـ قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قـلـتـ: من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الـديـمةـ كـامـلـةـ؟ـ فقال: لا، ثم اشار الىـ باصـبعـهـ

1- النِّزْقُ: السقاء او جلد يجز ولا ينتف للشرب او غيره (المجمع)

2- النطع: بساط من الاديم (المجمع)

الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلي قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا قال صدقت فقلت: وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت؟
قال: ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار، قال: فسكت وسرني ما اجابني فيه قال: لم لا تستوفي مسالتك
فقلت: ما عندي فيها اكثر ما اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه قال: دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة
دينار وهي لورثته، وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه وليس هي لورثته انما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ قال: ان الجنين
مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها ابواب
الخير والبر من صدقة او غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحفر له لغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مساحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل
مسكين بدم النبي صلى الله عليه وآله» (7)

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ح 9.

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ح 4 بتفاوت.

«اثنين ألف دينار، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

(انما اخذوا الديمة فعلتهم ان يقضوا دينه -) يأتي في القتل تحت عنوان (في رجل قتل وعليه الخ)

«انه اذا اعوا واحد من الاولياء عن الدم

ارتفع القدر» (غ)

الفقيه ج 4 ص 105 ب 32 ح 4.

«انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها،
وفي الرجل العرباء ثلث ديتها، وفي خشاش الانف في

كل واحد ثلث الديمة» (6)

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ح 19.

«انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة»

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 151 ح 10.

«انه عرض علي ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهب السمع كله الف دينار، والصوت كله من الغن والبحث الف دينار، وشلل اليدين كلتاهم [و] الشلل كله الف دينار، وشلل الرجلين الف دينار، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار، والذكر اذا استوصل الف دينار، والبيضتين الف دينار، وفي صدغ الرجل اذا اصيي فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك فيحسابه»

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ح 1.

(انه قضى في جنين اليهودية -) انظر الجنين

«انه قضى في شحمة الأذن⁽¹⁾ بثلث دية الأذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع، وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ح 67.

«اهرق رجل على رأس رجل قدرافيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فلم ينت شعره فقضى عليه بالدية» (غ)

الفقيه ج 4 ص 112 ب 41 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 68 بتفاوت.

«اهرق رجل قدرأفيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينت شعره فقضى عليه بالدية» (غ)

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 68.

الفقيه ج 4 ص 112 ب 41 ح 2 بتفاوت.

«ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقووا عينيه او جرحوه فلا دية له ،-» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ذيل ح 18.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 2 بتفاوت.

(ايما رجل افزع رجلا -) انظر الضمان

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان عليا قضى في شحمة الاذن الخ)

«ايمارجل عدا على رجل ليضر به فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه» (6)

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 8.

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ذيل ح 18.

(ايمارجل فزع رجالا -) انظر الضمان

«ايمارجل قتله الحد في القصاص فلا دية له (1)، وقال: ايمارجل عدا على رجل ليضر به فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه: وقال: ايمارجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموا فرقوا عينيه (2) او جرحوه فلا دية له، وقال: من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له» (6)

الكافي ج 7 ص 290 ك 31 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 164 ح 1 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 3 بتفاوت.

«ايمارجل قتله الحد والقصاص فلا دية له (3)» (6)

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 164 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 107 ب 15 ذيل ح 20.

(ايماظر قوم -) انظر الظفر

(الباضعة بغيرين، -) يأتي تحت عنوان (في الباضعة الخ)

«الباضعة ثلاثة من الأبل،» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2 و 3.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 16 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ح 2 بتفاوت.

(البئر جبار -) انظر الدابة

(بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام الى اليمن -) انظر الضمان

ص: 72

1- في التهذيبين (إيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له) وفي الفقيه (من قتله القصاص الخ) والى هنا تم حديث الاستبصار والفقـيـه

2- في التهذيب (فقؤـعـيـنه)

3- في التهذيب (من قتلـهـ الحـدـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ). وفي الفـقـيـهـ (من قـتـلـهـ القـصـاصـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ) ويـأـتـيـ تـحـتـ عـنـوـانـهـ، وـتـقـدـمـ بـمـضـمـونـهـ تـحـتـ عـنـوـانـهـ (إيـماـ رـجـلـ قـتـلـهـ الحـدـ الخـ)

«بعث النبي صلى الله عليه وآلـه خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلـى الله عليه وآلـه: اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديـهم ثمان مائة ثمان مائة⁽¹⁾، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهـدت الىـّـ فيـهم عهـداً قال: فكتب اليـه رسول الله صـلى الله عـلـيه وآلـه انـ دـيتـهـمـ مـثـلـ دـيـهـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـقـالـ: اـنـهـمـ اـهـلـ كـتـابـ»⁽⁶⁾

الفقيـهـ جـ 4ـ صـ 90ـ بـ 29ـ حـ 3ـ

التـهـذـيبـ جـ 10ـ صـ 186ـ بـ 14ـ حـ 28ـ

الـاستـبـصـارـ جـ 4ـ صـ 268ـ بـ 156ـ حـ 4ـ

«بـينـا رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ بـعـضـ حـجـرـاتـهـ اـذـ اـطـلـعـ رـجـلـ فـيـ شـقـ الـبـابـ وـبـيـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـذـرـاةـ فـقـالـ: لـوـ كـنـتـ قـرـيـباـ مـنـكـ لـفـقـأـتـ بـهـ عـيـنـكـ»⁽⁶⁾

الفـقـيـهـ جـ 4ـ صـ 74ـ بـ 21ـ حـ 1ـ

«بـينـا رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ حـجـرـاتـهـ مـعـ بـعـضـ اـزـواـجـهـ وـمـعـهـ مـغـازـلـ لـهـ يـقـلـبـهـاـ اـذـ اـبـصـرـ بـعـيـنـيـنـ تـلـعـانـ فـقـالـ: لـوـ اـعـلـمـ اـنـكـ تـثـبـتـ لـيـ لـقـمـتـ حـتـىـ اـبـخـسـكـ فـقـلـتـ: نـفـعـلـ نـحـنـ مـثـلـ هـذـاـ اـنـ فـعـلـهـ مـثـلـ بـنـاـ؟ـ قـالـ: اـنـ خـفـيـ لـكـ فـافـعـلـهـ»⁽⁶⁾

الـكـافـيـ جـ 7ـ صـ 292ـ كـ 31ـ بـ 14ـ حـ 11ـ

(بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ -) انـظـرـ الدـاـبـةـ

«الـبـيـضـتـيـنـ الـفـ دـيـنـارـ، -»⁽⁸⁾

الـكـافـيـ جـ 7ـ صـ 311ـ كـ 31ـ بـ 27ـ ذـيلـ حـ 1ـ

الـتـهـذـيبـ جـ 10ـ صـ 245ـ بـ 22ـ ذـيلـ حـ 1ـ

«تـرـقـجـ جـارـ لـيـ اـمـرـأـةـ فـلـمـ اـرـادـ مـوـاقـعـتـهاـ

رفـسـتهـ⁽²⁾ بـرـ جـلـهاـ فـفـتـقـتـ بـيـضـتـهـ فـصـارـ اـدـرـ

فـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ يـنـكـحـ وـيـوـلـدـ لـهـ⁽³⁾ فـسـأـلتـ

ابـاعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ، وـعـنـ رـجـلـ اـصـابـ سـرـرـةـ رـجـلـ فـفـتـقـهـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـيـ كـلـ فـتـقـ ثـلـثـ الـدـيـةـ»⁽⁶⁾

الـكـافـيـ جـ 7ـ صـ 312ـ كـ 31ـ بـ 27ـ حـ 10ـ

الـتـهـذـيبـ جـ 10ـ صـ 248ـ بـ 22ـ حـ 12ـ

« تستأدى دية الخطاف في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة » (1/6)

الكافي ج 7 ص 283 ك 31 ب 6 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 80 ب 22 ح 13.

ص: 73

1- في التهذيب (ثمان مائة درهم واصبت الخ)

2- الرفس: الضرب بالرجل (المجمع)

3- الأدر: من يصيبه فتق في احدى خصبيه (المجمع). وفي التهذيب (ينكح ولا يولد له)

التهذيب ج 10 ص 162 ب 11 ح 25.

(تضمن المرأة دية الصديق -) يأتي تحت عنوان (رجل تزوج الخ)

«تفسير الجراحات والشجاج اولها تسمى الحارضة وهي التي تخدش ولا تجري الدم، ثم الداميه وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم -، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله، ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ» (غ)

الكافي ج 7 ص 329 ك 31 ب 36.

الفقيه ج 4 ص 125 ب 68 ح 0 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ح 0 بتفاوت.

(ثلث ديته داخل في الوصية -) انظر الوصية

تحت عنوان (عن رجل اوصى بثلث ماله الخ)

(جاءت امرأة فاستعدت -) انظر الجنين

«الجائفة ثلاثة وثلاثون من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2.

«الجائفة ثلاثة وثلث الديه» (1) (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10. التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 8.

«الجائفة ثلاثة وثلث الديه وهي التي قد بلغت جوف الدماغ» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 8.

«الجائفة الثالث» (6)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 9.

«الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي

ص: 74

1- يأتي ايضاً تحت عنوان (في الجائفة الخ)

المأومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ذيل ح 21.

«جراحات الرجال والنساء سواء» (6)

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ذيل ح 1.

«جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 95 ب 29 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 193 ب 14 ح 60.

التهذيب ج 10 ص 295 ب 26 ح 25.

«جراحات المرأة (1) والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين» (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء» (5)

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 20.

«جراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ الثالث الدية، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 11 بتفاوت.

(جعل دية الجنين -) انظر الجنين

(الحد لا يورث كما تورث الديمة -) انظر الحدود

«حضرت انا وابو شيل عند ابي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله ابو شبل وكان اشد مبالغة فخلّيته حتى

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 4 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 284 ب 25 ح 8.

«حضرت يونس الشيباني و ابو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات(3)»

ص: 75

-
- 1- في التهذيب (جراحة المرأة والرجل الخ)
 - 2- استنطفت الشيء اخذته كلّه (المجمع)
 - 3- تقدم تمام الحديث في الجنين تحت عنوان (فان خرج الخ)

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح .3.

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 60 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ذيل ح 7.

«خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبدالله عليه السلام فلما اتي الاعوص نام الرجل فاخذ اصخرة فشد خابها رأسه فأخذنا فأتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجده قال عبدالرحمن فظننت انه كره ان يجبيه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وصنعيه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة: ان اردتم ان يقيدهم منه فاتبعوا جعفر بن محمد صلي الله عليه وآلـه فاشكوا اليـه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبدالله عليه السلام: اقدـهم فلما دعاهم ليـقـيدـهم اسود وجهـ غـلامـ لـابـيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ صـارـ كـانـهـ المـدـادـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـابـيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـواـ اـصـلـحـكـ اللـهـ اـنـهـ لـمـ قـدـمـ لـيـقـتـلـ اـسـوـدـ وـجـهـ حـتـىـ صـارـ كـانـهـ المـدـادـ فـقـالـ:ـ اـنـهـ كـانـ يـكـفـرـ بـالـلـهـ جـهـرـةـ فـقـتـلـاـ جـمـيـعـاـ»

الكافي ج 7 ص 373 ك 31 ب 56 ح 10.

«الخطأ مائة من الابل⁽¹⁾ أو الف من الغنم أو عشرة آلاف دينار، وإن كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة»⁽⁶⁾

التهذيب ج 10 ص 27 ب 22 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ح 13 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ح 7 بتفاوت.

(الدامية بعيداً) يأتي تحت عنوان (في

الدامية الخ)

«الدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الدية»⁽⁶⁾

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد -) انظر الحيل في الاحكام

ص: 76

1- في الكافي وموضع من التهذيب (في قتل الخطأ مائة من الابل الخ) ويأتي تحت عنوانه

(دية الاصابع -) يأتي تحت عنوان (ودية الاصابع الخ) وتحت عنوان (يابن عباس الخ)

«دية الجراحة في الاعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائل الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والجلدين في القطع والكسر والصدع والبطط(1) والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة(2) يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل(3) منه العظام فان ديته معلومة، فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة، ولكل عظم كسر معلوم فديته(4) ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارث الشياط من ذلك غير قصبي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرا ثلت دية ذلك العظم الذي هي فيه، فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما(5) تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي(6) بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القساممة ستة نفر(7) على قدر ما اصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجال، فان(8) كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان اربعة اخمس بصره حلف هو وحلف

ص: 77

- 1- البط: اي الشق (المجمع)
- 2- هي التي تقرب اللحم أو العظم او هما معا (المجمع)
- 3- في الكافي والتهذيب (لم ينقل) وكذا ما يأتي
- 4- في موضع من التهذيب (فدية نقل عظامه) وفي الكافي و موضع آخر من التهذيب (معلوم ديته ونقل عظامه)
- 5- في التهذيب (فانها)
- 6- في التهذيب (ما ينتهي) وكذا ما يأتي
- 7- في التهذيب (الجزء القساممة على ستة نفر)
- 8- في التهذيب (وان كان)

معه اربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامه في العين [\(1\)](#)» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 292 ب 18 ذيل ح 13 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 5 بتفاوت.

(دية الجنين اذا تم -) انظر الجنين

«دية الجنين اذا ضربت [\(2\)](#) امه»

الفقيه ج 4 ص 117 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18.

(دية الجنين خمسة -) انظر الجنين

«دية الخطأ اذا لم يرد الرجل [\(3\)](#) مائة من الابل، او عشرة آلاف من الورق، او الف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طرورة الفحل، قال: وسألته عن الديه فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، او الف مثقال من الذهب، او الف من الشاة على أسنانها الثلاثة، ومن الابل مائة على أسنانها [\(4\)](#)، ومن البقر مائتان [\(5\)](#)» (5)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ح 1.

(ديه الذكر نصف ديه الاشي - يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

«ديه الذمي ثمانمائة درهم» (5)

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ذيل ح 9.

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 188 ب 14 ذيل ح 37.

«دية الرجل مائة من الابل، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وان لم يكن

ص: 78

1- في التهذيب (في العينين)

2- تقدم تمام الحديث في الجنين فراجع

3- في التهذيب وال الاستبصار (اذا لم يرد الرجل القتل)

4- في التهذيب (مائة فانها على اسنانها الخ)

5- في التهذيب (ومن البقر مائتين)

فالف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة» (غ)

التهذيب ج 10 ص 161 ب 11 ح 23.

(دية سخلتها على عصبة المقتول السارق -) تقدم في الجنين تحت عنوان (عن امرأة دخل عليها الخ)

«دية الشجة اذا كانت توضح اربعون ديناراً اذا كانت في الخد (1) وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 332 ك 31 ب 38 ذيل ح 3.

الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

«دية الشفة السفلی اذا استوصلت ثلثا الدية (3) ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا

دينار فما قطع منها فيحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدوا الاسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وان اصييت فشينت شيئاً قبيحاً (4) فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها، وفي رواية طريف بن ناصح قال: فسألت ابا عبد الله عليه السلام (5) عن ذلك فقال: بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك (6) فضلها في حكومته» (1/6)

الكافي ج 7 ص 331 ك 32 ب 38 ذيل ح 2.

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 299 ب 26 ذيل ح 26.

«دية العبد قيمته، فان كان نقيساً ففضل قيمته عشرة آلاف درهم يجاوز به دية الحر» (6)

ص: 79

1- في الفقيه (اذا كانت في الجسد)

2- في الفقيه (فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثة الخ)

3- في الفقيه والتهذيب (ثلثا الدية كمالاً)

4- في الفقيه والتهذيب (شيئاً فاحشاً)

5- في الفقيه والتهذيب (فسألت ابا جعفر عليه السلام)

6- في الفقيه (لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك الخ) وفي التهذيب (لانها تمسك الطعام والماء فلذلك الخ)

الكافي ج 7 ص 304 ك 31 ب 24 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 192 ب 14 ح 57.

الاستبصار ج 4 ص 274 ب 158 ح 10.

(دية عين الذمي اربعمائة درهم -) يأتي تحت عنوان (عن رجل مسلم فقال الخ)

«دية كاملة»

تقديم تحت عنوان (اذا قتلت المرأة رجلاً الخ) وتحت عنوان (اذا قطع الانف الخ) وتحت عنوان (ان عليا عليه السلام قضى في رجل الخ) وتحت عنوان (ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الخ) وتحت عنوان (ان قوماً احتفروا بالخ) ويأتي تحت عنوان (دية المرأة الخ) وتحت عنوان (عن المرأة اعنت الخ) وتحت عنوان (عن رجل صحيح الخ) وتحت عنوان (عن رجل قطع رأس الخ) وتحت عنوان (عن رجل كسر الخ) وتحت عنوان (عن رجل وقع بخارية الخ) وتحت عنوان (عن اليد الخ) وتحت عنوان (في الانف اذا الخ) وتحت عنوان (في الذكر اذا الخ) وتحت عنوان (في الرجل يكسر الخ) وتحت عنوان (في الرجل الواحدة الخ) وتحت عنوان (في الظهر الخ) وتحت عنوان (في اليد الخ) وتحت عنوان (في

اللسان الخ) وتحت عنوان (في النطفة الخ)

وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين في اربعة الخ) وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور الخ)

وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب الخ) وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية الخ) وتحت عنوان (ما على رجل الخ) وتحت عنوان (من اعطاء الخ) ويأتي في القتل تحت عنوان (في رجلين قتلا الخ)

«دية كلب الاهلى قفيز من تراب لاهله» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ذيل ح 7.

«دية كلب الزرع جريب من بر» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ذيل ح 7.

«دية كلب الصيد اربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان

(6) يقبل»

الفقيه ج 4 ص 126 ب 71 ح 4.

«دية كلب الغنم كيش، -» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ذيل ح 6. التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ذيل ح 7.

«دية الكلب السلوقي اربعون درهماً امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني جذيمة» (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 6.

«دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كيش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهلى قفيز من تراب لاهله» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 7.

«دية المجنوسي ثمانمائة درهم» (6) الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ذيل ح 34. الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ذيل ح 5.

«دية المرأة كاملة بعد ذلك» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ذيل ح 1.

«دية المرأة نصف دية الرجل» (6)

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 20 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 154 ذيل ح 2.

(دية المسلم عشرة آلاف -) يأتي تحت عنوان (عن الديمة فقال دية المسلم الخ)

«دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الأبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثانية

كلها طرورة الفحل» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ذيل ح 12. الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ذيل ح 1.

«دية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والإثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث، ثلات وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلقة [\(1\)](#) طرورة الفحل،

ص: 81

1- الخلفة: الحامل من النون (المجمع)

وان كانت من الغنم فالف كبش، -» (6) التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ذيل ح 13. التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10. الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ذيل ح 2. الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 7.

«دية المملوك ثمنه» (6)

الكافي ج 7 ص 304 ك 31 ب 24 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ذيل ح 49. الاستبصار ج 4 ص 272 ب 58 ذيل ح 2.

(دية مني الرجل الى ان يكون جنينا -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

(دية الميت اذا قطع رأسه -) تقدم في الجنين تحت عنوان (دية الجنين اذا ضربت امه الخ)

«دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم» (6)

الاستبصار ج 4 ص 369 ب 156 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 31.

«دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم» (6)

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 32.

(دية وثلث -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقتل الخ)

«دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم» (6)

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 14.

«دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم» (7)

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 12.

«دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل، فما كان جرحا دون الاصطلام فيحكم به ذواعدل منكم، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون» (6)

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 4.

«دية اليهودي والنصراني اربعة [\(1\)](#)آلاف درهم ودية المجنوسي ثمانمائة درهم، وقال ايضاً: ان للمجنوس كتاباً يقال له جاماس» (6)
التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 10.

ص: 82

1- في الفقيه (ان دية اليهودي الخ) و تقدم تحت عنوانه

الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ح 5 بتفاوت.

«دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم» (6) التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 31. الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 7.

«دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم» (6)

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 268 ب 156 ح 1.

«دية اليهودي والنصراني والمجوسي

دية المسلم» (6)

الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 32.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 8.

(ديته دية الجنين -) يأتي تحت عنوان (عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال الخ)

(ديته لام المسلمين -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ) وتحت

عنوان (في الرجل يقتل وليس الخ)

«الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل (1) وقال: اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد» (6)

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 151 ح 9.

«الدية الف دينار او عشرة آلاف (2) درهم ويؤخذ من اصحاب الحل، الحلال، ومن اصحاب الابل، ومن اصحاب الغنم، ومن اصحاب البقر، البقر» (غ)

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 16.

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 4.

(الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف -) يأتي تحت عنوان (كانت الدية في الماجاهيلية الخ)

«الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى اهل الذهب الف دينار، وعلى

ص: 83

-
- 1- الى هنا تم حديث الاستبصار ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله قال في الاستبصار: والوجه في هذين الخبرين ما ذكره. الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن سنة، واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم الخ فراجع
 - 2- في الكافي (في الدية قال: الف دينار او عشرة آلاف الخ) ويأتي تحت عنوانه

اهل الورق عشرةآلاف درهم وعشرةآلاف لاهل الامصار، ولاهل البوادي الديمة مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة أو الف شاة»

(1/6)

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ذيل ح 8.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 19 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ذيل ح 3 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 280 ك 31 ب 6 ذيل ح 1 بتفاوت.

(الدية بينهما نصفان لأن أحدهما -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل فحمل الخ)

(الدية تقسم -) انظر الارت

(الدية خمسةآلاف درهم -) يأتي في القتل تحت عنوان (أي رسول الله صلى الله عليه وآلها برجل قد أخ

«الدية عشرةآلاف درهم أو ألف دينار

أو مائة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ذيل ح 7.

«الدية عشرةآلاف درهم أو ألف دينار (1) قال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام: الدية مائة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ذيل ح 7.

(الدية على الحر ربع الدية -) يأتي تحت عنوان (عن أربعة أنفس الخ)

«الدية في النفس ألف دينار» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

«الدية مائة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 280 ك 31 ب 6 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 8 و 9.

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ذيل ح 8.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 19.

ص: 84

1- الى هنا تم حديث التهذيبين وموضع من الكافي

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ذيل ح 7.

(الدية المغلظة -) تقدم تحت عنوان (دية المغلظة الخ)

(الدية يرثها -) انظر الارث

«ذكر الرجل الدية تامة» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«الذكر اذا استوصل الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

«الذكر فيه الف دينار» (6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«ذهب البصر كله الف دينار» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

«ذهب السمع كله الف دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1. الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

«رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجارة فلما دخل الرجل يياضع اهله ثار الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضررت الزوج ضربة فقتلتة بالصديق فقال: تضمن المرأة دية الصديق وقتل بالزوج» (6)

الكافي ج 7 ص 293 ك 31 ب 14 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 122 ب 65 ح .1

التهذيب ج 10 ص 209 ب 15 ح 29.

«رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، قال: فقال: عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان» (6)

الكافي ج 7 ص 350 ك 31 ب 42 ح 7

التهذيب ج 10 ص 230 ب 18 ح 40.

«رجل حمل عليه رجل مجنون⁽¹⁾ فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: ارى ان لا يقتل به ويعرم ديته و تكون ديته على

ص: 85

1- في التهذيب (رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف الخ)

الامام ولا يبطل دمه» (6) أو (5)

الكافي ج 7 ص 294 ك 31 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 231 ب 18 ح 47.

«رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: عليه الديمة» (6)

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 25.

الفقيه ج 4 ص 111 ب 41 ح 1 بتفاوت.

«رجل صب (1) ماء حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال: عليه الديمة» (6)

الفقيه ج 4 ص 111 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 25.

«رجل ضرب غلامه ضربة (2) فقطع بعض لسانه فانصرح ببعض ولم يفصح ببعض قال: يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الديمة وما لم يفصح به الزم الديمة، قال: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: الف ديته واحد، والباء ديته اثنان، والجيم ديته ثلاثة، والدال اربعة والهاء خمسة، والواو ستة، والزاي سبعة، والهاء ثمانية، والطاء تسعه، والياء عشرة والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم اربعون، والنون خمسون، والسيدين ستون، والفاء ثمانون والصاد تسعون، والقاف مائة والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف بـ تـ ثـ، زدت له مائة درهم» (6)

التهذيب ج 10 ص 263 ب 22 ح 76.

الاستبصار ج 4 ص 293 ب 176 ح 6.

(رجل طرق بغلام طرقة قطع بعض لسانه -) تقدم تحت عنوان (رجل ضرب غلامه الخ)

«رجل قتل امرأة فقال: ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوا والا قبلوا الديمة» (3) (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك 30 ب 20 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 89 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 6.

- 1- في التهذيب (رجل دخل الحمام الخ و تقدم تحت عنوانه
- 2- في الاستبصار (رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض الخ)
- 3- في التهذيب (وala قبلوا نصف الديمة)

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 4.

«رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية و ثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة وبطعم ستين مسكينا، قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وايام التشريق، قال: يصومه فانه حق لزمه» (5)

الكافي ج 4 ص 140 ك 14 ب 56 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 19 و 20 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 4 بتفاوت.

(رجل قتل رجلا متعبدا - الى ان قال - على اولياته من الديمة او على امام المسلمين -) انظر القتل

(رجل قتل رجلا متعبدا - الى ان قال - فليعطيهم الديمة -) انظر التوبة

«رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال: لا يقتل به الا ان يكون متعمداً للقتل» (6) و (8)

التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 42 و 43.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 157 ح 6 و 7.

«رجل قطع رأس ميت فقال: حرمة الميت كحرمة الحي» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ح 3.

«الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط [\(1\)](#) شعر رأسه فلا ينبت فقال: عليه الديمة كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 27 ح 24.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 24.

«رفع [\(2\)](#) الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه ان يداس [\(3\)](#) بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الديمة» (6)

الكافي ج 7 ص 377 ك 31 ب 56 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 279 ب 22 ح 26.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 24 ح 15.

«رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم

ص: 87

1- امتعط اي سقط (المنجد الابجدي)

2- في الفقيه (ان رجلا رفع الخ) و تقدم تحت عنوانه

3- في موضع من التهذيب (ان تداس)

فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهم غرقوا وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوا فقضى عليه السلام بالدية اخمساً ثلاثة أخماس على اثنين وخمسين على الثلاثة» (6) و (5)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 239 ب 20 ح 3 و 4.

«رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر [\(1\)](#) فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل: اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخررت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقاد به وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال: ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون: سله من اين قلت هذا؟ فساله فقال عليه السلام: ان امرأة استعدت الى سليمان ابن داود عليه السلام على ريح فقالت: كنت على فرق بيتي فدفعتي ريح فوقيع الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبى الله ان سفينهبني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقيع فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة» [\(8\)](#)

الفقيه ج 4 ص 128 ب 21 ح 13.

(روى اصحابنا ان ذلك -) تقدم تحت عنوان (انه روى الخ)

«زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرىرأي الزيدية فلما كنا بالمدينة [\(2\)](#) ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتماً فلما اصبح قال لي: استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام وقلت [\(3\)](#): ان عبد الله بن النجاشي يرى

ص: 88

1- تأتي نظير هذه القصة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن رجل استغاث به الخ) فراجع

2- في التهذيب (فلما كان بالمدينة)

3- في التهذيب (وقلت له)

رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال: ائذن له فدخل عليه وسلم فقال: يا بن رسول الله اني رجل اتولكم واقول: ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام [\(1\)](#) فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي: انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت: فعلى مَ نعادي [\(2\)](#) الناس اذا كنت مأخوذًا بدماء من سمعته يشتم على بن ابيطالب عليه السلام؟ فقال له ابو عبدالله عليه السلام: فكيف قتلتهم؟ قال: منهم [\(3\)](#) من جمع بيدي وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي ذلك عليّ كله، قال: فقال له ابو عبدالله عليه السلام: يا ابا خداش [\(4\)](#) عليك بكل رجل منهم قتله كيش تذبحه بمنى لانك قاتلتهم [\(5\)](#) بغير اذن الامام ولو انك قاتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء [\(6\)](#) في الدنيا والآخرة» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 376 ك 31 ب 56 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 213 ب 15 ح 49.

(السن من الثنایا -) انظر الاسنان

«الشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة» [\(غ\)](#)

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 288 ب 171 ذيل ح 3.

«الشفتين اذا استوصلتا الف دينار» [\(8\)](#)

الكافي ج 7 ص 31 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26. الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

«شلل الرجلين الف دينار» [\(8\)](#)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

ص: 89

1- في التهذيب (يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام الخ)

2- في التهذيب (على ما نعادي الناس)

3- في التهذيب (فكيف قاتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلام حتى اقتله ومنهم)

4- في التهذيب (يا ابا بجير)

5- في التهذيب (عليك بكل رجل قاتلته منهم كيش تذبحه بمنى لانك قاتلته الخ)

6- الى هنا تم حديث التهذيب

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«شلل اليدين الف دينار» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«شلل اليدين كلتاهمما والشلل كله الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1. الفقيه ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

«الصوت كله من العنن والبحج الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1. الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

(طرح عنهما من الدية بقدر حصته -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلين الخ) وتحت عنوان (في رجلين قتلا رجلا عمداً
الخ)

«الظهر اذا حدب الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«عرضت على ابى عبدالله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به، افتى في الجسد وجعله ستة فرائض،
النفس، والبصر، والسمع، والكلام وتقص الصوت من الفتنه والبحج⁽¹⁾ والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه
على نحو ما بلغت الديه والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما
بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامه في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من
العنن والبحج وتقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل، تقسيم ذلك اذا⁽²⁾ اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقياس

ص: 90

1- البحجه: غلظة وخشونة في الصوت (المنجد)

2- قيل انه من كلام المؤلف والظاهر انه ليس كذلك فانه ذكر نظير هذا التفسير في الفقيه والتهذيب ايضاً

ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامه كلها في الجروح، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرتين واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلثين حلف اربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى» (6)

الكافي ج 7 ص 362 ك 31 ب 51 ح 9.

التهدیب ج 10 ص 169 ب 12 ح .8.

التهدیب ج 10 ص 295 ب 26 ح 26 بتفاوت. الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ح 1 بتفاوت.

«عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح؟ وقال ابن فضال: قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامه مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصبت من عينه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره، حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضواعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرتين واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين، وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامه على منتهي بصره، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهي سمعه ثم يقاس ذلك والقسامه على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك

ص: 91

حتى اذا استقل نوماً صيغ به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده، فان اصبع الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن طريف، عن ابيه طريف ابن ناصح عن رجل يقال له: عبدالله بن اイوب قال: حدثني ابو عمرو المتطلب قال:

عرضت هذا الكتاب على ابى عبدالله عليه السلام وعلى بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله» (8)

الكافى ج 7 ص 324 ك 31 ب 32 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 267 ب 22 ح 83.

«عرضت كتاب على عليه السلام على ابى الحسن عليه السلام فقال هو صحيح، قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر، والصوت، والعقل، واليدين والرجلين في القطع ،والكسر، والصدع والبطط والموضحة والدامية، ونقل العظام والثاقبة⁽¹⁾ يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم⁽²⁾ ولا - عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة، فان اوضح ولم ينقل منه عظام، فان كسره ودية موضحة ودية كل عظم⁽³⁾ كسر معلومة ديته⁽⁴⁾، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحة ربع دية كسره مما وارث الشياب⁽⁵⁾ غير قصبي الساعد والاصابع وفي دية الابتر ثلث دية⁽⁶⁾ ذلك

ص: 92

- 1- في الكافى والفقىه وموضع من التهدىب (والناقبة)
- 2- عثم العظم المskور اذا انجبر من غير استواء (المجمع)
- 3- في الفقىه وموضع من التهدىب (ولكل عظم كسر) وفي الكافى (فان دية كل عظم كسر)
- 4- في الفقىه (معلوم فديته ونقل الخ) وفي موضع من التهدىب (معلوم فدية نقل عظامه الخ)
- 5- في الفقىه وموضع من التهدىب (مما وارث الشياب من ذلك غير الخ)
- 6- في الكافى والفقىه وموضع من التهدىب (في قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الخ) فعلى هذا يمكن ان يكون المتن غلطًا

العظم الذي هو فيه⁽¹⁾، واقتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار» (8)

التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1 بتفاوت.

«عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح⁽²⁾ قضى امير المؤمنين عليه السلام» (8)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1 بتفاوت.

«عرضت هذا الكتاب على ابي عبدالله عليه السلام: وعلي بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن عليه السلام فقال لي: اروه فانه صحيح ثم ذكر مثله⁽³⁾»

الكافي ج 7 ص 324 ك 31 ب 32 ذيل ح 9.

«عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام⁽⁴⁾ فقال: افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤوس اجناده فمّا كان فيه: ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً⁽⁵⁾، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا

دينار وخمسون ديناراً، فما اصيب منه فعلى

حساب ذلك»

ص: 93

1- الى هنا تم موافقة الفقيه وموضع من التهذيب

2- نقلت تمام الحديث مع اختلاف المتنون تحت عنوان (عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن) فلا اعيد فراجع

3- المراد بالمثل ما تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الخ) فراجع

4- في الكافي (عرضت على أبي عبدالله الخ)

5- في الكافي (مائة دينار وخمسون دينارا)

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ح 52.

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 330 ك 31 ب 38 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

«عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال: نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال: افتى عليه السلام في كل عظم له من فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الديمة ستة اجزاء، وجعل في الجروح والجنين والاسفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء، فإذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار، وجعل للنطفة عشرین دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس، وللعلاقة خمسى ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضعة ستين ديناراً اذا طرحته ايضاً في مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقتهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا واجب على النساء ذلك من جهة المعقولة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر، والاثني على مثل هذا الحساب على خسمائة دينار واما المرأة اذا قُتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام اثني ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الاثني ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وان افرغ فيها عشرين ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض التنفس، والبصر، والسمع والكلام وتقصص الصوت من الغنن والبح، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الديمة، والقسامة جعل في النفس على العمد

ص: 94

خمسين رجلا ، وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسبه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والبح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاً الرجل والدية في النفس الف دينار، والانف الف دينار، والصوت كله من الغن والبح الف دينار، وشلل اليدين الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار، وذهاب البصر كله الف دينار، والرجلين جميعا الف دينار، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار، والظهر اذا احدب الف دينار، والذَّكَرُ فيه الف دينار، واللسان اذا استوصل الف دينار والاثنين الف دينار، وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة الدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة، فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته، ولكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارث الثياب من ذلك غير قصبي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبراً ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تعطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامه على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامه في العين، قال: وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من

بصراه انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، ان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثنين حلف اربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطي، وان ابي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقواعد، وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب لهشىء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسمة على نحو ما ينقص من سمعه، وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وان خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ، وان كان النقص في الفخذ او في العضد، فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله، وان اصيب الساق او ساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، وقضى عليه السلام في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمس مائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثين دينارا، وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمس مائة دينار نصف الديمة: قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - الروثة من الانف مجتمع مارنه: وان انفذت فيه نافذة لا تسد بسهم او برمح فديته ثلاثة وثلاثون دينار وثلث، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار، فما اصيب فعلى حساب ذلك، وان كانت النافذة في احدى المنخرین الى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرین - فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف وال حاجز بين المنخرین خمسون دينارا، وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرین

والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الديمة خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت فبها من الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وان شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، قال مصنف: هذا الكتاب - رحمه الله - الشتر انسلاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها، ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك: ودية شفة السفلي اذا قطعت واستوصلت ثلاثة الديمة كملا ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثة دينار، وان اصييت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثة دينار قال: وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضله لها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضله لها في حكومته، وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فان دُوي فبراً والتام وبه اثربين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، وان كانت رمية بنصل نشببت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا للموضحة، وان كانت ناقبة ولم تتفذ فديتها مائة دينار، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها، وان كان جرحا ولم توضح ثم برأ فكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا، ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون دينار، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينار، فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الديه ثلاثة

دينار، وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل من خمسين ديناراً، وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثة دينار وفي الصرس خمسة وعشرين ديناراً فإذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً، وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فيحسابه من الخمسين الدينار، وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف فما انكسر منها من شيء فيحسابه من الخمسة والعشرين الدينار، وفي الترقفة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، وان نسبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعين ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينار لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً، وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسه وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فان اوضحت فديته ربع دية

كسره خمسة وعشرون دينارا، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا، وللموضحة خمسة وعشرون دينارا، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار،

فان كان فك فديته ثلاثون دينارا، وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء، وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان كان كسر احدى القصبتين من

الساعد فديته خمس دية اليدين مائة دينار،

وفي احدهما ايضاً في الكسر لاحد

الزنددين خمسون دينارا،

وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانيون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا،

ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس

دية اليدين،

وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون دينارا، ودية نقابها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار،

ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث

دية الذي هو فيه،

ودية الرسخ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليدين مائة دينار وستة وستون دينار او ثلثا دينار،

قال الخليل بن احمد: الرسخ: مفصل ما

بين الساعد والكف،

وفي - خلق الانسان للتيني - الرسخ -

گردن دست والراساغ جماعة: وفي الكف اذا كسرت،

فجبرت على غير عثم لا عيب خمس دية

اليد مائة دينار، فان فكت الكف قديتها ثلث دية اليد مائة دينار، وستة وستون دينارا وثلاثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث

دينار، وفي موضحتها نصف دية كسرها وفي دية نافذتها ان لم تسد خمس دية اليد مائة دينار،

وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون ديناراً

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف والابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثة دينار،

ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عشم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت،

ودية صدعاها ستة وعشرون دينارا وثلاثة دينار،

ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار،

ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلاثة

دينار،

ودية تقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها،

ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية

دنانير وثلث دينار،

ودية فكها عشرة دنانير،

ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عشم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار،

ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير

وسدس دينار،

ودية تقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعاها ثلاثة عشرة دينارا وثلاثة دينار،

ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع

منها فبحسابه على منزلته،

وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلاثة دينار،

واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينار وثلاثة دينار،

ودية كل موضعية في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس،

ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير

وثلث دينار،

ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار،

وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر

ص: 100

ديناراً وثلث دينار،

وان كان في الكف قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار،

وفيه موضحتها اربعة دنانير وسدس،

وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير،

ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار،

وفي كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدوعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلاثة دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار،

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار،

وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار،

وفي نقبه دينار وثلث،

وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار،

وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير،

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً،

ودية صدوعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً،

ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً،

ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار،

ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير،

ودية قرحة فيها لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار،

وفي الصدر اذا رض فشقني شقاها كلاهما فديته خمسماة دينار،

ودية احدى شقيه اذا انتهي مائتا دينار وخمسون ديناراً،

وان اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، واذا اثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار،

ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً،

وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا

ص: 101

يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار،

وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار،

وان عثم فديته الف دينار،

وفي الأضلاع مما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً،

ودية صدعيه اثنا عشر ديناراً ونصف،

ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار،

وموضحة على ربع كسره،

ودية نقبه مثل ذلك،

وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر،

ودية صدعيه سبعة دنانير،

ودية نقل عظامه خمسة دنانير،

وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار،

وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار،

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشناق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة

دينار وما قطع منها في حساب ذلك،

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار،

فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره،

وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً،

ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً،

ودية فَكَّهَا ثلاثون ديناراً، فان رضت فعثمت فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار،

فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس،

ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية

ص: 102

كسرها مائة ديناً وستون ديناراً،

فإن كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار،

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار،

ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسون وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار،

وفي نقل عظامها خمسون ديناراً،

وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

فإذا رضت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلث دينار، فإن فكت فيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً،

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير

عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا

دينار،

ودية صدعاها اربعة اخماس دية كسرها

مائة وستون ديناراً،

وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون

ديناراً،

وفي نقل عظامها ربع دية كسرها

خمسون ديناراً،

وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً،

وفي تغورها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً،

فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم

ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة

وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير

صف: 103

عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار،

وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

ودية الاصابع والقصب التي في القدم لابهام ثلث دية الرجلين لثمانية وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار،

وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار،

وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار،

وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار،

وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير،

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار،

وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار،

وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار،

وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس،

وفي صدعيه ثلاثة عشر ديناراً وثلث،

وفي فكه خمسة دنانير، ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار،

ودية قصب الاصابع الرابع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث،

ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس،

ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث،

ودية صدعيها ثلاثة عشر دينارا وثلث،

ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس،

ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث،

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من

الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث،

ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث،

ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث،

ص: 104

ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار،

ودية نقها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير،

وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناً وثلاثة دينار،

ودية كسره احد عشر ديناً وثلاثة دينار،

ودية صدعاً ثمانية دنانير وأربعة اخماس

دينار،

ودية موضحته ديناران،

ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار،

ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار، ودية نقها ديناران وثلاثة دينار،

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دinar أو أربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار،

ودية صدعاً أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار،

ودية نقها دينار وثلث دينار، ودية فكه دينار وأربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير،

وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً،

وفي خصية الرجل خمسمائة دينار،

قال: فان اصيب رجل فادر خصيته كليهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته أربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار،

فان احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته

الف دينار،

والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر

على ما بلغت ديته،

وأقتى عليه السلام في الوجأة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة في احدى الخصيئن فديتها مائة دينار خمس الدية،
وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار،
وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل

ص: 105

اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الديه ولا يقاد،

ولا- قود لا- مرأة أصابها زوجها فعيت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص على، وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً،

و قضى عليه السلام في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها ثلث نصف الديه مائة وستة وستين ديناراً وثلاثين دينار،

و قضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها،

واكثر روایة اصحابنا في ذلك الديه كاملة)،

والفقیه ج 4 ص 54 ب 18 ح 1.

التهذیب ج 10 ص 295 ب 26 ح 26 بتفاوت. التهذیب ج 10 ص 169 ب 12 ح 8 بتفاوت. الكافی ج 7 ص 362 ک 31 ب 51 ح 9 بتفاوت.

«عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: أروه فإنه صحيح ثم ذكر مثله⁽¹⁾»

الكافی ج 7 ص 324 ک 31 ب 32 ذیل ح 9.

(عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال: افتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه -) تقدم تحت عنوان (عرضت هذه الروایة على أبي عبدالله عليه السلام فقال افتى أمير المؤمنين الخ)

(عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد

كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك -)

تقىم تحت عنوان (عرضت هذه الروایة على أبي عبدالله عليه السلام فقال نعم هي حق الخ)

(عرضنا كتاب الفرائض -) انظر الجنين

(عشرة قتلوا رجلا -) انظر القتل

«على المولى قيمة العبد ليس عليه

اكثر من ذلك» (غ)

التهذیب ج 10 ص 195 ب 14 ح 70.

«عليه دية وثلث» (5)

الكافي ج 4 ص 140 ك 14 ب 56 ذيل ح 9.

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 6.

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ذيل ح 19.

ص: 106

1- المراد بالمثل ما تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الخ)

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ذيل ح 4.

«العمد هو القود او رضىولي المقتول» (6) الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 7. التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ذيل ح 13. التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ذيل ح 2.

(عنم اقيم عليه الحد -) انظر القصاص

(عنم قتل مؤمنا متعبدا -) انظر التوبة

«عن اربعة أنفس قتلوا رجالا، مملوك وحر وحرة ومكاتب قدادي نصف مكاتبته فقال عليه السلام: عليهم الدية على الحر ربع الدية، وعلى الحر ربع الدية، وعلى المملوك ان يخier مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمه لا يغّرم اهله شيئاً وعلى مكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربيع لانه قد عتق نصفه» (6)

الفقيه ج 4 ص 113 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 244 ب 21 ح 7.

(عن اربعة شهدوا -) انظر الشهادة

(عن الاسنان فقال ديتهن -) انظر الاسنان

(عن الاسنان فقال هي -) انظر الاسنان

«عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ماذا فيهما على عشر اصابع او نقص (1) من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي يا حكم: الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فماذا او نقص فلا ديه له، وعشرة اصابع في الرجلين فماذا او نقص فلا ديه له (2) وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم، وكل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح» (5)

الكافي ج 7 ص 330 ك 31 ب 37 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 254 ب 22 ح 37.

«عن اصابع اسواء هن في الدية؟ قال: نعم» (6)

1- في التهذيب (ما زاد على عشرة اصابع ونقص الخ)

2- قوله (وعشرة اصابع في الرجلين الى قوله - فلا دية له) ليس في التهذيب

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 10. التهذيب ج 10 ص 257 ب 26 ذيل ح 48. الاستبصار ج 4 ص 291 ب 174 ذيل ح 2. الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ح 1.

«عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديمة؟ قال هن سواء في الديمة؟» (6)

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 259 ب 22 ح 56.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ح 3.

(عن اعمى فقا عين رجل صحيح -) يأتي تحت عنوان (عن اعمى فقاء عين صحيح الخ)

«عن اعمى فقا عين [\(1\)](#) صحيح متعتمداً قال: فقال: يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الديمة من ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 302 ك 31 ب 21 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 85 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح 50.

«عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت [\(2\)](#) من عنفه عليها قال: الديمة كاملة ولا يقتل الرجل» (6)

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 210 ب 15 ح 33 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 165 ح 2 بتفاوت.

(عن امرأة دخل عليها لص -) انظر الجنين

(عن امرأة شريت دواء -) انظر الجنين

«عن امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً» (6)

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 171 ب 14 ذيل ح 3.

«عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوا هما فان كان قيمة العبد اكثرا من خمسة آلاف درهم فليردوا الى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة

ص: 108

1- في التهذيب (عين رجل)

2- في التهذيب والاستبصار (عن رجل اعنف على امرأة فزعها انها ماتت الخ) ويأتي في القتل تحت عنوانه

ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضى بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده، وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد» (6)

الكافي ج 7 ص 301 ك 31 ب 21 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 84 ب 23 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 242 ب 21 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 286 ب 170 ح 1.

«عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل (1) رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب البختي ضامن الديه ويقبض ثمن بختيه» (6)

الفقيه ج 4 ص 120 ب 62 ح 1.

الكافي ج 7 ص 351 ك 31 ب 43 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 226 ب 18 ذيل ح 21.

(عن بختي اغتلم قتل رجلا -) تقدم تحت عنوان (عن بختي اغتلم فخرج الخ)

«عن بختي اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه؟ قال: عليه الديه» (7)

التهذيب ج 10 ص 226 ب 18 ح 24.

«عن جراحات الرجال والنساء الديات والقصاص فقال: الرجال والنساء في القصاص سواء، السن بالسن، والشجرة بالشجرة، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الديه ودية النساء ثلث الديه» (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 23.

«عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديه فإذا بلغت ثلث الديه سواء، اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء، وقال: ان قتل رجل امرأة عمداً (2) فراد اهل المرأة ان يقتلوها الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الديه وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً» (6)

- 1- في التهذيب (عن بختي اعتلم فقتل رجلاً الخ)
- 2- في التهذيب (لو قتل الرجل امرأته عمداً الخ)

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ح 3

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ح 4

«عن جراحة المرأة قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل من الديمة فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلاً قال: يقتلونها، قلت: فرجل قتل امرأة قال: ان شاءوا قتلوا واعطوا نصف الديمة» (5)

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 7.

«عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فانها مثل نصف دية الرجل» (غ)

التهذيب ج 10 ص 184 ب 14 ح 19.

«عن حرّ فقا عين مكاتب او كسر سنه قال: اذا ادى نصف مكاتبته تقفأ عين الحرّ، او ديته ان كان خطأ، هو بمنزلة الحر، وان كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّي بقدر ما اعتق منه» (7)

التهذيب ج 10 ص 201 ب 14 ذيل ح 92.

الاستبصار ج 4 ص 277 ب 162 ذيل ح 2.

«عن الخطأ الذي فيه الديمة والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل (1) ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمي شاة فاصاب انسانا (2) قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الديمة والكفارة» (6)

الكافي ج 7 ص 279 ك 31 ب 5 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 156 ب 11 ح 3.

(عن دماء المجروس -) انظر الدم

«عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال: فقال: مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» (غ)

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 15 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ح 5 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 4 بتفاوت.

«عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الأبل المسان فان لم يكن [\(3\)](#) فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» [\(6\)](#)

ص: 110

-
- 1- في الفقيه (اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتلها؟)
 - 2- في الفقيه (قلت فاذارمى شيئاً فاصاب رجلاً الخ)
 - 3- في التهذيب والاستبصار (فإن لم يكن أبل الخ)

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 21 يتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ح 5.

«عن دية النصراني واليهودي والمجوسى، قال: ديتهم جميعاً سواءً ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم» (6)

الكافى ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 27.

الاستبصار ج 4 ص 268 ب 156 ح 3.

«عن دية ولد الزنا قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسى» (6)

الفقيه ج 4 ص 114 ب 49 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 232 ب 162 ح 3 يتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 13.

«عن اليهودي والنصارى والمجوس قال: هم سواءً ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين» (6)

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 29.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ح 2 يتفاوت.

«عن دية اليهودي والنصراني والمجوسى قال: هم سواءً ثمانمائة ثمانائة (1)، قال: قلت: جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين» (6)

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 29 بتفاوت.

«عن الديمة فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف من الذهب أو ألف من الشاة على استئنافها ثلاثة ومن الأبل مائة على استئنافها ومن البقر مائتان» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ذيل ح 1.

ص: 111

1- في التهذيب (ثمانمائة درهم قال: الخ) وفي الاستبصار (ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم) أقول والى هنا تم حديث الاستبصار

عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الرند قال: فقال: اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الديه دية اليه، قال: وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديته، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 103 ب 31 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ح 50.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 267 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 290 ب 174 ح 1.

«عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به (1) فبعثه بعجة (2) فقتله: فقال: لا دية له ولا قود» (6)

الكافي ج 7 ص 293 ك 31 ب 14 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 118 ب 55 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 209 ب 15 ح 31.

«عن رجل استاجر ظئرًا (3)» (6)

الكافي ج 6 ص 42 ك 19 ب 29 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 78 ب 22 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 119 ب 58 ح 2 و 5.

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح 48.

التهذيب ج 10 ص 222 ب 18 ح 3 و 4.

«عن رجل استغاث به قوم لينقذهم (4) من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلامه في جوف الليل ليغاث القوم الذين اتغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له: اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر

- 1- في الفقيه (فلا صار على ظهره انتبه فبعجه بعجه الخ). وفي التهذيب (فلا صار على ظهره ليقرره فيعجه فقتله الخ)
- 2- بعج بطنه بالسكين بعجا اذا شقه (المجمع)
- 3- يأتي تمام الحديث في الظئر
- 4- تقدم نظير هذه القصة عن الفقيه تحت عنوان (رفع الى المأمون الخ) فراجع

فمات قال: انا والله طرحته قيل: وكيف ذلك؟ فقال: اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فرحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى مَنْ دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استتجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذرارיהם أما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكان الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبِي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهمما السلام الريح فقال لها: ما دعائك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت: صدقت يا نبِي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينهبني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنتي وعجلتي الى ما امرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال: فقال سليمان: يا رب بما احکم على الريح؟ فاوحى الله عزوجل اليه يا سليمان احکم بارش كسرید هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدى احد من العالمين» (8) الكافي ج 7 ص 369 ك 31 ب 56 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 203 ب 15 ح 8.

«عن رجل اطلع (1) على قوم لينظر الى عوراتهم فقتلوه او جرحوه او فقوء عينه فقال: لا دية له، ان رسول الله صلى الله عليه وآلله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاؤه رسول الله صلى الله عليه وآلله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبتت لي لفقات عينك به» (6)

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 2.

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 23 بتفاوت.

(عن رجل اعنف على امرأة -) انظر القتل

ص: 113

1- في الكافي والتهذيب (اذا اطلع رجل على قوم الخ) و تقدم تحت عنوانه

«عن رجل تزوج جارية فوقع عليها [فاصنها](#) قال: عليه الاجراء عليها مادامت حية» (6)

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 294 ب 177 ح 2.

«عن رجل حمل غلاماً يتيمًا على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبه فاجرها في الحلبة فنطح الفرس رجالاً فقتله على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس قلت: أرأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء» (6)

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 9.

«عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فوافعها فتحرر ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الشياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال [\(2\)](#): يضمن مواليه الذين يطلبون بدم دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في مال-[٥] غريمها وليس عليها في قتلها ايّاه شيء [\(3\)](#) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود» (6)

الكافي ج 7 ص 293 ك 31 ب 14 ح 12.

الفقيه ج 4 ص 121 ب 64 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ح 28.

«عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال: عليها الدية في اموالهما نصفين» (6)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ح 11.

«عن رجل صحيح فقام عين رجل اعور فقال: عليه الدية كاملة فان شاء الذي فئت

ص: 114

1- في التهذيب والاستبصار (فوقع بها)

2- قوله (اقض على هذا كما وصفت لك فقال) ليس في الفقيه

3- الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب، نعم ذكر في التهذيب في ذيل حديث آخر ويأتي تحت عنوان (من كابر امرأة الخ)

عينه. ان يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الديمة كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص» (1)

التهذيب ج 10 ص 269 ب 23 ح 3.

(عن رجل ضرب ابنته -) انظر الجنين

(عن رجل ضرب رأس رجل -) انظر العاقلة

«عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصبت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة (1) ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتضرر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغمض ضاربه الديمة في ماله الذهاب

عقله، قلت له (2): فما ترى عليه في الشجعة شيئاً؟ قال (3): لا، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فالزم (4) أغلط الجنائيتين وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائية لالزمته جنائية ما جنتا (5)، كانتا ما كانتا (6)، الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة (7) وتطرح الأخرى قال: وقال فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاثة جنائيات الزتمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت (8) ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: وقال: فان ضربه عشر ضربات فجنتين جنائية واحدة الزتمته تلك الجنائية التي جنinya العشر

ص: 115

-
- 1- في التهذيب (منها اوقات الصلاة)
 - 2- في الفقيه (قال فقلت له)
 - 3- في الفقيه (قال لا)
 - 4- في الفقيه والتهذيب (فالزمته)
 - 5- في الفقيه (اللزمته جنائية ما جنت الضربتان)
 - 6- في الفقيه (كائنا ما كانتا) وفي التهذيب (كائنة ما كانت)
 - 7- كلمة (بواحدة) ليست في الفقيه والتهذيب
 - 8- في الفقيه (كائنات ما كن) وفي التهذيب (كائنات ما كانت)

ضربات [كائنة ما كانت][\(1\)](#)» (5)

الكافي ج 7 ص 325 ك 31 ب 33 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 98 ب 30 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 253 ب 22 ح 36.

«عن رجل ضرب رجلا على هامته [\(2\)](#) فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه، فقال امير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق؟ فقال: اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدلي منه الحراق فان كان كما يقول: والا نحي رأسه ودمعت عينيه، واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل عينيه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج الدم اسود فقد صدق» [\(1\)](#)

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 86.

الفقيه ج 3 ص 11 ب 12 ح 6 بتفاوت.

«عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله [\(3\)](#) فقال: ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديمة لانه قد منعه المعيشة، وان كان الى آخر النهار فعليه الديمة [\(4\)](#) وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 315 ك 31 ب 27 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 22 ح 27.

الفقيه ج 4 ص 107 ب 34 ح 1.

«عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله [\(5\)](#)» [\(6\)](#)

الفقيه ج 4 ص 107 ب 34 ح 1.

«عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال:

ص: 116

1- في الفقيه والتهذيب (كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت)

2- في الفقيه (ضرب رجل رجلاً في هامته) وتقديم في الحيل في الاحكام تحت عنوانه فراجع

3- في الفقيه (فلم ينقطع بوله)

4- جملة (لأنه قد منعه - إلى قوله - فعليه الديمة) ليست في الفقيه

5- تقدم الحديث تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله)

ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من حر ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه» (6)

التهذيب ج 10 ص 253 ب 22 ح 35.

«عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة» (5)

الفقيه ج 4 ص 94 ب 39 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ح 10.

«عن رجل غشيه دابة فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصابها فصرعه فكان جرح او غيره فقال: ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار» (1) (6)

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 10 بتفاوت.

«عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال: ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار» (2) (6) التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ح 10 بتفاوت.

(عن رجل قتل امرأته خطأ وهي -) انظر الجنين

«عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال: عليه الديمة وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم، قلت: ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق؟! فقال: يصومه凡ه حق لزمه» (5)

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 297 ب 67 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 139 ك 14 ب 56 ح 8 بتفاوت.

«عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر

الحرام قال: تغليظ عليه الديمة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت: فانه يدخل في هذا شيء فقال: ما هو؟ قلت: يوم العيد، و ايام التشريق قال: يصومه凡ه حق لزمه» (5)

الكافي ج 4 ص 139 ك 14 ب 56 ح .8

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 19 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 297 ب 67 ح 2

ص: 117

1- الجبار اي الهدر لا غرم فيه (المجمع)

2- الجبار اي الهدر لا غرم فيه (المجمع)

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ح 3 بتفاوت.

(عن رجل قتل رجلاً عمداً فدفع -) انظر القتل

(عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى -) انظر القتل

(عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم -) انظر القتل

(عن رجل قتل رجلاً عمداً متعينا -) انظر القتل

«عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده [\(1\)](#) فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيته مال المسلمين قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فاري إن أعلى قاتله الديمة من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوسل إليه» [\(5\)](#)

الكافي ج 7 ص 294 ك 31 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 231 ب 18 ح 46.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 9 بتفاوت.

(عن رجل قتل فحمل إلى الوالي -) انظر القتل

(عن رجل قتل مجنوناً -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً مجنوناً الخ)

(عن رجل قتل وعليه دين -) انظر الدين

(عن رجل قتل وله - إلى أن قال - يطلبون حصصهم من الديمة -) انظر القتل

«عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ قال: لو كان ذلك لم يقتضي من أحد ومن قتله الحد فلا دية له» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 3.

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ذيل ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 164 ح 2.

«عن رجل قطع اصبع امرأة قال: يقطع [\(2\)](#) اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الديمة [\(3\)](#) فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف [\(4\)](#)»

ص: 118

1- في الفقيه (عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده الخ)

2- في التهذيب (قال تقطع)

3- في التهذيب (حتى ينتهي الى ثلث المرأة)

4- في التهذيب (فإذا جاز الثلث أضعف الرجل)

.الكافی ج 7 ص 301 ک 31 ب 20 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 12.

«عن رجل قطع رأس ميت فقال: ان الله عزوجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح⁽¹⁾ نفس الحي فعليه الديمة، فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال: صدق ابوعبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطنه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له، لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه⁽²⁾، وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مُثُلَّ به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحضر له لیغسله في الحفرة فسدر الرجل⁽³⁾ مما يحضر قدیر به فمالت مسحاته في يده فأصحاب بطنه فشقّه فيما عليه؟ فقال: اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيينا مدد لكل مسكيين بدم النبي صلى الله عليه وآله»⁽⁶⁾

الكافی ج 7 ص 349 ک 31 ب 41 ح 4

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ح 1 بتفاوت.

¹⁰ التهذيب ج 274 ص 23 ذيل ح 18 بتفاوت.

⁴ الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9 بتفاوت.

(عن رجل قطع رأس رجل ميت قال: عليه الديه فان حرمته ميتا كحرمه وهو حي) (6) التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 16.

¹⁰ التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 15 و 17 بتفاوت.

119 : σ

- 1- الاجتياح: اي الهلاك كما يستفاد من المنجد
 - 2- تقدم بمضمونه في الجنين تحت عنوان (پدية الجنين اذا ضربت امه الخ) فراجع
 - 3- فسدر: اي تحّير (المجمع)

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 7 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 6 و 8 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ح 3 بتفاوت.

«عن رجل قطع لسان رجل اخرس [قال] ف قال: ان كان ولدته أمه وهو آخرس (1) فعليه ثلث الديه (2) وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام» (5)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 7

الفقيه ج 4 ص 111 ب 39 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 8.

«عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (3)

وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليم قود ولا يبطل دمه، عليهم الديه» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 72 ب 20 ح 3.

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 45 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 205 ب 15 ح 13 و 14.

«عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلاً مائياً حتى كاد ان يوطنه فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فاصابه موت أو جرح قال: ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه» (6)

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 44.

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ح 10 بتفاوت.

«عن رجل كسر بعض وصيه فلم يملك أسته فما فيه من الديه؟ ف قال: الديه كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال الديه كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 13.

«عن رجل كسر عظم ميت قال: حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي» (6)

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ح 13.

ص: 120

1- في الفقيه طبع الآخوندي (رجل آخر) وهو غلط

2- في الفقيه (فعليه الديمة) فعلى هذا يظهر فائدة التفصيل بقوله (ان كان ولدته أمه الخ)

3- في الكافي والتهذيب (في رجل كان جالسا مع قوم فمات -) ويأتي تحت عنوانه

الاستبصار ج 4 ص 297 ح 178 .4

«عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال: اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير، واذا اخضرت ففيها ثلاثة دينار، واذا احمرت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك» (6)

الفقيه ج 4 ص 118 ب 54 ح .1

«عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الديمة على قومه وجعل خطاه وعمده سواه» (1)

الفقيه ج 4 ص 85 ب 24 ح .2

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح .49

«عن رجل مسلم فقام عين نصراني فقال: ان دية عين النصراني (1) اربعمائة درهم» (6) الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 93 ب 29 ح 12 بتفاوت. التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 44 .

«عن رجل وجأ أذن (2) رجل بعظام فادعى انه ذهب سمعه كله قال: يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء افشهادا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الديمة، قال قلت له: فانه يسمع بعد ما اعطى الديمة؟ قال: هو شيء اعطاه الله تعالى اياه» (6)

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 15 .

(عن رجل وجد مقتولا -) انظر القتل

«عن رجل وقع بجارية فاضضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الديمة كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ذيل ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ذيل ح 13. الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ذيل ح 18 .

«عن رجل وقع على رجل فقتلته، فقال:

ليس عليه شيء» (6)

الكافي ج 7 ص 288 ك 31 ب 12 ح .1

التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 39. الاستبصار ج 4 ص 280 ب 280 ح 1 .

«عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال: ليس على

-
- 1- في التهذيب والفقيhe (ان دية عين الذمي)
 - 2- وجاء اي ضرب و يأتي تحت عنوان (في رجل وجيء في اذنه الخ)

الأعلى شيء وعلى الأسفل شيء» (6)

الكافي ج 7 ص 289 ك 31 ب 12 ح 3. التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 40. الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 2.

(عن رجل يسير على طريق -) انظر الدابة

«عن رجل ينفر [\(1\)](#) بـرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء [\(2\)](#) وعن الشيء يوضع على الطريق [\(3\)](#) فتمر الدابة فتتفرق ب أصحابها فتعقره فقال: كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه» (6)

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 42.

التهذيب ج 10 ص 226 ب 18 ذيل ح 21.

الكافي ج 7 ص 351 ك 31 ب 43 ذيل ح 3.

(عن الرجل يحضر البئر -) انظر البئر

«عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره [\(4\)](#) اي شيء يعطى؟ قال: تربط احداهما ثم يوضع [\(5\)](#) له بيضة ثم يقال له: انظر فما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا- ابصر، قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس [\(6\)](#) من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له: كذبت حتى يصدق، قال قلت: اليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة ويضع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين» (6)

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 265 ب 22 ح 79 بتفاوت.

«عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب

بعض بصره فايّ شيء يعطي [\(7\)](#)?» (6)

التهذيب ج 10 ص 265 ب 22 ح 79.

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 8 بتفاوت.

ص: 122

- 2- الى هنا تم حديث الكافي وموضعين من التهذيب
- 3- هذا الذيل يأتي في الضمان عن الكافي والفقير ايضاً مستقلاً
- 4- في التهذيب (عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره)
- 5- في التهذيب (يربط احداهما ثم يوضع الخ)
- 6- في التهذيب (ثم يقاس بذلك من خلفه الخ)
- 7- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل بصاب الخ) فلا اعيد فراجع

«وعن الرجل يقتل في شهر حرام ماديته؟ قال: دية و ثلث» (6)

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ح

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 20 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 6 بتفاوت.

«عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ماديته؟ قال: دية و ثلث» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ح 19 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 20 بتفاوت.

(عن الرجل يقتل ويترك دينا -) انظر الارث

(عن الرجل يمر على طريق -) انظر الدابة

«عن الرجل ينفر [\(1\)](#) بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء» (6)

الكافي ج 7 ص 351 ك 31 ب 43 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 42 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 11 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 226 ب 18 ذيل ح 21.

«عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فئت ربع ثمنها فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك» (6)

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 2.

«عن الشجة المأمورمة فقال: ثلث الديه، والشجة الجانفة ثلث الديه وسألته عن الموضحة فقال: خمس من الأبل» (6)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 7 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ح 2 بتفاوت.

«عن الشجة المأومة فقال: فيها ثلث الديمة، وفي الجائفة وفي الموضحة خمس من الأبل» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 8 بتفاوت.

«و عن عبد قطع يد رجل حروله ثلاثة اصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟

ص: 123

1- في موضعين من التهذيب (عن رجل ينفر الخ) و تقدم تحت عنوانه

قلت: اجعلها ما شئت قال: ان كان قيمة العبد اكثرا من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد⁽¹⁾ ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل، قلت: و⁽²⁾ كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث اصابع [الشلل]^[؟]? قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم، وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال: وان كان⁽³⁾ قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يقتديه مولاه ويأخذ العبد»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 246 ح 14.

التهدیب ج 10 ص 196 ب 14 ح 74.

«عن العین يدعی صاحبها انه لا يبصر⁽⁴⁾ قال: یؤجل سنه ثم يستخلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الديه، قال: قلت: فان هو ابصر بعده؟ قال: هو شيء اعطاه الله اياه»⁽⁶⁾ التهدیب ج 10 ص 266 ب 22 ح 81.

الفقیہ ج 4 ص 101 ب 30 ح 16.

(عن غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان

«عن غلام لم يدرك⁽⁵⁾ وامرأة قتلا- رجالا خطأ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد⁽⁶⁾، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوا هما ويؤذوا الى اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوها ان يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة إلى اولياء الغلام ربع الديه، وان احب اولياء المقتول ان يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الديه،

ص: 124

-
- 1- في التهدیب (على ولی العبد)
 - 2- کلمة (و) ليست في التهدیب
 - 3- في التهدیب (وان كانت)
 - 4- في الفقیہ (انه لا يبصر بها قال الخ)
 - 5- في الفقیہ (عن الغلام لم يدرك الخ)
 - 6- قال في التهدیب والاستبصار (قد اوردت هاتين الروایتين - الى ان قال - فهو مخالف لقول الله تعالى لأن الله عزوجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ الخ فراجع)

قال: وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية» (5)

الكافي ج 7 ص 301 ك 31 ب 21 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 83 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 242 ب 21 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 286 ب 170 ح 2.

(عن الغلام لم يدرك -) تقدم تحت عنوان (عن غلام لم يدرك الخ)

(عن لص - الى ان قال - وعلى المقتول دية سخلتها -) انظر الجنين

«عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معرفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى (1) ايقتل به؟ فقال: اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر (2) لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله عزوجل وللامام والدين المسلمين» (5)

الكافي ج 7 ص 374 ك 31 ب 56 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 213 ب 15 ح 48.

(عن المجوسي ماحدهم -) انظر الحدود

«عن مسلم فقاعين نصراني فقال: ان دية عين الذمي اربعمائة درهم، هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم» (6)

الفقيه ج 4 ص 93 ب 29 ح 12.

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 44 بتفاوت.

«عن مسلم قتل ذميأ قال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذميأ ثم قال: لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميأ ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميأ حراما ما آمن بالجزية واذاها ولم يجحدها» (6)

التهذيب ج 10 ص 188 ب 14 ح 35.

الاستبصار ج 4 ص 270 ب 156 ح 11.

1- في التهذيب (غضب الله ولرسوله)

2- كلمة (ظاهر) ليست في التهذيب)

(عن مكاتب جنى -) انظر الجنية

«عن مكاتب فقائين مكاتب او كسر

سنة ما عليه؟ قال: ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وان كان دون النصف بقدر ما عتق، وكذا اذا فقائين حر، وسألته عن حرّ ففُقائين مكاتب او كسر سنة قال: اذا ادى نصف مكاتبته تقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ، هو بمنزلة الحر، وان كان لم يؤدّ النصف قوم فادي بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه. قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره، وسألته عن مكاتب فقائين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال: يقوم للمملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه» (7) التهذيب ج 10 ص 201 ب 14 ح 92.

الاستبصار ج 4 ص 277 ب 162 ح 2.

«عن مكاتب فقائين مملوك قد ادى نصف مكاتبته قال يقوم للمملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه» (7)

التهذيب ج 10 ص 201 ب 14 ذيل ح 92.

«عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغیره» (7)

الاستبصار ج 4 ص 277 ب 162 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 14 ذيل ح 92.

(عن المكاتب الذي اذا ادى -) تقدم تحت عنوان (عن المكاتب اذا الخ)

«عن الموضحة فقال (1): خمس من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 8.

«عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديمة لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس» (6)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 10.

(عن النطفة ما فيها من الديمة -) انظر الجنين

- يأتي تحت عنوان (في الموضحة) فراجع

عن اليد فقال: نصف الديمة وفي الأذن نصف الديمة اذا قطعها من اصلها» (غ)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 8 بتفاوت.

«عن اليد فقال نصف الديمة وفي الأذن نصف الديمة اذا قطعها من اصلها⁽¹⁾ واذا قطع طرفا منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الديمة وفي الانف اذا قطع المارن الديمة كاملة، وفي الذكر اذا قطع الديمة كاملا، والشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة» (غ)

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 6.

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ح 2.

(عورة المؤمن على المؤمن حرام - حرام -) انظر العورة

«العين العوراء⁽²⁾ (الديمة تامة)» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«العين الواحدة نصف الديمة» (غ)

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8.

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

(فإذا ضرب الرجل على رأسه -) تقدم تحت عنوان (إذا ضرب الخ)

«فإن أحدب منها الظهر فحيثئذ تمت دية ألف دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«فإن أصيَبَ رجُلٌ فادِرٌ خُصْيَتَاهُ كُلُّ تَاهِمَا فَدِيهِ أَرْبَعْ مائَةَ دِينَارٍ» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك» (5) أو (6).

ص: 127

1- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب

2- يأتي بمضمونه تحت عنوان (في العين الخ)

الكافي ج 7 ص 282 ك 13 ب 6 ذيل ح 8.

«فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت ⁽¹⁾ فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة وثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتآمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في أحدى المنخرتين وهو الحاجز بين المنخرتين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لانه النصف ⁽²⁾، وإن كانت نافذة ⁽³⁾ في أحدى المنخرتين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار» (6/1).

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ذيل ح 2.

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

(فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه -) يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس انشدك الخ)

«فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم» فقال: الرجل يغفو أو يأخذ الديمة ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب اليم» (6)

الكافي ج 7 ص 359 ك 31 ب 48 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 178 ب 13 ح 13.

«فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم» قال: هو الرجل يقبل الديمة أو يغفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ذيل ح 16.

«فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم» قال: هو الرجل يقبل الديمة أو يصالح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليمًا» (6)

الكافي ج 7 ص 359 ك 31 ب 48 ذيل ح 4. الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ذيل ح 25.

ص: 128

1- في الفقيه والتهذيب (وان نفذت)

2- في الفقيه والتهذيب (عشر دية روثة الأنف لانه النصف وال الحاجز بين المنخرتين خمسون ديناراً)

3- في الفقيه والتهذيب (وان كانت الرمية نفذت في أحدى الخ)

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ذيل ح 14.

«فمن تصدق به فهو كفاره له» فقال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما اعفا، وسألته عن قول الله عزوجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان قال ينبغي للذى له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذى عليه الحق ان لا يمطرل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه بحسان، قال: وسألته عن قول الله عزوجل: فمن اعتصى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الديه او يعفو او يصلح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ح 1.

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 80 ب 22 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ح 15.

«فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان» قال: هو الرجل يقبل الديه فلينبغي للطالب ان يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطرد ان يؤدي اليه بحسان ولا يمطرل اذا قدر» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ذيل ح 15.

«فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان» قال ينبغي للذى له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذى عليه الحق ان لا يمطرل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه بحسان، قال: وسألته عن قول الله عزوجل: فمن اعتصى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال: هو الرجل يقبل الديه او يعفو او يصلح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ح 16.

«فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الديه فامر الله عزوجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعرفة ولا يعسره: وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه بحسان اذا ايسر، قلت أرأيت قوله عزوجل: فمن اعتصى بعد ذلك فله عذاب اليم قال: هو الرجل يقبل الديه او يصلح ثم يجيء بعد ذلك "فيتمثل او يقتل فرعون الله عذابا اليمما» (6)

الكافي ج 7 ص 359 ك 31 ب 48 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 178 ب 13 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 25.

«في أذنيه الديمة كاملة و الرجال والعنان بتلك المنزلة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«في الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وماقطع منها فبحساب ذلك» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ذيل ح 5.

التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

«في الاذن اذا قطعت نصف الديمة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4. التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

«في الاذن نصف الديمة اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 7.

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8. التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 9.

«في الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسمائة دينار وماقطع منها فبحساب ذلك» (6)

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ذيل ح 5. الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

«في الاذنين الديمة، وفي احداهما نصف الديمة» (6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 3. النهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3.

«في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا يلزمون

الدية وان قالوا: انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاءولي المقتول ورد ثلاثة اربع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاءولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاثة ديات على اولياء الشهداء الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام، وقال: في رجلين شهدا على رجل انه سرق قطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن

ص: 130

كان غيره: يلزم⁽¹⁾ نصف دية اليد ولا تقبل⁽²⁾ شهادته في الآخر، فان رجعاً جمِيعاً و قالاً: و همنا بل كان السارق فلاناً الرمادية اليد⁽³⁾ ولا تقبل شهادتهما في الآخر، و ان قالاً: انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد، فان قال: المقطوع الاول: لا ارضى او تقطع ايديهما معأً رد دية يد فتقسم بينهما و تقطع⁽⁴⁾ ايديهما»⁽⁷⁾

الكافى ج 7 ص 366 ك 31 ب 54 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 311 ب 28 ح 2.

«في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم⁽⁵⁾ ثم يرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الديمة اذا قال: شبّه عليه، فان رجع اثنان وقالاً: شبّه علينا غرماً نصف الديمة وان رجعوا جميعاً وقالوا: شبّه

علينا غرموا الديمة، وان قالوا: شهدنا بالزور

قتلوا جميعاً»⁽⁶⁾

الكافى ج 7 ص 366 ك 31 ب 54 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 285 ب 91 ذيل ح 3 و 1. التهذيب ج 10 ص 312 ب 28 ح 4.

(في اربعة شهدوا على رجل بالزنار فرجم -) انظر الشهادة

«في اربعة شهدوا على رجل ممحصن بالزنار ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال: ان قال: الرابع: و همت ضرب الحد وغرم الديمة، وان قال: تعمدت قتل»⁽⁶⁾

الكافى ج 7 ص 366 ك 31 ب 54 ح 2.

الكافى ج 7 ص 384 ك 32 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 260 ب 91 ح 96.

التهذيب ج 10 ص 311 ب 28 ح 3.

(في اربعة نفر اطلعوا في زينة -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر الخ) (في اسنان الرجل الديمة تامة -) انظر
الاسنان

ص: 131

1- في التهذيب (يلزم)

2- في التهذيب (ولا يقبل) وهكذا فيما يأتي

- 3- في التهذيب (يلزمان دية اليد)
- 4- في التهذيب (تقسم بينهما ويقطع ايديهما)
- 5- في موضع من التهذيب (يجامعها وهم ينظرون ثم رجع الخ)

«في الاصباع في كل اصبع عشر من الابل» (6)

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 175 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ذيل ح 2. التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ذيل ح 49.

(في اصبع زائدة -) يأتي تحت عنوان (في الاصباع الخ)

«في الاصباع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحیحة» (6)

الكافی ج 7 ص 338 ک 31 ب 39 ح 11.

الفقیہ ج 4 ص 103 ب 31 ح 10.

التهذیب ج 10 ص 256 ب 22 ح 44.

«في الاصباع الزائدة ثلث دية الاصباع» (1/6)

التهذیب ج 10 ص 261 ب 22 ذيل ح 67.

«في الاصباع عشر الدية اذا [قطعت من اصلها او شلت](#) (2) قال: وسائله عن الاصباع اسواء هن في الدية؟ قال: نعم، قال: وسائله عن الاسنان فقال: ديتهمن اسواء» (6)

الكافی ج 7 ص 328 ک 31 ب 35 ح 10.

التهذیب ج 10 ص 257 ب 22 ح 48. الاستبصار ج 4 ص 291 ب 174 ح 2.

الفقیہ ج 4 ص 102 ب 31 ح 3 بتفاوت.

«في الاصباع عشر من الابل اذا [قطعت من اصلها او شلت](#) (3)» (6)

الفقیہ ج 4 ص 102 ب 31 ح 3.

الكافی ج 7 ص 328 ک 31 ب 35 ح 10 بتفاوت.

التهذیب ج 10 ص 257 ب 22 ح 48 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 174 ح 2 بتفاوت.

«في الاصباع عشرة من الابل» (6)

(في امرأة شربت دواء عمداً -) انظر الجنين

(في امرأة شربت دواء وهي حامل -) انظر الجنين

ص: 132

1- في الفقيه (في الاصبع عشر من الابل اذا الخ)

2- الى هنا تم حديث الفقيه

3- في الكافي والتهذيبين (عشر الديمة اذا قطعت الخ)

في امرأة فقات عين رجل انه ان شاء فقاً عينها والاً اخذ دية عينه» (6)

الكافي ج 7 ص 301 ك 31 ب 20 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ذيل ح 24.

«في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدي وليهما بقية المال» (1)، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الديمة» (5)

التهذيب ج 10 ص 183 ب 14 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 5.

«في امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال: ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جنائية على اكثر من نفسه» (6)

الفقيه ج 4 ص 84 ب 23 ح 3.

(في امرأه قتلت زوجها -) انظر القتل

«في انف الرجل الديمة تامة» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

(في انف العبد -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد الخ)

«في الانف اذا استوصل جدعه الديمة، وفي العين اذا فقت نصف الديمة، وفي الاذن اذا قطعت نصف الديمة، وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الديمة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 5.

(في الانف اذا قطع الديمة كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 9.

(في الانف اذا قطع المارن الديمة» (2)) (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح .6

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح .3

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح .4

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح .8

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ذيل ح .10

«في الباضعة بغيرين» (1/6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح .1

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح .6

ص: 133

1- الى هنا تم حديث الاستبصار

2- يأتي معنى المارن في موضعه، وفي موضع من التهذيب (الدية كاملة)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 5.

«في الباضعة ثلاثة من الأبل» (6)

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ح 2.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 3.

«في الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الأبل» (6)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 16.

«في البيضتين الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3.

«في الجائفة ثلاث وثلاثون من الأبل» (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

«في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان نقب من الجنين كليهما برمية او طعنة وقعت في الصفاقة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 304 ك 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ث 63 ل 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

«في الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الأبل» (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 1.

التهدیب ج 10 ص 291 ب 26 ذیل ح 7.

الفقیه ج 4 ص 124 ب 70 ذیل ح 1.

«في الجائفة ثلت الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ» (6)

الكافی ج 7 ص 328 ک 31 ب 35 ذیل ح 8.

«في الجائفة الثالث» (6/م)

التهدیب ج 10 ص 291 ب 26 ذیل ح 9.

(في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة -) تقدم تحت عنوان (الجائفة ما الخ)

«في جارية ركبت جارية فنخستها (2) جارية اخرى فقمصت (3) المركوبة فصرعت

ص: 134

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (البايعة ثلاثة من الأبل)

2- نخس الدابة اي غرز مؤخرها بعود ونحوه (المجمع)

3- قمص الفرس وغيره هو أن يرفع يديه ويعجن برجليه ويضمهم معاً (المجمع)

الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنخوسة» (1)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 71 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 241 ب 20 ح 10.

(في جنين البهيمة -) انظر الجنين

«في الحرصة (1) شبه الخدش بعيار، وفي الدامية بعيار، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاثة من الأبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الأبل، وفي الموضحة خمس من الأبل» (6)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ح 16.

(في الخطأ شبه العمد -) يأتي تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ)

«في الدامية بعياراً» (1/6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4 و 5.

(في الدامية بعياران» (6)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 16.

(في دية جراحة الاعضاء -) تقدم تحت عنوان (عرضت كتاب على الخ)

(في دية السنن الاسود -) انظر الاسنان

(في دية الكلب السلوفي -) تقدم تحت

عنوان (دية الكلب الخ)

«في الديمة قال: الف دينار (2)، او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل، الحلل، ويؤخذ من اصحاب الابل، الابل، ومن اصحاب الغنم الغنم، ومن اصحاب البقر البقر» (غ)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 4.

«في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل هل للابل استان معروفة؟ فقال: نعم ثلات وثلاثون حقة وثلاثون جذعه واربع وثلاثون ثنية الى بازل⁽³⁾ عامها كلها خلفة الى بازل

ص: 135

-
- 1- الحرصة: الشق (المجمع)
 - 2- في التهذيب (الدية ألف دينار الخ)
 - 3- البازل من الابل عند اهل اللغة الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (المجمع)

عامها، قال: روى ذلك بعض أصحابنا عنهم، وزاد علي بن حميد في حديثه أن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فان قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: "مائة من الأبل إلا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك" (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ح 8.

«في ذكر الخصي الحرو اثنية ثلث الديمة» (5)

الفقيه ج 4 ص 98 ب 30 ذيل ح 6.

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 7.

«في ذكر الصسي الديمة، وفي ذكر العنين الديمة» (1/6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 16.

«في ذكر العنين الديمة» (1/6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ذيل ح 13.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ذيل ح 16.

«في ذكر الغلام الديمة كاملة» (5)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 15.

«في الذكر اذا قطع الديمة كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8.

«في الذكر اذا قطع من موضع الحشمة الديه» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

«في الذكر اذا قطعت الحشمة وما فوق (1) الديه» (6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 6.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 4.

ص: 136

1- في الفقيه وموضع من الكافي (وما فوق ذلك) وفي موضع من التهذيب (في الذكر اذا قطعت الحشمة الديه وما فوق ذلك)

«في رجل اراد امرأة⁽¹⁾ على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال: ليس عليها فيما بينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 122 ب 64 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 19.

«في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال:

اقسم الديمة على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 174 ب 12 ح 20.

(في رجل اصيبت احدى عينيه -) يأتي تحت عنوان (قضى امر امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت الخ)

«في رجل افتضّ جارية يعني⁽²⁾ امرأته فافضها، قال: عليه الديمة ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال: فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق» (5)

الكافي ج 7 ص 314 ك 31 ب 27 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 294 ب 177 ح 1.

(في رجل افتضّ جاريته يعني -) تقدم تحت عنوان (في رجل افتضّ جارية الخ)

«في رجل افتضت امرأته⁽³⁾ جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضة فيغيرّ منها ما بين الصحة والعيوب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال» (6)

الفقيه ج 4 ص 111 ب 40 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 19 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 177 ح 4 بتفاوت.

(في رجل افتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الديمة مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى

-
- 1- في التهذيب وموضع من الفقيه (في رجل راود امرأة الخ)
 - 2- في الاستبصار (جاريته يعني الخ) وفي التهذيب (في رجل اقتضى جارية يعني الخ)
 - 3- في التهذيبين (ان رجلا افضى الخ) وتقدم تحت عنوانه

لها عليه بصدق مثل نساء قومها» (1)«

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 70.

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 66 ب 18 ذيل ح 1.

(في رجل اقتضن جارية يعني -) تقدم تحت عنوان (في رجل اقتضن جارية يعني الخ)

(في رجل اوصى بثلثه -) انظر الوصية

(في رجل حرّ - الى ان قال - اكثر من دية

حرّ -) انظر القتل

«في رجل حمل على رأسه متعاعاً فاصاب انسانا فمات أو كسر منه شيئاً قال: هو مأمون» (2)«(6)

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 26.

«في رجل حمل متعاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال: هو ضامن» (3)«(6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 42 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 163 ب 76 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 26 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 222 ب 20 ح 55.

التهذيب ج 10 ص 230 ب 18 ح 42.

(في رجل دخل دار قوم بغير -) انظر الضمان

(في رجل دخل على دار آخر -) انظر القتل

«في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال: الدية على الذي وقع على الرجل قتله» (4)«لأولياء المقتول قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً» (6)

الكافي ج 7 ص 288 ك 31 ب 12 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 41.

ص: 138

-
- 1- في موضع من التهذيب (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام: لها الديمة)
 - 2- له معارض يأتي تحت عنوان (في رجل حمل متاعاً الخ)
 - 3- في موضع من التهذيب و موضع من الفقيه (او انكسر منه شيء فهو ضامن (وفي موضع من الفقيه (قال هو مأمون)
 - 4- كلمة (قتله) ليست في الاستبصار

الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 4.

«في رجل راود امرأة⁽¹⁾ على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه» (6)

الفقيه ج 2 ص 122 ب 64 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 7.

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 19.

«في رجل ركك⁽²⁾ امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال: يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمسها وعقر رحمها» (6)

الفقيه ج 4 ص 112 ب 44 ح 1.

«في رجل شجّ رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتله فقال: هو ضامن للديمة إلا قيمة الموضحة لأنها وهبها له ولم يهب النفس⁽³⁾: وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الديمة على قدر

الشين، وفي المأومة ثلث الديمة وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الديمة وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس

عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة

تنقل منها العظام» (6)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ح 12.

«في رجل شجّ عبداً موضحة فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ» (6)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ح 19.

«في رجل شجّ عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمته» (6)

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 24 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 94 ب 29 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 193 ب 14 ح 61.

«في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف

ص: 139

1- في الكافي وموضع من الفقيه (في رجل اراد امرأة الخ)

2- ركل اي ضرب برجله (المنجد)

3- الى هنا تم حديث التهذيب

المعجم فما افصح منه به⁽¹⁾ وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعه وعشرون⁽²⁾ حرف» (1)

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 83 ب 22 ح 29.

(في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه -) يأتي تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب بعصا الخ)

(في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع

العصا حتى -) انظر القتل

«في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال: لا شيء عليه» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 21.

«في رجل ضرب رجلا في أذنه بعزم فادعى أنه لا يسمع قال: يترصد ويستغفل ويتنظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجالان انه يسمع والا حلفه واعطاه الديمة، قيل: يا

امير المؤمنين فان عذر عليه بعد ذلك انه يسمع؟ قال: ان كان الله عزوجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً» (6)

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 264 ب 22 ح 77.

(في رجل ضرب رجلا - في رأسه فتقل لسانه: انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطي الديمة بحصة ما لم يفصحه⁽³⁾ منها» (6)

الكافي ج 7 ص 321 ك 31 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 263 ب 22 ح 74.

الاستبصار ج 4 ص 293 ب 176 ح 4.

(في رجل ضرب غلاما على -) يأتي تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً الخ)

(في رجل طلق امرأته ثم توفي - الى أن قال - وكل واحد منهمما يرث من دية صاحبه -) انظر الطلاق

«في رجل فقام عين امرأة فقال ان

-
- 1- في الفقيه (فما يفصح منها فلا شيء فيه ، وما لم يفصح الخ)
 - 2- قوله (وهي تسعه وعشرون حرفا) بناء على جعل الالف حرفا والهمزة آخر) وفي الفقيه وهي ثمانية وعشرون حرفا) والعمل على ما في الفقيه
 - 3- في التهذيب (ما لم يفصح منها) وفي الاستبصار (ثم يعطى ديته بحصته ما لم يفصح به منها)

يشاؤوا ان يفقوءوا عينيه ويؤدوا اليه ربع الديمة وان شائت ان تأخذ ربع الديمة، وقال: في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقاً عينها والا اخذ دية عينه» (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 24.

«في رجال فقاً عين رجل ذاكرة وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين» (6)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 6.

«في رجال فقاً عيني رجل وقطع أذنيه (1) ثم قتلها فقال: ان كان فرق بين ذلك اقتضى منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضرورة واحدة ضربت عنقه ولم يقتضى منه» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 252 ب 22 ح 33.

(في رجال فقاً عيني رجل وقطع اذنه -) تقدم تحت عنوان (في رجال فقاً عيني رجل وقطع أذنيه الخ)

«في رجال قتل امرأة متعمداً فقال: ان شاء اهلها أن يقتلوا و يؤذوا إلى اهلها نصف الديمة وان شاؤوا أحذنوا نصف الديمة (2) خمسة آلاف درهم (3) وقال: في امرأة قتلت زوجها (4) متعمداً فقال: ان شاء اهلها ان يقتلوا قتلواها، وليس يعني احد اكثرا من جنابته على نفسه» (6)

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 3.

(في رج قتل امرأته متعمداً -) تقدم تحت عنوان (في رجال قتل امرأة الخ)

«في رجال قتل في الحرم قال: عليه دية

وثلاثة وصيام شهرين متتابعين من شهر

الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنه حق لزمه» (6)

ص: 141

-
- 1- في الفقيه والتهذيب (وقطع انه واذنه)
 - 2- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب
 - 3- الى هنا تم حديث الاستبصار
 - 4- هذا الذيل يأتي في القتل عن الفقيه والاستبصار مستقلا

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 4

الكافي ج 4 ص 140 ك 16 ب 56 ح 9 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 81 ب 56 ح 19 و 20 بتفاوت.

(في رجل قتل و عليه دين -) انظر القتل

(في رجل قتل وله وليان -) انظر القتل

«في رجل قطع رأس (1) رجل ميت قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيًّا (2)» (6)

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ذيل ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9.

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ح 4 بتفاوت.

«في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الديمة لأن حرمته ميتا كحرمتـه وهو حـي» (6)

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 16 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 7 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 8.

«في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الديمة» (غ) (6)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 9.

«في رجل كان جالسا (3) مع قوم فمات

وهو معهم او رجل وجد في قبيلة أو على

باب دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه⁽⁴⁾) (6)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 205 ب 15 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 205 ب 15 ح 14 و 15.

الفقيه ج 4 ص 72 ب 20 ح 3.

(في رجل كسر صلبه -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر الخ)

(في رجل كسر يد رجل ثم -)

ص: 142

1- في الكافي (عن رجل قطع رأس رجل ميت الخ) و تقدم تحت عنوانه

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا روينا عن ابي عبدالله عليه السلام حديثا الخ)

3- في الفقيه (عن رجل كان جالسا) و تقدم تحت عنوانه

4- في موضع من التهذيب (ولا يبطل دمه ولكن يعقل) وفي الفقيه (ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الديمة)

«في رجل مسلم قتل (1) رجلاً من أهل الذمة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (2)»

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 189 ب 14 ح 39.

الاستبصار ج 4 ص 271 ب 156 ح 3.

(في رجل مسلم قتل وله اب نصراني -) انظر الارث

(في رجل مسلم يقتل رجلاً -) تقدم تحت

عنوان (في رجل مسلم قتل رجلاً الخ)

«في رجل نكح إمرأته (3) في ذرها فلَحَّ عليها حتى ماتت من ذلك قال: عليه الديمة» (5)

الفقيه ج 4 ص 111 ب 38 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 233 ب 18 ح 56.

«في رجل وجي (4) في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء (5) قال: تسد التي ضربت سدًا شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس (6) حال وجهه ويقال له: اسمع فاذا خفي عليه الصوت (7) علم مكانه ثم يضرب (8) به من خلفه ويقال له: اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت

ص: 143

1- في التهذيبين (في رجل مسلم يقتل رجلاً الخ)

2- حمله الشيخ علي من يتعود قتل اهل الذمة وشاهد هذا الحمل ما تقدم في الدم تحت عنوان (عن دماء المجروس الخ) فراجع

3- في التهذيب (امرأة)

4- وجيء فلاناً بالسكين او بيده: ضربه في ايّ موضع كان (المنجد)

5- في الفقيه (نقص من سمعه بها شيء)

6- في الفقيه (فيضرب له بالجرس) وفي التهذيب (يضرب لها)

7- في الفقيه (فاذا خفي عليه صوت الجرس علم)

8- في الفقيه (ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم) وفي التهذيب (حتى يخفى عليه الصوت تم يعلم)

ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق، قال: ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرّة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحه والمعتلة بحساب ذلك [\(1\)](#)) (6)

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 100 ب 30 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 265 ب 22 ح 78.

(في رجال وغلام اجتماعا -) يأتي تحت معنوان (في رجال وغلام اشتراكا الخ)

«في رجال وغلام اشتراكا [\(2\)](#) في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقصى منه [\(3\)](#) وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى [\(4\)](#) بالدية» (6)

الكافي ج 7 ص 302 ك 31 ب 22 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 84 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 233 ب 18 ح 55.

التهذيب ج 10 ص 243 ب 21 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 287 ب 170 ح 3.

«في رجل يقتل المرأة معتمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوه قال: ذلك لهم اذا ادعوا الى اهله نصف الديه وان قبلوا الديه فلهم نصف

ديه الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتل به

وليس لهم إلا نفسها، وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديه فإذا بلغت ثلث الديه اضعف دية الرجل على دية المرأة» (6)

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 20 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 1.

- 1- في الفقيه (فيقوم من حساب ذلك) وفي التهذيب (فيعطي الارش بحساب ذلك)
- 2- في الفقيه (في رجل وغلام اجتماعا)
- 3- في الفقيه (اقتصر منه واقتصر له)
- 4- في الفقيه (قضى)

(في الرجل اذا قتل رجلا خطأ -) انظر العاقلة

(في الرجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

«في الرجل يسقط على رجل [\(1\)](#) فيقتله فقال: لا شيء عليه، [\(2\)](#) وقال: من قتله القصاص فلا دية له» (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 43.

الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 5.

«في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال: لا شيء عليه» (5) أو (6)

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 43 بتفاوت.

«في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة [\(3\)](#) قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلادة عليه» (6)

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ح 56.

التهذيب ج 10 ص 213 ب 15 ح 47 بتفاوت.

الفقيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 31 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 123 ب 67 ح 1 بتفاوت.

«في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة [\(4\)](#) قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلادة عليه» (5/6)

الفقيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 31

الفقيه ج 4 ص 123 ب 67 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ح 56 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 213 ب 15 ح 47.

«في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لولياء المقتول، وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» (5)

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 10.

(في الرجل يقتل المرأة معتمداً -)

ص: 145

-
- 1- في الفقيه والاستبصار (على الرجل)
 - 2- الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار
 - 3- في الفقيه وموضع من التهذيب (ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة)
 - 4- قوله: (ووسطه - الى قوله - في قبيلة) ليس في موضع من التهذيب

تقدم تحت عنوان (في رجل يقتل المرأة الخ)

(في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهل الديمة -) انظر القتل

«في الرجل يقع على الرجل فيقتله فماتت الأعلى قال: لا شيء على الأسفل» (6)

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ح 12.

«في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديمة كاملة، وفي العينين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة، وفي الأذنين الديمة، وفي أحديهما نصف الديمة، وفي الذكر إذا قطعت الحشمة وما فوق الديمة، وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة، وفي الشفتين [\(1\)](#) الديمة» (6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ح 3.

«في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعهما أُذنَيهما دية يد فاقتسمَا [\(2\)](#) ثم يقطعهما وإن أحبّ أخذ منهما دية يد [\(3\)](#) قال: وإن قطع أحدهما رُدَّ الذي لم يقطع [\(4\)](#) يده على الذي قطع يده رب

الدية» (5)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 116 ب 52 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 240 ب 20 ح 7.

(في رجلين شهدا على رجل -) انظر الشهادة

(في رجلين قتلا رجلاً -) انظر القتل

«في الرجل العرجاء ثلث ديتها،»

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19.

«في الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها فقيها قيمة عدل، وفي الأنف إذا قطع الديمة كاملة، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة، وفي الذكر إذا قطع الديمة كاملة، وفي اللسان إذا قطع الديمة كاملة» (6)

ص: 146

- 2- في الفقيه والتهذيب (فاقتسمها)
- 3- في الفقيه (يده)
- 4- في الفقيه (لم تقطع)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ح 9.

«في السمحاق اربع من الابل، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 3.

«في السمحاق اربعة ابعة، -» (6/م)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 5.

«في السمحاق اربعة من الابل، -» (1/6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 1. الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح

10. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

«في السمحاق دون الموضحة اربع من الابل، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 289 ب 36 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ذيل ح 21. الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح 1.

«في السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ذيل ح 1.

«في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسماة درهم، وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الديمة على قدر الشين، -» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 8. التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ذيل ح 16.

«في السن خمس من الابل -) انظر الاسنان

«في السن خمسة من الابل -) انظر الاسنان

«في شحمة الاذن ثلث ديتها [\(1\)](#)-» (6)

(في شفر العين -) يأتي تحت عنوان (و قضى في شفر العين الخ)

«في الشفتين الديبة» (6)

ص: 147

1- تقدم بمضمونها تحت عنوان (ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن) وتحت عنوان (انه قضى في شحمة الاذن الخ)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ذيل ح 10.

«في الشفة السفلی ستةآلاف وفي العلیا اربعةآلاف لأن السفلی تمسک الماء» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 288 ب 171 ح 1 و 2.

«في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 56 ب 18 ذيل ح 1.

«في الصعر الدية والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية» (6-م)

الكافي ج 7 ص 31324 ب 27 ذيل ح 19.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ذيل ح 21.

«في الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فان اسودت السن الى المحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً» (1/6)

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ذيل ح 5. الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 300 ب 26 ذيل ح 26.

«في الظفر خمسة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 11.

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ذيل ح 6.

التهدیب ج 10 ص 257 ب 22 ذيل ح 49.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ذيل ح 2.

«في الظهر اذا انكسر (1) حتى لا ينزل

ص: 148

1- في التهدیب (في الظهر اذا كسر الخ)

صاحب الماء الديبة كاملة، -» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 7. التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 61.

(في الظهر اذا كسر -) تقدم تحت عنوان

(في الظهر اذا انكسر الخ)

(في عبد جرح حرّاً -) انظر القصاص

(في عبد جرح رجلين -) انظر القتل

«في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال: هو بينهما» (6)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 20.

«في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين:

ان على العبد حدّ للمفقود عينه [\(1\)](#) ويبطل دين الغرماء» (1/6)

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 78.

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 21 بتفاوت.

«في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين فقال: لتفقا عينه ويبطل دين الغرماء» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 78.

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 18 بتفاوت.

(في عبد قتل حرّاً فلما -) انظر القتل

(في عبد قتل مولاً متعمداً -) انظر القتل

(في عبد وحرّ قتلاً -) انظر القتل

«في العبد اذا قتل الحرّ -) انظر القتل

«في العبد يقتل حرّاً عمداً قال مائة من الابل المسنان، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» (6)

التهذيب ج 10 ص 161 ب 11 ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ح 6.

«في العظم ثمانون دينارا» (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ذيل ح 9.

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ذيل ح 1.

«في العظم عشرون، -» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10.

ص: 149

1- في موضع من التهذيب (وعلى العبد دين فقال: لنفقاً عينه الخ)

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

«في العلقة اربعون دينارا، -» (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ذيل ح 9.

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ذيل ح 1.

«في العلقة عشرون، -» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

(في عين الاعمى ثلث الدية -) يأتي تحت عنوان (في لسان الاخرين الخ)

«في عين الاعور الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 317 ك 31 ب 30 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 269 ب 23 ح 1.

«في عين الاعور الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 269 ب 23 ح 4.

(في عين ذات الاربع -) تقدم تحت عنوان (عن رواية الخ)

في العين اذا فقئت نصف الديه، -» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4. التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

«في العين خمسون، وفي الجائفة الثالث، وفي المتنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الابل» (6/م)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 9.

«في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال: قضى على بن أبيطالب عليه السلام نصف الديمة في العين الصالحة» (6)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 5.

«في العين القائمة اذا طمسـت ثلث ديـتها، -» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19.

«في العينين الديمة، وفي احديهما

نصف الديمة، -» (6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ذيل ح 10.

(في غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان

(في فارسين -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين الخ)

ص: 150

(في فرسين -) يأتي تحت عنوان (قضى

امير المؤمنين (الخ)

«في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او ألف دينار، فان كان الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والديمة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربيتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون ثنية كلها خلفة طرفة الفحل، وان كان من الغنم فالآف كبش والعمد هو القود او رضاولي المقتول» (6)

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ح 2.

«في قرحة لا تبرأ ثلث ديته ذلك العضو الذي هي فيه، -» (6/م)

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«في القلب اذا رعد فطار الديمة، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الديمة والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية» (6/م)

الكافي ج 7 ص 314 ك 37 ب 27 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 21.

«في كل اصعب عشر من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ذيل ح 49.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 175 ذيل ح 4.

«في كل جانب من الألف ثلث ديته الاف» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ذيل ح 67.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ذيل ح 47 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ذيل ح 38 بتفاوت.

«في كل فتق ثبت الديمة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ذيل ح 10

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ذيل ح 12

«في اللحم عشرون، -» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10

ص: 151

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

(في اللحية اذا حلقت -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية الخ)

«في لسان الآخرين (1) وعين الاعمى وذكر الشخص (2) وانتهيه ثلث الدية» (5)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 98 ب 30 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 7.

«في اللسان اذا قطع الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 9.

«في المأمورمة ثلاثة وثلاثون من الأبل، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2 و 3.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

«في المأمورمة ثلاثة وثلث الدية، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ذيل ح 5.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

«في المأمورمة ثلاثة وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي بينهما، -» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 8.

«في المتلاhma ثلاثة ابعة، -» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

اللهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 5. الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 6.

«في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال لا يجني العجاني على أكثر من نفسه» (6)

اللهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 4.

«في المضنعة ستون دينارا، -» (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ذيل ح 9.

اللهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ذيل ح 1.

«في المضنعة عشرون، -» (6)

ص: 152

1- في الفقيه (ان في لسان الاخرين الخ)

2- في الفقيه والتهذيب (وذكر الخصي الحر الخ)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح .1

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10. الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح .1.

(في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته -) انظر القتل

«في المنشلة خمس عشرة من الأبل، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ذيل ح .1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2 و .4.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح .9.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ذيل ح .21.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح .1.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح .3.

«في المنشلة خمس عشرة من الأبل وهي التي قد صارت فرحة تنقل منها العظام» (6) الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح .8.

«في المنشلة خمسة عشر من الأبل» (6)

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح .1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح .3.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح .4.

«في الموضحة خمس من الأبل، -» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ذيل ح .2.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ذيل ح .3.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ح .1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح .2. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح .4

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 7. التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 9. التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ح .1

«في الموضحة خمس من الأبل، وفي السمحاق اربع من الأبل، وفي الباضعة ثلاثة من الأبل، وفي المأومة ثلاثة وثلاثون من الأبل وفي الجائفة ثلاثة وثلاثون من الأبل، والمنقلة خمس عشرة من الأبل» (6)

النهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ح .2

النهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 36 ح 3 بتفاوت.

«في الموضحة خمس من الأبل، وفي السمحاق اربع من الأبل والباضعة ثلاثة من الأبل، والمأومة ثلاثة وثلاثون من الأبل

ص: 153

والجائفة ثلاثة وثلاثون من الأبل والمنقلة خمس عشرة من الأبل» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ح 3.

«في الموضحة خمس من الأبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الأبل، وفي المتنقلة خمس عشرة من الأبل وفي الجائفة ثلاثة وثلاثون من الأبل، وفي المامومة ثلاثة وثلاثون من الأبل، وفي المامومة ثلاثة وثلاثون من الأبل» (6)

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ح 1.

«في الموضحة خمس من الأبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الأبل، وفي المتنقلة خمس عشرة من الأبل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاصات إلا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العضام وليس فيها قصاصات إلا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤمّ المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس» (غ)

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 21.

«في الموضحة خمسة من الأبل، -» (1/6) (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ذيل ح 1.

(في الموضحة خمسة من الأبل وفي السمحاق -) تقدم تحت عنوان (في الموضحة خمس الخ)

«في الموضحة خمسة من الأبل، [\(1\)](#) -» (6)

الفقيه ج 2 ص 124 ب 70 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«في الناب ثلاثين ديناراً، -» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

«في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً، وفي المضبغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسرى اللحم فمائة دينار ثم هي ديتها حتى يستهلل فإذا استهلل فالدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 9.

١- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (في الموضحة خمس الخ)

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 1 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح 1.

«في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفح فيه الروح في بطن امه جنين، قال: الخ» (1) (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

«في اليد الشلاء ثلث ديتها، -» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19.

«في اليد نصف الديمة، -» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

«في اليد نصف الديمة، وفي اليدين جمِيعاً الديمة، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الديمة وفي الانف اذا قطع المارن الديمة وفي الشفتين الديمة، وفي العينين الديمة، وفي احداهما نصف الديمة» (6)

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ح 54.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ح 10.

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 6.

«فيمن قتل كلب الصيد قال: يغرمه (2)، وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط » (1/6)

التهذيب ج 9 ص 80 ب 2 ح 79.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 8.

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 7.

«قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاب شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغاظ و هي مائة من الابل فيها اربعون [\(3\)](#) خلفة [ما] بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت

ص: 155

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اتي الربيع ابا جعفر المنصور الخ)

2- في الكافي وموضع من التهذيب (يقومه)

3- في التهذيب والاستبصار (منها اربعون خلفة)

لبون (1)، والخطا يكون فيه ثلاثة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر (2) وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل (3) «عشرون شاة» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ح 4.

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه -) تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب الخ)

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها -) انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل -) انظر العاقلة

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة شرقيا فسکروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجرحين وأمر أن يقاس (4) جراحة المجرحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان (5) فليس على احد من اولياء المقتولين شيء» (5)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 240 ب 20 ح 6.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطعوا في زبيدة الاسد فخر أحدهم (6) فاستمسك بالثاني واستمسك الثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد

ص: 156

1- في الفقيه (وثلاثون ابنة لبون). وكذا فيما يأتي

2- في التهذيب (ذكر من الابل)

3- في الفقيه (قيمة كل واحد من الابل)

4- في التهذيب (وقضى دية المقتولين على المجرحين وأمر أن تقاس)

5- في التهذيب (وان مات احد المجرحين)

6- في الفقيه (فجر أحدهم)

فقضى بالاول فريسة الاسد(1) وغرم اهله ثلث الديمة لاهل الثاني وغرم اهل الثالث ثلثي الديمة وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة» (5)

الكافي ج 7 ص 286 ك 31 ب 9 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 86 ب 26 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 239 ب 20 ح 1.

(قضى امير المؤمنين في الاسنان -) انظر الاسنان

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بشمنه انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد» (5)

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 62.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية» (غ)

الفقيه ج 4 ص 111 ب 4 ح 1.

(قضى امير المؤمنين في الجرح -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في الجروح الخ)

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عُشر دية الاصبع اذا لم يرد المجرح أن يقتضي» (6)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 103 ب 31 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ح 6.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة(2) نفر فوق على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه» (6)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 118 ب 56 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 241 ب 20 ح 8.

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في دية المقتول -) انظر الارث

«قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اصييت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا

ص: 157

-
- 1- في الفقيه (قضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم الخ)
 - 2- في الفقيه (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة الخ)

يبصرها⁽¹⁾ وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك» (5)

التهذيب ج 10 ص 266 ب 22 ح 82.

الفقيه ج 4 ص 100 ب 30 ح 12.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور أصبت عينه الصحيحة ففكت ان تقأ أحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديه وان شاء أخذ ديه كاملة ويعنى عن عين صاحبه» (5)

الكافي ج 7 ص 317 ك 31 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 269 ب 23 ح 2.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات» (6)

الكافي ج 7 ص 325 ك 31 ب 33 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 252 ب 22 ح 32.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح بعض الكلام ولم يفصح بعض فاقرأه المعجم فقسم الديه عليه بما افصح به طرحة وما لم يفصح به الزمه إياه» (غ)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 22 ح 72.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 176 ح 2.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: اذن اغرمه لها نصف الديه» (5)

الكافي ج 7 ص 314 ك 31 ب 27 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 252 ب 22 ح 31.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الديه» (5)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 11.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً -) انظر القتل

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يضرب على عجانه⁽²⁾ فلا يستمسك غائطه ولا بوله: ان في ذلك الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 12.

ص: 158

-
- 1- في الفقيه (حتى يبصر بها)
 - 2- العجان؛ ككتان ما بين الخصية وحلقة الدبر (المجمع)

الكافي ج 7 ص 315 ك 31 ب 27 ح 20.

الفقيه ج 4 ص 98 ب 30 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 14.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم ثلاثة على اثنين انهم غرقوا وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوا فالز م لهم الديه جميعاً والزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليها ما والزم الثلاثة سهرين بشهادة الاثنين عليهم» (غ)

الفقيه ج 4 ص 86 ب 26 ح 4.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصليب الديه» (6)

التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 60.

الفقيه ج 4 ص 101 ب 3 ح 17 بتفاوت.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت وخرج (1) اسود فاسداً عشرة دنانير فان خرج ايضاً خمسة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 45.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد (2) فقا عين حرّ وعلى العبد حدّ للمفقودة عينه ويبيطل دين الغرماء» (6)

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 78.

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 21 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 18.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقتلت عينها بربع ثمنها (3) يوم فقتلت عينها» (5)

الكافي ج 7 ص 367 ك 31 ب 55 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 127 ب 71 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 3.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين (4) اصطدم ما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت» (7)

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 10.

ص: 159

1- في التهذيب (اذا قطع ولم ينبت او خرج الخ)

2- في الكافي (قال امير المؤمنين في عبد الخ)

3- في الفقيه (بربع ثمنه يوم فقئت العين)

4- في الكافي (في فرسين)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 9.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين [\(1\)](#) اصطدم ما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت» (7)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 10.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية [\(2\)](#) اذا حلقت فلم تنت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 27 ح 23.

الفقيه ج 4 ص 112 ب 42 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 23.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثراها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، وان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف، [\(3\)](#) فقال: واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها» (6)

التهذيب ج 10 ص 277 ب 24 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 23.

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ح 4.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال يحسب [\(4\)](#) ما اعتق منه فيؤدي دية الحر [\(5\)](#) ومارق منه فدية العبد [\(6\)](#)» (5)

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 25 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 94 ب 29 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 200 ب 14 ح 87.

الاستبصار ج 4 ص 276 ب 162 ح 1.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو» (6)

-
- 1- في التهذيب (في فارسین) وهو الظاهر
 - 2- في الفقيه (ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الخ) و تقدم تحت عنوانه
 - 3- الى هنا تم حديث الكافي
 - 4- في الاستبصار (يحتسب)
 - 5- في التهذيب والاستبصار (فيؤدي به دية الحر)
 - 6- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (دية العبد) وزاد في الفقيه (وقال: العبد لا يغrom اهله وراء نفسه شيئاً)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 12 بتفاوت.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام عانت الناقلة [\(1\)](#) يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو» [\(6\)](#))

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 12 .

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ح 15 بتفاوت.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط -) تقدم تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى -) انظر العفو

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمساً من الابل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعة، وقضى في السمحاق اربعة من الابل» [\(1/6\)](#)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ح 4 .

«قضى على عليه السلام في عين فرس فقتلت ربع ثمنها يوم قتلت العين» [\(5\)](#)

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 127 ب 71 ح 11 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 367 ك 31 ب 55 ح 1 بتفاوت.

(قضى في اربعة اخوة عفى احدهم -) انظر العفو

(قضى في الهاشمة -) تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنين قضى في الهاشمة الخ)

«قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس

الحي» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 117 ب 35 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ح 11 .

الاستبصار ج 4 ص 296 ب ح 178 .2

(كان أبي رضي الله عنه - إلى أن قال -

ثم تؤدي الدية إلى -) انظر القتل

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة -) انظر العاقلة

(كان صبيان في زمان أمير المؤمنين عليه السلام -) يأتي تحت عنوان (كان صبيان في زمان علي الخ)

ص: 161

1- في التهذيب (في النافذة تكون الخ)

«كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم [الآخر] بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة فإنه قال: حذار حذار فدراً عنه القصاص (1) ثم قال: قد اعذر من حذر (2)، قال: وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضي أحد من قتله الحد فلا دية له» (6)

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 24.

«كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقالوا: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه أهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى على بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رأه محمد بن شهاب عرفه فقال له على بن الحسين عليه السلام: ما لك؟

قال: ولّيت ولاية فاصببت دمأً فقتلت رجالاً فدخلني ما ترى، فقال له علي بن الحسين عليهم السلام: لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت، ثم قال له: اعطهم الديمة، قال: قد فعلت فابوا فقال: اجعلها صرراً ثم انظر مواقف الصلاة فالقها في دارهم»

الكافي ج 7 ص 296 ك 31 ب 17 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 163 ب 11 ح 32.

(كان علي عليه السلام تستأدى دية الخطاء -) تقدم تحت عنوان (ستأدى دية الخطأ الخ)

«كان قوم يشربون فيسكونون فتباعجوا بسکاكين كانت معهم ففعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهن فمات منهم رجالان وبقي رجالان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال على عليه السلام للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى ان تقيدهما فقال على عليه السلام: لعل ذانيك الذين ماتا قتل كل واحد منهمما صاحبه؟ قالوا: لأندرى

ص: 162

1- في الفقيه (فإنه قال حذار فدراً أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص) وفي التهذيب (بانه قال حذار فدراً أمير المؤمنين عليه السلام القصاص)

2- إلى هنا تم حديث الفقيه

قال عليه السلام: بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين (1)

الفقيه ج 4 ص 87 ب 26 ح 7

التهذيب ج 10 ص 24 ب 20 ح 5

«كانت امرأة بالمدينة تؤتيي فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فرّوعها وامر أن ي جاء بها إليه ففزعـت المرأة فأخذـها الطلاق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلـ الغلام ثم مات فدخلـ عليهـ من روعـةـ المرأةـ ومن موـتـ الغلامـ ما شاء اللهـ (2)ـ فقالـ لهـ بعضـ جلسـائهـ: ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ماـ عـلـيكـ منـ هـذـاـ شـيـءـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: وـمـاـ هـذـاـ؟ـ قالـ سـلـواـ (3)ـ أـباـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـئـنـ كـنـتـمـ اـجـتـهـدـتـمـ مـاـ اـصـبـتـمـ وـلـئـنـ كـنـتـمـ قـلـتـمـ بـرـأـيـكـمـ لـقـدـ اـخـطـأـتـمـ،ـ ثـمـ قـالـ: عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ»ـ (6)

الكافـيـ جـ 7ـ صـ 374ـ كـ 31ـ بـ 56ـ حـ 11ـ

الـتـهـذـيـبـ جـ 10ـ صـ 312ـ بـ 28ـ حـ 6ـ

«كـانـتـ بـغـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـرـدـوـهـاـ عـنـ شـيـءـ وـقـعـتـ فـيـ قـصـبـ لـهـ فـوـقـ لـهـاـ سـهـمـاـ (5)ـ فـقـتـلـهـاـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـالـلـهـ لـاـ نـفـارـقـيـ حـتـىـ تـدـيـهـاـ قـالـ: فـوـدـاـهـاـ سـتـمـائـةـ دـرـهـمـ»ـ (5)

الفـقـيـهـ جـ 4ـ صـ 126ـ بـ 71ـ حـ 5ـ

«كـانـتـ الـدـيـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ مـائـةـ مـنـ

الـأـبـلـ فـاقـرـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ثـمـ اـنـهـ فـرـضـ عـلـىـ اـهـلـ الـبـقـرـ مـائـيـ بـقـرـةـ،ـ وـفـرـضـ عـلـىـ اـهـلـ الشـاةـ الـفـ شـاةـ ثـنـيـةـ (6)ـ،ـ وـعـلـىـ اـهـلـ الـذـهـبـ الـفـ دـيـنـارـ،ـ وـعـلـىـ اـهـلـ الـورـقـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـعـلـىـ اـهـلـ الـيـمـنـ الـحـلـلـ مـائـةـ حـلـةـ،ـ قـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ:ـ فـسـأـلـ اـبـاـ

صـ: 163ـ

- 1- في التهذيب (وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن ابي الجعد قال: كنت انا رابعهم قضى علي عليه السلام هذه القضية فينا)
- 2- في التهذيب (مساءه)
- 3- في التهذيب (اسألوا)
- 4- في التهذيب (فما اصبت)
- 5- فوق السهم من باب تعب انكسر فوقه (المجمع)
- 6- كلمة (ثنية) لسيت في الفقيه والتهذيبين

عبدالله عليه السلام عمارى ابن ابي ليلى فقال: كان على عليه السلام يقول: الدية الف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الامصار، وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة» (6)

الكافى ج 7 ص 280 ك 31 ب 6 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 78 ب 22 ح 8 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ح 3.

«كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما

الدية (1) وفي احداهما نصف الديه و ما كان واحداً ففيه الديه» (6)

الفقيه ج 4 ص 100 ب 30 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ح 53.

(كل من قتل بشيء -) انظر القتل

«كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم» (6)

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 296 ب 156 ح 6.

(كم دية ولد الزنا -) انظر الارث

«كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة مع شباب اهل الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتله، فقال: اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك؟ قال: قلت: لا، فقال لي: ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر أشد عليك مما دخلت فيه» (6)

الكافى ج 7 ص 376 ك 31 ب 56 ح 18.

الوافي ج 3 ص 185 ب 193 ح 4.

«كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً

فسألت على بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به؟ فقال: الديه اعرضها على قومه قال: فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت على بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال: اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال: ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت الى على بن

الحسين عليهما السلام فاخبرته قال: فخذ الديمة فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر او الفجر فألقها في الدار فمن اخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديمة فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار، قال الزهري: ففعلت ذلك ولو لا على بن

ص: 164

1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (ما كان في الجسد الخ)

الحسين عليهما السلام لهلكت، قال: وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه»

الكافي ج 7 ص 295 ك 31 ب 17 ح 2.

«لا تفاس عين في يوم غيم» (1)

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 267 ب 22 ح 84.

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 85.

(لا يجاز بقيمة عبد دية الاحرار -) يأتي في القتل تحت عنوان (اذا قتل العبد الحر الخ)

(لا يصلبي - الى أن قال - ولم يورث من الديمة -) انظر الصبيان

«لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنائيته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم» (5)

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 188 ب 14 ح 37.

الاستبصار ج 4 ص 270 ب 157 ح 1.

(لا يقاد والد بولده -) انظر القتل

(لان له الديمة كاملة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل صحيح الخ)

(لانها على الثالث من دية الصحاح) تقدم تحت عنوان (عن عبد قطع الخ)

«لسانه الديمة تامة، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«[اللسان] اذا استوصل الف دينار، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«للانسان واحد [\(1\)](#) وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعة وخمس بعير» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 62.

الاستبصار ج 4 ص 290 ب 172 ح 6.

(للمرأة من دية زوجها -) انظر الارث

«لو ان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغضّها» (6)

الكافي ج 7 ص 350 ك 31 ب 42 ح 6.

ص: 165

1- في الاستبصار (الأسنان واحد الخ) و تقدم في الأسنان

التهذيب ج 10 ص 230 ب 18 ح 39.

(لوان رجلا قتل في قرية -) انظر القتل

«لوان رجلا قطع فرج امرأة لاغر منه [\(1\)](#) لها ديتها فان لم يؤدّ اليها الديه قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 15.

الفقيه ج 4 ص 112 ب 43 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 22 ح 29.

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 266 ب 154 ح 8.

(لوان مسلماً غضب على ذمّي -) تقدم تحت عنوان (عن مسلم قتل ذميًّا الخ)

(لو دخل رجل على امرأة - الى أن قال - وكان دية ولدها على المعقولة -) انظر الحدود

(لها الديه -) تقدم تحت عنوان (في رجل اقتضى جارية الخ)

«ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنه فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما، قال يتضرر بها سنة فان رجع طمثها إلى ما كان [\(2\)](#) والا استحلف وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها» (1/5)

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 27 ح 16.

الفقيه ج 4 ص 112 ب 44 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 22 ح 30.

(ما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه -) يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

«ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه - يعني ذهب عقله - قال: عليه الديه، قلت: فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع عليه عقله آله آن يأخذ الديه؟ قال: لا قد مضت الديه بما فيها، قلت: فانه مات بعد شهرین او ثلاثة قال: اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال: ان ارادوا ان يقتلوه يرددوا الديه ما بينهم وبين سنة، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الديه بما فيها» (5)

التهذيب ج 10 ص 252 ب 22 ح 34.

«ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص

-
- 1- في الفقيه والاستبصار (فوج امرأة لاغرمتها لها) وفي التهذيب (فوج امرأة لاغرمتها لها)
 - 2- في الفقيه (فإن صلح رحمها وعاد طمنها إلى ما كان عليه)

بعض نفسه بأي شيء يُعرف ذلك؟ قال: ذلك بالساعات قلت: وكيف بالساعات؟ قال: فان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمان⁽¹⁾ من الانف فإذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر⁽²⁾ ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 324 ك 31 ب 32 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 87.

«ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الابل⁽³⁾، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون⁽⁴⁾، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثة، قلت: قطع اربعاء قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ويقطع اربعاء فيكون عليه عشرون؟ ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلاً يا ابا هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآلله⁽⁵⁾ ان المرأة تقابل الرجل الى ثلث الديه فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا ابا انك اخذتني بالقياس، والسنة اذا قيست محق الدين»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 88 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 184 ب 14 ح 16.

(ما تقول في العمد -) انظر القتل

«ما دون السمحاق اجر الطيب سوى الديه»⁽⁵⁾

الكافي ج 7 ص 365 ك 31 ب 53 ذيل ح 4.

التهذيب ح 10 ص 170 ب 12 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 18.

«ما على رجل وثبت على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيناً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها، وان لم ينبت اخذ

ص: 167

-
- 1- في التهذيب (وهو بالشق الايمان)
 - 2- في التهذيب (فتنظر)
 - 3- في الفقيه (عشرة من الابل)
 - 4- في التهذيب (عشرون من الابل)
 - 5- في التهذيب (ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآلله)

منه الدية كاملة،⁽¹⁾ قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها؟ فقال: يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان⁽²⁾ في الجمال، فإذا ذهب ب احدهما وجب لها المهر كاملا» (6)

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 69.

التهذيب ج 10 ص 64 ب 5 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ذيل ح 10.

«ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين، قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية قلت: فرجل ذهب احدي بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار فيها الدية⁽³⁾، قلت: ولم؟ اليس قلت: ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟ قال: لأن الولد من البيضة اليسرى» (6) الكافي ج 7 ص 315 ك 31 ب 27 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 22.

«ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت: فقد عاقبت حريراً باعظم من جرمه، فقال: ويلك هو مملوك لي وان حريراً شهر السيف وليس مني من شهر السيف» (6)

الكافي ج 7 ص 370 ك 31 ب 56 ح 3.

«المأومة ثلات وثلاثون من الأبل، -» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2 و 3.

«المأومة ثلات الدية⁽⁴⁾ ليس فيها قصاص الا الحكومة، -» (6)

الفقيه ج 2 ص 125 ب 70 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 236 ك 31 ب 35 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 8.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

ص: 168

1- في الكافي وموضع من التهذيب (اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم)

2- في الكافي (يشتركان)

3- في التهذيب (ان كان اليسار فيها ثلثا الدية)

4- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب

«الم neckline خمسة عشر (1)، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«الم neckline ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة، -» (غ)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ذيل ح 5

(المرأة تخاف الحبل -) انظر الجنين

(المرأة ترث من دية زوجها -) انظر الارث

(من اضر بشيء -) انظر الضمان

«من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثان للمؤمن في تلك الحال، -» (5)

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ذيل ح 11.

«من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذمة فديته كاملة، قال زرارـة: فهو لـاء ما (2)؟ قال ابو عبدالله عليه السلام: وهم من اعطـاهـم (3) ذمة» (6)

الفقيه ج 4 ص 92 ب 29 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 9.

(من اقتضى منه فهو -) انظر القصاص

(من اوصى بثلث ماله - الى أن قال - فان ثلث ديته داخل -) انظر الوصية

(من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته -) انظر الوصية

(من بدأ فاعتدى عليه -) انظر القصاص

(من جحد اماماً -) انظر العورة تحت عنوان (عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال - الخ)

(من جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه -) انظر العورة تحت عنوان (عورة المؤمن على الخ)

«من دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَدَّمَهُ مَبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تَلْكَ الْحَالِ، -»

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ذيل ح 11.

«من شهر سيفا قدمه هدر» (5/م)

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 15.

«من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا»

ص: 169

1- تقدم ايضاً تحت عنوان (في المنشلة الخ)

2- كلمة (ما) ليست في التهذيب والاستبصار

3- في التهذيب (وهؤلاء من اعطاهم ذمة) وفي الاستبصار (وهؤلاء من اعطاهم ذمة)

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ح 10. الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ح 27.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 164 ح 3.

«من فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال» (5)

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ذيل ح 11.

«من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها» (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 1.

(من قتل حميم قوم -) انظر القتل

«من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث» (6)

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ح 1.

(من قتل مؤمناً متعمداً أقيد منه -) يأتي تحت عنوان (من قتل مؤمناً متعمداً أقيد الخ)

«من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به إلا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة او يتراضوا باكثر من الديمة او أقل من الديمة فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا [\(1\)](#) وقال الديمة عشرة آلاف درهم او ألف دينار او مائة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ح 7.

«من قتل مؤمناً متعمداً أقيد منه [\(2\)](#) الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة، فان رضوا بالديمة واحب ذلك القاتل فالديمة اثنى عشر الفاً او ألف دينار [\(3\)](#) او مائة من الابل، وان كان في ارض فيها الدنانير فألف دينار، وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل، وان كان في ارض فيها الدرارم فدرارم بحساب اثنى عشر الف» (6)

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 151 ح 8.

ص: 170

1- في التهذيب والاستبصار (جاز وان لم يتراضوا أُقِيد)

2- في الاستبصار (أُقِيد منه)

3- الى هنا تم حديث الاستبصار

«من قتله الحد فلا دية له» (1)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ذيل ح 52.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ذيل ح 20.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ذيل ح 24.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ذيل ح 43.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 164 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 164 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 3.

«من قتله القصاص (2) او الحد لم يكن

له دية» (6)

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ذيل ح 52.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ذيل ح 5.

«من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة» (5)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 17.

«من قتله القصاص فلا دية له» (5)

و (6)

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ذيل ح 43.

«من قطع رأس رجل [\(3\)](#) ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل -» (7)

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9.

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ذيل ح 4.

«من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية

له ولا قود» (6/م)

الكافي ج 7 ص 293 ك 31 ب 14 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 209 ب 15 ذيل ح 31.

«من مات في زحام الجمعة أو عيد أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال» (1-6)

الفقيه ج 4 ص 122 ب 66 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 15 ح 1 بتفاوت.

ص: 171

1- في الفقيه وبعض مواضع التهذيبين (من قتله القصاص فلا دية له) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية)

2- في الاستبصار (من قتله بالقصاص الخ)

3- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا روينا عن ابي عبدالله الخ)

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 4 بتفاوت.

«من مات في زحام الجمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال» (1-6)

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 15 ح 1 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 122 ب 66 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 4 بتفاوت.

«من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو عرفة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» (1/6)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 122 ب 66 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 15 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 2 بتفاوت.

«من مات في زحام يوم الجمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 201 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 2 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 122 ب 16 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 4 بتفاوت.

«ميت قطع رأسه قال: عليه الدية قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا لله عزوجل وان قطعت يمينه او شيئاً من جوارحه فعليه الارش للامام» (6)

الفقيه ج 4 ص 118 ب 53 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 5.

(نصف الديمة وقتلواه -) يأتي في القتل تحت عنوان (ان قتل رجل إمرأة عمداً الخ)

«وافتى في الجسد وجعله ستة فرائض [\(1\)](#)» (6) و (8)

التهذيب ج 10 ص 296 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

«وافتى عليه السلام في حملة ثدى الرجل ثمن الديمة مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، -» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

ص: 172

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

«وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين ديناراً -» (6)

الكافي ج 7 ص 343 ك 31 ب 40 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 285 ب 25 ذيل ح 9.

«وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه (1) -» (6) و (8)

التهذيب ج 10 ص 296 ب 26 ذيل ح 26.

التهذيب ج 10 ص 285 ب 25 ذيل ح 9.

الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ذيل ح 1.

«وافتى فيمن لم يكن له من (2) يحلف معه -» (6) و (8)

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 56 ب 18 ذيل ح 1.

«وافتى في الوجبة اذا كان في العانة فخرقت السفاق (3) فصارت ادره في احدى الخصيتيين فليتها مائتا دينار خمس الديه» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

(وان اصيب رجل فادر خصيته -) تقدم تحت عنوان (فان اصيب الخ)

(وان قتلت المرأة الرجل -) تقدم تحت عنوان (اذا قتلت المرأة الخ)

(وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة -) انظر الحيل في الاحكام

(وجعل دية مني الرجل -) تقدم تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

(وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا (4) -» (6)

الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

(وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء -) تقدم في الجنين تحت

-
- 1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)
 - 2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابى عبدالله عليه السلام فقال نعم الخ)
 - 3- سبق وجہ: لطمه (المجمع)
 - 4- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابى عبدالله فقال نعم الخ)

عنوان (جعل دية الجنين الخ)

«ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار [\(1\)](#)، -» [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 302 ب 26 ذيل ح 26.

التهذيب ج 10 ص 306 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 60 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 336 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

«ودية الرصغ [\(2\)](#) اذا رض فجبر على غير عشم [\(3\)](#) ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار» [\(1/6\)](#)

الكافي ج 7 ص 336 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 302 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 60 ب 18 ذيل ح 1.

«ودية كل ظفر عشرة دنانير، -» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

«ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو

الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا

دينار، -» [\(6\)](#)

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 306 ب 26 ذيل ح 26.

«ودية المفصل الأوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار، وفي

صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلاثة دينار وفی نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفی تقبیه ديناران وثلاثة دينار وفی فکه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار، -» (6)

الكافی ج 7 ص 337 ک 31 ب 39 ذیل ح 10.

الكافی ج 7 ص 341 ک 31 ب 39 ذیل ح 11.

ص: 174

-
- 1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)
 - 2- الرصغ لغة في الرسغ والرسغ مفصل ما بين الساعد والكف (المجمع)
 - 3- العثم: عثم العظم المكسور اذا انجبر من غير استواء (المجمع)

التهذيب ج 10 ص 303 ب 26 ذيل ح 26.

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 61 ب 18 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«ودية المنكب اذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح (1) فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا، منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته (2)، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان رض فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان فك فديته ثلاثون دينارا» (6)

الكافي ج 7 ص 334 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 300 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 59 ب 18 ذيل ح 1.

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين -) انظر الحجة

(وفي الأذن -) تقدم تحت عنوان (في الأذن الخ)

(وفي الاسنان -) انظر الاسنان

«وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار، ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلاثة دينار، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع اربعه دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر دينار او ثلث دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكه خمسة دنانير، -» (1/6)

ص: 175

1- في الفقيه (فما اوضح فديته الخ)

2- في الفقيه والتهذيب (لللموضحة)

الكافي ج 7 ص 336 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 303 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 61 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الا ضلاع فيما خالط القلب من الا ضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعيه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الا ضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعيه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعاء دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 62 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الترقة اذا انكسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب اربعون ديناراً فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة اجزاء من ثمانيه من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير،

المنكب - ودية المنكب اذا كسر

المنكب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون دينار لنقل عظامه، وخمسة وعشرون دينارا لموضحته، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان فك فديته ثلاثة وثلاثون دينارا،

العضد - وفي العضد اذا انكسرت

فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية تقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

المرفق - وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دبة اليد، فان انصدع فديته اربع اخماس كسره ثمانون ديناراً، فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة ديناراً، فان كان فك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً.

الساعد - وفي الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت

قصبتي الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لاحذ الزنددين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار، فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى القصبي الساعد اربعون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية تقيها نصف دية موضحتها اثاث عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار وثلاثة دينار.

الكف - وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، وفي

نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثة دينارا، ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلاثة دينارا، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، ودية نقبيها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها بمحاسبه. الاصابع - وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثلاثون دينارا

وثلث دينار، ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلاثة دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبيه اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الاوسط من الاصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلاثة دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبيه ديناران وثلاثة دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون

دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخمس دينار وفي صدعيه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضعه ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخمس دينار دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرا ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 334 ك 31 ب 39 ذيل ح 10. التهذيب ج 10 ص 300 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 59 ب 18 ذيل ح 1.

(وفي حلمة ثدي الرجل -) تقدم تحت عنوان (وافتى في حلمة الخ)

«وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وان دوى فبر والتام وبه اثر بين وشترا فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء في الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شيئاً فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحاً ولم يوضح ثم براء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثة ديناراً ودية الشّرجة اذا كانت توضح اربعون ديناراً اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 232 ك 31 ب 39 ذيل ح 3.

ص: 179

التهذيب ج 10 ص 299 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي خصية الرجل خمسمائة دينار» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

(وفي دية الاصابع والقصب -) تقدم تحت عنوان (وفي الترقوه اذا الخ)

«وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارة منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فان رضت فعثمت ففيها دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء دية الكسر ثلاثة

ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 339 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 305 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كسر احدى القصبيتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لاحد الزنددين خمسون ديناراً وفي كلتيهما مائة دينار، فان انصدعت احدى القصبيتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبيتي الساعد اربعون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبيها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه» (6)

ص: 180

الكافي ج 7 ص 335 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 301 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 60 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعاها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11. التهذيب ج 10 ص 305 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الصدر اذا رضّ فتشى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية احد شقيه اذا اثنى مائتان وخمسون ديناراً، واذا اثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان اثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين

فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وان اعترى الرجل من ذلك صغر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وان عثم فديته الف دينار، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً» (6) الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 62 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 337 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 303 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 62 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية

كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 335 ك 31 ب 39 ذيل ح 10. التهذيب ج 10 ص 301 ب 26 ذيل ح 26. الفقيه ج 4 ص 59 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (1) مائتا دينار فان عثمت (2) فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبيها ربع دية كسرها ومائة وستون ديناراً» (3) (6)

الكافي ج 7 ص 339 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 305 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 306 ب 26 ذيل ح 26.

«وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 306 ب 26 ذيل ح 26.

ص: 182

1- في الفقيه والتهذيب (خمس دية الرجلين)

2- في الفقيه والتهذيب (فان عثمت الفخذ)

3- في الفقيه والتهذيب (ودية نقبيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً). وهو الصحيح بمناسبة صدر الحديث

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعاها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار (1) ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 337 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 62 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 303 ب 26 ذيل ح 26.

«وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها ان لم تسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، -» (6)

الكافي ج 7 ص 336 ك 31 ب 39 ذيل ح 10. الفقيه ج 4 ص 60 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 302 ب 26 ذيل ح 26.

«وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير

عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدح فديته اربعة اخماس كسره ثمانون ديناراً، فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فان رض المرفق فعثم فديته ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فاك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 335 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 301 ب 26 ذيل ح 29.

ص: 183

الفقيه ج 4 ص 59 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي المفصل الأعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صددهه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه ديناران واربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 341 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

الكافي ج 7 ص 337 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 61 ب 18 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

(وفي المفصل الاوسط -) تقدم تحت عنوان (ودية المفصل الاوسط الخ)

«وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، وان صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره، فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثة وثلاثون ديناراً فان رضت فعثمت فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، -» (6)

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11. التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

«والقسامة في كل شيء من ذلك ستة

نفر على ما بلغت ديتها، -» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح .1

«وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في أمر يعييـب عليه فيه فاصابه عـيب من قطع وغـيره وتكون له الـديـة ولا

ص: 184

يقاد، ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص علية» (6) التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 66 ب 18 ذيل ح 1.

«وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها⁽¹⁾ ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً» (6)

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 66 ب 18 ذيل ح 1.

«وقضى في دية جراح -) انظر الجنين

«وقضى في رجل اقتضى جارية باصبعه⁽²⁾ فاخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابا الحسن عليه السلام لها الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 70.

الفقيه ج 4 ص 66 ب 18 ذيل ح 1.

«وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين» (1/6)

الكافي ج 7 ص 354 ك 31 ب 44 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ذيل ح 4.

«وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وان اصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك،» (6)

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ذيل ح 52.

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 330 ك 31 ب 38 ذيل ح 2.

«وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب رجل قادر خصيته

كلتاهم فديته اربعمائة دينار، فان فحج فلم يستطع المشي الا مشياً يسيراً لا ينفعه

-
- 1- العَقْل: بالتحريك هنـة تخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها (المجمع والنهاية)
 - 2- في موضع من التهذيب (في رجل اقتضـ الخ)

فديته اربعمائة خمس دية النفس ثمانمائة دينار، فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار، والقى الماء في كل شيء من ذلك ستة نفر على بلغت ديته، ودية الburger اذا كانت فوق العاشر دية النفس مائة دينار، فان كانت في العاشر فخرقت الصفا فصارت ادراة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الديه» (6)

الكافى ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 12.

«الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الديه وفي اليمنى ثلث الديه» (6)

الفقيه ج 4 ص 113 ب 46 ح 1.

(هل للإخوة من الأم من الديه -) انظر الارث

هل للمرأة من دية زوجها -) انظر الارث

(يا ابا عباس انشدك الله -) يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

«يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه، قال: فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم آتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات، وإذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثالث، وفي المنقلة عشرة وفي الموضحة خمس من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 9.

«يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله جل ذكره اختلاف قال فقال: لا، فقلت: ما ترى في رجل ضرب رجلاً اصبعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب واتي رجل آخر فاطار كفه فاتى به اليك وانت قاض، كيف انت صانع؟ قال: اقول لهذا القاطع: اعطيه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعدت به الى ذوي عدل، قلت: جاء الاختلاف في حكم الله عز ذكره ونقضت القول الاول، ابى الله عز ذكره ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تقسيمه في الارض، اقطع قاطع الكف اصلاً ثم اعطيه دية الاصبع هكذا حكم الله ليلة تنزل فيها امره (1)، -» (6)

ص: 186

1- تقدم تمام الحديث في ابن عباس تحت عنوان (بين ابي جالس وعنده الخ)

الكافي ج 1 ص 247 ك 4 ب 40 ذيل ح 2. الكافي ج 7 ص 317 ك 31 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 276 ب 24 ح 8.

الوافي ج 2 ص 11 ب 1 ذيل ح 6.

«يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط» (6)

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 20.

(يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته الى أهله -) تقدم في التوبة تحت عنوان (عمّن قتل الخ)

(يلزم مولى العبد -) انظر القصاص

«الذال والالف»

«الذائفة»

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم - الى أن قال - كل نفس ذاتنة الموت -) انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بات - الى أن قال - كل نفس ذاتنة الموت -) انظر الحجة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جانهم - الى أن

قال - كل نفس ذاتنة الموت -) انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جايت - الى أن قال - كل نفس ذاتنة الموت -) انظر المصيبة

«ذات بعل»

(عن امرأة ذات بعل زنت -) انظر الحدود

(عن امرأة غير ذات بعل -) انظر الحدود

«ذات الجنب»

«قد اشتكي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة: بك ذات الجنب؟ فقال: انا اكرم على الله عز وجل من ان يبتلينى بذات الجنب، قال: فامر فلد بصير» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 193 ذيل ح 229.

روضة الوفا ج 14 ص 134 ب 15 ذيل ح 19.

«ذات الجيش»

(انا كنا في البيداء - الى أن قال - و اين ذات الجيش، -) انظر البيداء

(الصلوة تكره - وهي ذات الجيش -) انظر الصلاة

«ذات الرقاع»

«نزل رسول الله صلى الله عليه و آله في غزوة ذات

ص: 187

الرقاء⁽¹⁾ تحت شجرة على شفير واد، فا قبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرأه رجل من المشركين وال المسلمين قيام على شفير الوادي يتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه: انا اقتل محمداً فجاء وشدّ على رسول الله صلى الله عليه وآلـه بالسيف، ثم قال: من ينجيك مني يا محمد؟ فقال: ربـك فـنسـه⁽²⁾ جـبرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ فـرسـهـ فـسـقطـ عـلـيـ ظـهـرـهـ، فـقـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ واـخـذـ السـيفـ وـجـلسـ عـلـيـ صـدـرـهـ وـقـالـ: مـنـ يـجـنـيـكـ مـنـ يـأـغـورـثـ⁽³⁾؟ فـقـالـ: جـوـدـكـ وـكـرـمـكـ يـاـ مـحـمـدـ، فـتـرـكـهـ قـيـامـ وـهـوـ يـقـولـ: وـالـلـهـ لـاتـ خـيرـ مـنـيـ وـاـكـرـمـ»⁽⁶⁾

روضـةـ الـكـافـيـ جـ 8ـ صـ 127ـ حـ 97ـ

الـوـافـيـ جـ 2ـ صـ 162ـ بـ 111ـ حـ 12ـ

«ذات عرق»

(اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق -) انظر الاحرام

(حد العقيق اوله المسلح وآخره ذات عرق -) انظر الاحرام

«ذات الفضول»

(درع رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذات الفضـولـ -) انظر محمدـ بنـ عبدـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

(كان له درع تسمـيـ ذاتـ الفـضـولـ -) انظر محمدـ بنـ عبدـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

«ذات ليلة»

(خرج امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة -) انظر الحجة

(طرقـاـ بنـ اـبـىـ مـرـيمـ ذاتـ لـيـلـةـ -) انـظـرـ النـسـرـ

صـ: 188

1- غزوة ذات الرقاء مشهورة وهي غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآلـه في السنة الخامسة غطفان فخاف الجمـعـانـ بعضـهمـ بعضـاـ فـصـلـيـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـلـاـةـ الـخـوفـ وـسـمـيـتـ الغـزوـةـ غـزوـةـ ذاتـ الرـقـاءـ لـوجـوهـ،ـ قـيـلـ:ـ لـاـنـهـمـ كـانـواـ يـلـفـونـ عـلـىـ اـرـجـلـهـمـ الـخـرقـ منـ شـدـةـ الـحرـ أوـ يـعـصـبـونـهاـ مـنـ حـيـثـ تـنـصـبـ اـقـدـامـهـمـ مـنـ الـمـشـيـ وـقـيـلـ:ـ لـاـنـ الـارـضـ الـتـيـ التـقـواـ فـيـهاـ كـانـتـ قـطـعاـ بـيـضاءـ وـحـمـراءـ وـسـوـدـاءـ كالـرـقـاءـ الـمـخـتـلـفـ الـالـوانـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـنـهـمـ رـفـعـواـ رـايـاتـهـمـ فـيـهاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ هـيـ اـسـمـ شـجـرـةـ بـذـلـكـ الـمـوـضـعـ،ـ وـقـيـلـ:ـ اـسـمـ جـبـلـ قـرـيبـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ فـيـهـ بـقـعـ حـمـرـ وـسـوـدـ وـبـيـضـ (المـجـمـعـ)

2- نفسه اي قلعـهـ كـماـ يـسـفـادـ مـنـ الـمـجـمـعـ وـغـيـرـهـ

3- وهو غورث بن الحارت، كما في المـجـمـعـ

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة -) انظر الدعاء

«ذات محرم»

(اذا زنى الرجل بذات محرم -) انظر الحدود

(اين يضرب الذي يأتي ذات محرم -)

انظر الحدود

(اين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم -) انظر الحدود

(الرجل يأتي ذات محرم -) انظر الحدود

(عن رجل جعل لذات محرم -) انظر الوقف

(عن رجل مات وليس - الى أن قال - تغسله امراة ذات محرم -) انظر الغسل

(من أتى ذات محرم -) انظر الحدود

(من زنى بذات محرم -) انظر الحدود

«ذات اليسار»

(عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار -) انظر القبلة

«ذات يوم»

(ان ابي قال لي ذات يوم -) انظر القبور

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم -) انظر التعقيب

(ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم -) انظر رد الشمس

(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبنا هو ذات يوم -) انظر الشرّ

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم -) انظر الجماعة

(انه كان يصلی ذات يوم -) انظر الصلاة

(اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله -) انظر التزويج

(بینا امیرالمؤمنین علیه السلام ذات یوم جالس مع محمد ابن الحنفیة -) انظر الوضوء

(بینا امیرالمؤمنین علیه السلام ذات یوم جالس مع اصحابه -) انظر المواقع

(بینا رسول الله صلی الله علیہ وآلہ ذات یوم جالسا -) انظر علی بن ابیطالب علیه السلام

(بینا نحن ذات یوم حول امیر المؤمنین -) انظر الكوفة

(بینما رسول الله صلی الله علیہ وآلہ نائم ذات یوم -) انظر رد الشمس

(خرج النبي صلی الله علیہ وآلہ ذات یوم وهو -) انظر بنو هاشم

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم -) انظر الزهد

(صعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه المنبر ذات يوم -)

انظر الانظار

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه الفجر ذات يوم -) انظر الجمعة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذات يوم لعمّار -) انظر التيمم

(قال لي أبو عبدالله ذات يوم -) انظر الحجة

(قال لي أبي ذات يوم -) انظر القبور

(كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم -) انظر الجمعة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم -) انظر القيامة

«الذاكر»

(ذاكر الله -) انظر الذِّكر

(الذاكر لله -) انظر الذِّكر

«الذاهب»

(اكتريت بغالاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً -) انظر الكراء

(اكتريت بغالاً إلى قصر بنى هبيرة ذاهباً -) انظر الكراء

(التقصير في الصلاة بريد ان او بريد ذاهباً -) انظر القصر

(الرجل الا حمق الذاهب -) انظر الطلاق

(عن التقصير فقال بريد ذاهب -) انظر القصر

(يابـة - الى أن قال - اني ذاهب الى ربـي سـيـهـدـين -) انظر الصلاة

«الذؤابة»

(كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآلـه -) انظر الحُجَّة

(كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر القتل

(وجد في ذؤابة سيف -) انظر القتل

«الذئب»

(اني وجدت شاة - الى أن قال هي لك أو لأخيك او للذئب -) انظر اللقطة

(سأله حمران - الى أن قال - هذا زمان

الذئب -) انظر الحُجَّة

(عن الشاة الضالة - الى أن قال - هي لك أو لأخيك أو للذئب -) انظر الضالة

(الفيل - الى أن قال - والذئب كان اعرابياً ديوثاً -) انظر المسوخات

(يابني لا تقترب - كما ليس بين الذئب

ص: 190

والكبش خلة كذلك -) انظر العِشرة

«الذئبان»

(ما ذئبان ضاربان -) انظر الدنيا

«الذئبة»

(ايما رجل تکاري دابة فاخذتها الذئبة -) يأتي في الكراء تحت عنوان (عن رجل جمال اکترى منه ابل الخ)

«الذال والباء»

«الذباب»

(ان خفت - الى أن قال - وتباك ولو مثل رأس الذباب -) انظر البكاء

(ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس الذباب -) انظر البكاء

(اني ابتاكى - الى أن قال - ولو مثل رأس الدياب -) انظر البكاء

(ابتاكى - الى أن قال - ولو مثل رأس الذباب -) انظر البكاء

(الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب -) انظر المحرم

(عن التقصير فقال بريد - الى أن قال - اذا اتى ذبابةً -) انظر القصر

(عن الخنفساء والذباب -) انظر البئر

(عن الذباب يدخل في حلق -) انظر الصوم

«عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كُل» (6)

التهدیب ج 9 ص 89 ب 2 ح 98.

(عن المحرم يقع الذباب على -) انظر المحرم

(كانت قريش - الى أن قال - وان يسلبهم

الذباب -) انظر الاصنام

(المحرم يؤذيه الذباب -) انظر المحرم

«اتأني رجالن اظنهما من اهل الجبل

فسائلني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكما على ظهري [\(1\)](#) لا تأكل، قال

ص: 191

1- قوله (في نفسي والله لا برد لكما على ظهري) ليس في الاستبصار. وقال في الوفي ج 11 ص 37: لعله اريد بالذبيحة اهل الكتاب وكان ذلك معهودا بينه وبينهما لانهما كانوا فيما بينهم، «لا برد لكما على ظهري» اما من الابراد بعمنى التهنى وازالة التعب يعني لا تحمل لكما على ظهري المشقة وارفعهما عنكما فافتري كما بمرّ الحق من غير تقية، ولما لا نافية يعني لا راحة لكما بافتئي بالاباحة حاملا وزره على ظهري وعلى التقديرین ماخوذ من قولهم عيش بارد أي هنیء الخ)

محمد: فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه» (6)

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 20.

(اذا اردت ان تذبح العقيقة -) انظر العقيقة

«اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة» (5)

الكافي ج 4 ص 233 ك 23 ب 8 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ذيل ح 253.

«اذا امتنع عليك بغير وانت تريد ان تتحرج فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربيه بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذگه» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 223.

(اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته -) انظر الوصية

(اذا ذبح الرجل وحلق -) انظر الحلق

(اذا ذبح المحرم الصيد -) انظر المحرم

«اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل

من ذبيحته وسم الله على ما تأكل» (6)

التهذيب ج 5 ص 222 ب 16 ح 86.

(اذا ذبحت او نحرت -) انظر الاصحية

«اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنه ولد تام فان ذكاته ذكاة امه، فان لم يكن تاما فلا

تأكله» (6)

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 245.

«اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنهما ولداً تاماً فكل وان لم يكن تاماً فلا تأكل» (6)

الكافي ج 6 ص 234 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 58 ب 1 ح 242.

«اذا ذبحت الشاة (1) وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم تحل أكلها» (8)

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 3 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 233.

(اذا ذبحت فقل بسم الله -) انظر العقيقة

(اذا ذبحت هديك او نحرت بدننك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما

ص: 192

1- في التهذيب (الشاة اذا ذبحت الخ) ويأتي تحت عنوانه

تستقبل من عمرك، -» (5)

الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ذيل ح 3.

«اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنها او تمصع [\(1\)](#) بذنبها فاذبحها فانها لك حلال» (6)

الكافي ج 6 ص 232 ك 23 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 238.

(اذا غاب فكل -) يأتي تحت عنوان (عن الذبائح اليهود والنصارى الخ)

(اذا قطع الحلقوم -) يأتي تحت عنوان (عن رجل لم يكن الخ)

(اراد ان يذبحه في الموضع -) انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

«اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يغفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابي الآخر عنأكلها [\(2\)](#) فاجتمعا عند ابي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال: ايكمما الذي ابي؟ قال: انا قال: احسنت»

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 7.

(ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح -) انظر ابراهيم

(إن امتنع عليك -) تقدم تحت عنوان (اذا امتنع الخ)

«ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزر عندهما وهو ينظر اليه» (6)

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 232.

التهذيب ج 9 ص 80 ب 2 ح 76 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 7 بتفاوت.

«ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: فذبحوها وما كادوا

يفعلون لا تأكل إلا ما ذبح» (7)

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 219.

ص: 193

1- المصع: الضرب والحركة (المجمع)

2- في التهذيب (وابي الآخر اكلها) وفي الاستبصار (وابي أكلها الآخر)

(ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا -) يأتي تحت عنوان (ان قوماً اتى النبي صلى الله عليه وآله الخ)

«ان ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيا فهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال: ذكاة وحية ولحمه حلال» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 2

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 47

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 224

(ان ثوراً ثار -) تقدم تحت عنوان (ان ثوراً بالكوفة الخ)

«ان الحُسين بن المنذر روى عنك انك قلت: ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال: انهم أحدثوا فيها شيئاً لا اشتهر به قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له: اي شيء تقولون اذا ذبحتم؟ فقال: نقول: باسم المسيح» (6)

«ان خرج الدم فكل» (5)

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 50

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ذيل ح 2

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ذيل ح 230

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ذيل ح 239

«ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح عال وسمت فلا يأس بأكله وكذلك الاعمى اذا

سُدد (6/5) «(1)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 5

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 72

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 46

«ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا اهلها، -» (6)

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ذيل ح 3 و 2.

(ان رجلا ضرب بقرة -) يأتي تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

«ان على بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحة الحرورية قلت: وهو يعلم انهم حرورية؟ قال: نعم» (6)

التهذيب ج 5 ص 484 ب 26 ح 367.

(ان على بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية -) يأتي تحت عنوان (كانت لعلى بن الحسين جارية الخ)

ص: 194

1- في الفقيه والتهذيب (وكذلك الصبي وكذلك الأعمى اذا سدد)

«ان قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـوـ: ان بـرـةـ لـنـاـ غـلـبـتـنـاـ وـاسـتـصـعـبـتـ عـلـيـنـاـ فـضـرـبـنـاـهاـ بـالـسـيفـ فـأـمـرـهـمـ باـكـلـهـاـ» (6)

الكافـيـ جـ 6ـ صـ 231ـ كـ 23ـ بـ 5ـ حـ 4ـ.

الـفـقـيـهـ جـ 3ـ صـ 208ـ بـ 96ـ حـ 46ـ.

التـهـذـيـبـ جـ 9ـ صـ 54ـ بـ 1ـ حـ 226ـ.

«انـ لـناـ جـارـاـ قـصـابـاـ فـيـجـيـءـ يـهـودـيـ فـيـذـبـحـ لـهـ حـتـىـ يـشـرـىـ مـنـهـ الـيـهـودـ،ـ فـقـالـ:ـ لاـ تـأـكـلـ مـنـ (1)ـ ذـبـحـتـهـ وـلاـ تـشـترـىـ مـنـهـ» (6)

الـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 240ـ كـ 23ـ بـ 15ـ حـ 8ـ.

التـهـذـيـبـ جـ 9ـ صـ 67ـ بـ 2ـ حـ 18ـ.

الـاسـتـبـصـارـ جـ 4ـ صـ 84ـ بـ 52ـ حـ 17ـ.

«انـ لـناـ خـلـطـاءـ مـنـ النـصـارـىـ وـاـنـاـ نـأـتـهـمـ فـيـذـبـحـونـ لـنـاـ الدـجاجـ وـالـفـراـخـ وـالـجـدـاءـ اـفـأـكـلـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـاـ فـاـنـهـمـ يـقـولـونـ عـلـىـ ذـبـحـهـمـ مـاـ لـاـ اـحـبـ لـكـمـ اـكـلـهـاـ،ـ قـالـ:ـ فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ الـكـوـفـةـ دـعـانـاـ بـعـضـهـمـ فـاـيـنـاـ اـنـ نـذـهـبـ قـالـ:ـ مـاـ بـالـكـمـ كـنـتمـ تـاتـونـاـ ثـمـ تـرـكـتـمـوـهـ الـيـوـمـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـلـنـاـ:ـ اـنـ عـالـمـاـ لـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـاـنـاـ وـزـعـمـ اـنـكـمـ تـقـولـونـ عـلـىـ ذـبـحـكـمـ شـيـئـاـ لـاـ يـحـبـ لـنـاـ اـكـلـهـاـ،ـ قـالـ:ـ مـنـ هـذـاـ عـالـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ النـاسـ وـاعـلـمـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ،ـ صـدـقـ وـالـلـهـ اـنـاـ لـنـقـولـ بـسـمـ الـمـسـيـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ» (6)ـ الكـافـيـ جـ 6ـ صـ 241ـ كـ 23ـ بـ 15ـ حـ 15ـ.

التـهـذـيـبـ جـ 9ـ صـ 65ـ بـ 2ـ حـ 12ـ.

الـاسـتـبـصـارـ جـ 4ـ صـ 82ـ بـ 52ـ حـ 12ـ.

(انـ لـيـ اـخـاـ فـيـسـلـفـ)ـ اـنـظـرـ السـلـفـ

«اـنـاـ قـومـ نـخـتـلـفـ اـلـىـ الجـبـلـ وـالـطـرـيقـ بـعـيدـ،ـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الجـبـلـ فـرـاسـخـ فـنـشـتـرـىـ القـطـيـعـ وـالـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ وـيـكـونـ فـيـ القـطـيـعـ الـفـ وـخـمـسـمـائـةـ شـاـةـ وـالـفـ وـسـتـمـائـةـ شـاـةـ وـالـفـ وـسـبـعـمـائـةـ شـاـةـ فـتـقـعـ الشـاـةـ وـالـإـثـنـيـانـ وـالـثـلـاثـةـ فـنـسـئـلـ الرـعـاـةـ الـذـيـنـ يـجـئـونـ بـهـاـ عـنـ اـدـيـانـهـمـ فـيـقـولـونـ:ـ نـصـارـىـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ:ـ اـيـ شـيـئـ قـوـلـكـ فـيـ ذـبـحـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ؟ـ قـالـ:ـ يـاـ حـسـينـ الذـبـحـةـ بـالـإـسـمـ وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ آـهـلـ التـوـحـيدـ» (6)

الـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 239ـ كـ 23ـ بـ 15ـ حـ 2ـ.

«اـنـ تـكـارـىـ هـؤـلـاءـ الـأـكـرـادـ فـيـ اـقـطـاعـ الغـنـمـ وـاـنـمـاـ هـمـ عـبـدـةـ النـيـرـانـ وـاـشـبـاهـ ذـلـكـ فـتـسـقـطـ العـارـضـةـ فـيـذـبـحـونـهـاـ وـبـيـعـونـهـاـ قـالـ:

صـ:ـ 195ـ

ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم» (6)

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 3.

(انا نكون بالجبل [\(1\)](#) فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها؟ فقال عليه السلام: هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم» (6)

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 65.

التهذيب ج 9 ص 66 ب 2 ح 15.

الاستبصار ج 4 ص 83 ب 52 ح 15.

(انا نكون في الجبل -) تقدم تحت عنوان [انا نكون بالجبل](#) (الخ)

«انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم» (6)

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ذيل ح 3.

(انما هو الاسم -) يأتي تحت عنوان (هو

الاسم الخ)

«اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك إلا في وقت الضرورة اليه» (10)

التهذيب ج 9 ص 70 ب 2 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 32.

(اني حلقت رأسي وذبحت -) انظر الحلق

«اهدي الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله؟ قال: بأس به [\(2\)](#)» (7)

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 31.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 30.

(اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه -) انظر ابراهيم عليه السلام

«بعير ترد في بئر كيف ينحر؟ قال: تدخل [\(3\)](#) الحرية فتطعنها بها وتسماي وتأكل» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 222.

ص: 196

1- في الاستبصار (انا نكون في الجبل الخ)

2- حمله الشيخ على حال الضرورة مع الغض عن ضعف السنده فراجع

3- في التهذيب (يدخل الحرية فيطعنها بها ويسمى وياكل)

تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزوجل» (6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ذيل ح 61.

«تبأ بما مني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح» (6)

الكافي ج 4 ص 498 ك 15 ب 185 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 222 ب 16 ح 88.

(تمتعت يوم ذبحت -) انظر الحلق

«حدثني حديثاً وأمله على حتى اكتبه فقال: اين حفظكم يا اهل الكوفة؟ قلت حتى لا يرده علي احد، ما تقول في مجوسي قال باسم الله وذبح؟ فقال: كُلْ قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال لا تأكل (1) ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول: (2) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» (6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 63.

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ح 27.

«خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر، ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية الم蛟وس واهل الكتاب لانهم لا يتوقفون الميتة والخمر» (غ)

الكافي ج 6 ص 257 ك 24 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 75 ب 2 ح 54.

(ذبح رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن امهات المؤمنين -) انظر الهدى

(ذبح رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن نسائه -) انظر الهدى

(ذبح رسول الله صلى الله عليه وآلـه كبيشاً -) انظر الأضحية

«ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام

وصليّ لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه» (5)

التهذيب ج 9 ص 71 ب 2 ح 35.

الاستبصار ج 4 ص 88 ب 53 ح 5

«ذبيحة الناصب لا تحل» (6)

التهذيب ج 9 ص 71 ب 2 ح 36

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 53 ح 1

«الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم» (6)

ص: 197

1- في التهذيب والاستبصار (فقال لا تأكله)

2- قوله (ويقول) ليس في التهذيب والاستبصار

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ذيل ح 12.

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ذيل ح 2. «الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد»

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ذيل ح 2 و 3.

(الذبيحة بغير حديدة -) يأتي تحت عنوان (في الذبيحة بغير الخ)

(رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح -) انظر الحلقة

(الرجل يوصي ابنته ان يذبح عنده -) انظر الوصية

«سمعت على بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء، قال: قلت: جعلت فداك فان خفنا؟ فقال عليه السلام: ان خفت الموت فاذبح»

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 3.

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 254 بتفاوت.

«الشاة اذا ذبحت [\(1\)](#) وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل أكلها» (8)

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 233.

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 3 ح 8.

«عما اهل لغير الله به قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة، قال فقلت له: يابن رسول الله متى تحل للمضطرب الميتة؟ قال: حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخصصة فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطحبوا او تغتبوا او تحتفتوا بقلة- فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يابن رسول الله ما معنى قوله عزوجل: فمن اضطر غير باع ولا عاد فلام عليه قال: العادي السارق والباغي الذي يبغى الصيد بطرأ او لهوا لا ليُعود به على عياله ليس لهما ان يأكل الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهمما في حال

ص: 198

الاضطرارا كما هي حرام عليهم في حال الاختيار وليس لهم ان يقتصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عزوجل «والمنخقة الموقوذة والمتردية والنطیحة وما اكل السبع الا ما ذکتیم»؟ قال: المنخقة التي انحنت باخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية التي تردي من مكان مرتفع الى اسفل او تردي من جبل او في بئر فتموت، والنطیحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذکي، قلت: وان تستقسموا بالازلام؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة: سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوم والنافس والحلس والمسل والمعلى والرقب، واما التي لا انصباء لها فالفسيج والمنين والوغد فكانوا يجillon السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزموهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين انقدوا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عزوجل: وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق - يعني حراماً -. وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام» (9)

الفقيه ج 3 ص 216 ب 96 ح 97.

التهذيب ج 9 ص 83 ب 2 ح 89.

«عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال: لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه» (5)

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 48.

«عن الحوار (1) تذکي امه ایؤکل

ص: 199

1- الحوار بالضم وهو ولد الناقة، قيل: ولا يزال حوار حتى ينفصل فإذا فصل عن امه فهو فضيل (المجمع)

بذكراتها؟ فقال: اذا كان تماماً[\(1\)](#) ونبت عليه الشَّعْرُ فَكُلْ»

الكافي ج 6 ص 234 ك 23 ب 9 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 246.

«عن ذبائح اهل الكتاب فقال: لا بأس اذا ذكروا اسم الله عزوجل ولكنني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام»[\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 14.

«عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراوي اضحيتك»[\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 6.

«عن ذبائح اليهود والنصارى فقال: الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم»[\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 2.

«عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال: نعم»[\(8\)](#)

التهذيب ج 9 ص 70 ب 2 ح 32.

التهذيب ج 9 ص 70 ب 2 ح 32.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 31.

«عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندهك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم»[\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 29.

«عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل، فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال: فان حضرتموهם فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: اذا غاب فكل» (6)

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 24

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ح 23

«عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال: فلوى شدقه وقال: كلها الى يوم ما» (6)

ص: 200

1- في التهذيب (اذا كان تاما الخ)

التهذيب ج 9 ص 70 ب 2 ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 52 ح 33.

«عن ذبح البقر في المنحر [\(1\)](#) فقال: للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي» (7).

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 218.

(عن ذبح البقر من المنحر -) تقدم تحت

عنوان (عن ذبح البقر في المنحر الخ)

«عن النبح فقال: اذا ذبحت فارسل ولا تكتف [\(2\)](#) ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطيير خاصة فان تردى في جب او وحده [\(3\)](#) من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدرى التردي قتله او الذبح وان كان شيئاً من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً، واما البقر فاعقلها واطلق الذنب وأما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك [\(4\)](#) شيئاً من الطير وانت تري ذبحه او ند [\(5\)](#) عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد»

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 227.

«عن ذبيحة اهل الكتاب قال: والله ما يأكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبايحة انما هو الإسم ولا يؤمن عليها الا مسلم» (6)

الكافي ج 6 ص 241 ك 23 ب 15 ح 16.

«عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال

لا بأس به [\(6\)](#)» (7)

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ح 24.

«عن ذبيحة الخصيي فقال: لا بأس» (6)

- 1- في التهذيب (من المنحر)
- 2- كتفته كتفا: شددت يده الى خلف بحبل ونحوه (المجمع)
- 3- الجب ركية، والوهدة بالفتح فالسكون: المنخفض من الارض (المجمع)
- 4- افلت الطائر تخلص (المجمع)
- 5- ندای نفر و شرد كما يستفاد من المجمع والمنجد
- 6- محمول إما على حال الضرورة أو على التقىة كما في الاستبصار فراجع

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 47.

«عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كُلْ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعْمَدْهُ وَسَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ ذُبْحَ وَلَمْ يَسْمُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَيْسَ هُنَّ حِينَ يَذَكِّرُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أُولَئِكَ وَعَلَى آخَرِهِ» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 67.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 250.

«عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله ان

سمى وان لم يسم» (6)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 11.

«عن ذبيحة الصبي فقال: اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطلاق الشغرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: ان كن نساء ليس معهن رجال فلتذبح اعقلهن (1) ولذكر اسم الله عزوجل عليها» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 45.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 71 بتفاوت.

«عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال: لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه» (8)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 4.

«عن ذبيحة العود (2) والحجر والقصبة قال: فقال علي عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بحديدة» (6)

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 212.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 4

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 2.

«عن ذبيحة الغلام قال: اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة فقال: اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 44.

«عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟

ص: 202

1- في الفقيه (أعلمهم)

2- في الكافي (عن الذبيحة بالعود الخ)

فقال: اذا كانت المرأة المسلمة وذكرت اسم الله عزوجل على ذبيحتها، وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عزوجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 43.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 73.

«عن ذبيحة المرأة فقال: اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ذيل ح 2.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ذيل ح 44.

«عن ذبيحة المرأة فقال: ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن (1) ولتذكرة اسم الله عزوجل عليها» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 71.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ذيل ح 45.

«عن ذبيحة المرجىء والحروري (2) فقال كل، وقرّ، واستقرّ حتى يكون، ما يكون (3)»

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 13 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 60.

التهذيب ج 9 ص 72 ب 2 ح 40.

الاستبصار ج 4 ص 88 ب 53 ح 6.

«عن ذبيحة اليهودي فقال: حلال، قلت: ان سمي المسيح قال: وان سمي

المسيح فانه انما يريد الله (4)» (6)

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 27.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ح 26.

«عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لاتأكل منه» (6)

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ذيل ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 12 ذيل ح 20.

ص: 203

1- في الفقيه (اعلمهم)

2- المرجئة: قيل: هم فرقة من المسلمين يقولون: الايمان قول بلا عمل كانهم قدمو القول وارجو العمل اى اخرّوه الخ راجع تفصيله الى مقباس الهدایة للممقاني قدس سره ص 145. واما الحرورى وهم الذين تبروا من علي عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله نسبة إلى حروراء موضع بقرب الكوفة كان اول مجتمعهم فيه الخ (المقباس ص 144)

3- في الاستبصار (حتى يكون يوما ما) وقال الشيخ يمكن ان يكون الخبر مختصاً بحال الضرورة الخ

4- في الاستبصار (وان سمى المسيح فانه اراد به الله) اقول حمله في التهذيبين بعد الغض عن المعارضة على حال الضرورة أو التقية

«عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال: لا تقرّبناها»⁽¹⁾ (7)

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 19.

«عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال: لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطر اليه»⁽⁷⁾

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 59.

«عن الذبيحة بالعود⁽²⁾ والحجر والقصبة قال: فقال على بن ابيطالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة»⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 212.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 4.

«عن الذبيحة باللبيطة⁽³⁾ وبالمروءة⁽⁴⁾ فقال: لا ذكاة الا بحديدة»⁽⁵⁾

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 211.

الاستبصار ج 4 ص 79 ب 51 ح 3.

«عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال: لا بأس اذا لم يتعمد، وعن الرجل يذبح فينسى⁽⁵⁾ ان يسمى أتوكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينبع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة»⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 251.

«عن الذبيحة فقال: اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي»⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 7 ح 5.

«عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك

ص: 204

-
- 1- في موضع من التهذيب والاستبصار والكافي (لا تقربوها)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (عن ذبيحة العود)
 - 3- الليطة هي قشر القصبة (المجمع)
 - 4- المروءة: واحدة المروي الحجارة الصلبة كما يستفاد من المنجد
 - 5- يأتي هذا الذيل عن الفقيه ايضاً تحت عنوانه

القبلة ولا تنفعها⁽¹⁾ حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحةها» (5)

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 220.

(عن الذبيحة قلت في نفسي -) تقدم تحت عنوان (اتاني رجالن الخ)

«عن الذكاة فقال: لا يذكر الا بحديدة، نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام» (غ)

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 210.

الاستبصار ج 4 ص 79 ب 51 ح 2.

(عن رجل ذبح دجاجة -) انظر البئر

«عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال: كل منها، قلت له: فإنه لم يوجهها قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عزوجل عليها، وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة» (5)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 253.

(عن رجل ذبح شاة -) انظر البئر

«عن رجل ذبح طيراً قطع رأسه أیوكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعد قطع رأسه» (6)

الفقيه ج 3 ص 209 ب 96 ح 53.

(عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه -) انظر البئر

«عن رجل ذبح فسيح او كبر او هليل او حمد الله عزوجل قال: هذا كله من اسماء الله عزوجل ولا بأس به» (غ) و (5)

الكافي ج 6 ص 2364 ك 23 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 249.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 68.

«عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع

رأسه، فقال [\(2\)](#): هو ذكاة وحية [\(3\)](#) لا بأس به

وباكله [\(4\)](#)» [\(5\)](#)

ص: 205

-
- 1- نفع الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار ممتدًا من الرقبة إلى اصل الذنب (المجمع)
 - 2- في الفقيه (قطع الرأس قال) وفي التهذيب (قطع فقال)
 - 3- وحية اي السريعة (المجمع)
 - 4- في التهذيب (ذكاة ولا بأس باكله) وفي الفقيه (ذكاة وحية فلا بأس باكله)

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 49.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 229.

«عن رجل ذبح ولم يسم فقال: ان كان ناسياً فليس حين يذكر ويقول: بسم الله على اوله وعلى آخره» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ذيل ح 4.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ذيل ح 67.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ذيل ح 250.

(عن رجل رمي الجمار وذبح -) انظر الرمي

«عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايدبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (6)

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 2 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 213.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 5.

(عن رجل يذبح فتسرع -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يذبح الخ)

«عن الرجل يذبح فتسرع السكين

فتبيين الرأس، فقال: الزكاة الوحيدة لا بأس باكله اذا لم يتعمد بذلك» (6)

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 231.

«عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتوكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ذيل ح 251.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 69.

«عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال: ان كان ناسياً فلا بأس اذا كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» (5)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 252.

«عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنه من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب، فقال: اى شيء تسألني ان اقول؟ ما يأكل الا مثل الميّة والدّم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميّة والدّم ولحم الخنزير؟ فقال: نعم، واعظم عند الله من ذلك ثم قال: ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض» (6)

ص: 206

التهذيب ج 9 ص 71 ب 2 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 53 ح 3.

«عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهرق منها دم كثير عبيط فقال: لا تأكل ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل» (6)

الفقيه ج 3 ص 209 ب 96 ح 52.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 240.

«عن الشاة تذبح فيما ولقها في بطنه قال: كله فانه ذكارة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والابل، -» (6)

التهذيب ج 9 ص 81 ب 2 ذيل ح 80.

«عن الشاة يذبحها وفي بطنه ولد وقد اشعر فقال عليه السلام: ذكارة ذكارة امه» (غ)

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 9 ح 4.

(عن الصبي المولود متى يذبح عنه) انظر العقيقة

(عن فرخين مسرولين ذبحهما) انظر الحرم

(عن المرأة رمت وذبحت) انظر التقصير

«عن المروءة (1) والقصبة والعود أيذبح بهن اذا (2) لم يجدوا سكينا؟ قال: اذا فرى (3) الاوداج فلا بأس بذلك» (7)

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 2 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 44.

التهذيب ج 9 ص 52 ب 1 ح 214.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 6.

«عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مدینه فابان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل» (5) التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 230.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 239 بتفاوت.

-
- 1- المروة (من مرو) واحدة المَرْوُ: حجارة صلبة تعرف بالصوان (المنجد)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (يذبح بهن اذا) وفي الفقيه (يذبح بهن الانسان اذا الخ)
 - 3- قال في المجمع: افريت الاوداج، قطعتها

«عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين بحدتها⁽¹⁾ فاياد الرأس فقال:⁽²⁾ ان خرج الدم فكل» (5)

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 230 .

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 239 .

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 50 .

«عن مسلم ذبح وسمى فسبقه حديدته فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل» (5)

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 239 .

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 230 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ح 2 بتفاوت.

«عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟ فقال: كان على [بن الحسين] عليهما السلام ينهى⁽³⁾ عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم» (5)

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ح 4 .

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 83 ب 52 ح 13 .

(الغنم ترسل فيها) - يأتي تحت عنوان (الغنم يرسل الخ)

(الغنم نرسل معها) - يأتي تحت عنوان (الغنم يرسل الخ)

«الغنم يرسل فيها اليهودي⁽⁴⁾ والنصراني فتعرض فيها العارضة⁽⁵⁾ فيذبح آنأكل ذبيحته؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبدالله كان ابي يقول: انما هو الحبوب واشباهها» (6)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 10 .

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ح 5 .

- 1- في موضع من التهذيب (فسبقة مديتها) وفي آخر (فسبقة حديثه)
- 2- الى هنا ليس في الفقيه
- 3- في التهذيب والاستبصار (أتوكل ذيئحهم فقال كان علي عليه السلام ينهي الخ)
- 4- في التهذيب (الغنم نرسل معها اليهودي الخ) وفي الاستبصار (الغنم ترسل فيها اليهودي الخ)
- 5- في التهذيب (فيعرض فيها العارضة) وفي الاستبصار (فيعرض فيها العارض)

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 5.

(فانما هو الاسم -)

يأتي تحت عنوان (هو الاسم ولا يؤمن بالخ)

(فذهبوا وما كانوا -) تقدم تحت عنوان (ان اهل مكة بالخ)

«في ثور تعاصي فابتدروه [\(1\)](#) باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكارة وحية ولحمه [\(2\)](#) حلال» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 225

«في الجنين اذا اشعر فكل والا فلاتأكل

يعني اذا لم يشعر» (6)

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 9 ح 5.

«في حمام ذبح في الحل -) انظر الحمام

«في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سمو اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهد لهم فلا تأكل، وان أتاك رجل مسلم فاخبره انهم سموا فكل» (5 و 6)

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 29

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 28.

«في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجنوس؟ فقال: نعم [\(3\)](#) اذا سمعته يذكر اسم الله عليه، اما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» (5)

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 22.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 21

«في الذبيحة بغیر [\(4\)](#) حديدة قال [\(5\)](#): اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر» (5)

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 2 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 52 ب 1 ح 215.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 1 ح 51 .7

ص: 209

-
- 1- في التهذيب (فابتدروه قوم الخ)
 - 2- الوحية السريعة وفي التهذيب (ولحم حلال)
 - 3- بعد الغض عن المعارض محمول اما على حال الضرورة واما على النقية
 - 4- في التهذيب (الذبيحة بغیر حديدة الخ)
 - 5- كلمة (قال) ليست في التهذيب والاستبصار

«في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال: ان كان تماماً فكله فان ذكاته ذكاة أمه، وان لم يكن تماماً فلا تأكله» (5)

الفقيه ج 3 ص 209 ب 96 ح 55

التهذيب ج 9 ص 58 ب 1 ح 243

(في رجل تمتع عن أمه - الى ان قال - ان ذبح فهو خير له -) انظر التمتع

(في رجل ذبح حمامه -) انظر الحرم

«في رجل ضرب بسيفه جزوراً او شاة في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب فقال: لا يصلح اكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطرر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلا ي ABS بذلك» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 221

(في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد اجزأ عنه) (6)

الكافي ج 4 ص 505 ك 15 ب 189 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 301 ب 205 ح 2.

(في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية) (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 234

(في العقيقة اذا ذبحت -) انظر العقيقة

«في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته» (6)

الكافي ج 6 ص 232 ك 23 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 237

«في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه» (6)

الكافي ج 6 ص 232 ك 23 ب 7 ح 1.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى -) انظر الأضحية

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقه الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة» (6)

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 255.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة» (6)

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 2.

ص: 210

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 254 بتفاوت.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه [\(2\)](#) ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر [\(1\)](#) ويقول: ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء، قال: قلت جعلت فداك: فان خفنا؟ قال: ان كنت تخاف الموت فاذبح» [\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 254

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 3.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل [\(3\)](#) السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح» [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 185 ح 5.

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ذيل ح 4.

الفقيه ج 2 ص 366 ب 155 ذيل ح 4.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين [\(4\)](#) في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح» [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ذيل ح 4.

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 185 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 266 ب 155 ذيل ح 4.

«كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد» [\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 74 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 74 ب 2 ح 48.

«كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب» [\(5\)](#)

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 23.

«كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيْوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُتَرْدِيَةِ»⁽⁵⁾ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَهُوَ

ص: 211

-
- 1- في موضع من الكافي (سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لغلمانه الخ)
 - 2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي
 - 3- في الفقيه وموضع من الكافي (يضع السكين) ويأتي تحت عنوانه
 - 4- في موضع من الكافي (يجعل السكين وتقدم)
 - 5- النطحية: وهي التي نطحتها بهيمة اخرى حتى ماتت، والمتردية: التي ترددت وسقطت من جيل او حائط او في بئر وما يدرك ذكاتها (المجمع)

قول الله: الا ما ذكّيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصح [\(1\)](#) فقد ادركت ذكائه فكله، قال: وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوّقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل» [\(5\)](#)

التهذيب ج 9 ص 58 ب 1 ح 241

«كل منحور مذبوج حرام وكل مذبوج

منحور حرام» [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 299 ب 201 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 58.

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها: ان محمداً اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتملاً فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجاً متسافلاً فلا تقربوه»

الكافي ج 6 ص 232 ك 23 ب 7 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 236.

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ومعنا ابو بصير وناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا: نحب ان تخبرنا فقال: لا تأكلوها [\(2\)](#)، فلما خرجننا من عنده قال ابو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعاً يأمران باكلها، فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذباائح اهل الكتاب؟ فقال: اليس قد شهدتنا بالغدة وسمعت؟ قلت: بلـى، فقال: لا تأكلها، فقال لي ابو بصير: في عنقي كلها ثم قال لي: سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى، وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول: في عنقي كلها ثم قال لي: سله فقلت: لا اسأله بعد مرتين» [\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 66 ب 2 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 83 ب 52 ح 16.

ص: 212

1- المصع: الحركة والضرب (المجمع)

2- الى هنا تم حديث الاستبصار

«لابُس ان يذبح الرجل و هو جنب» (6)

الكافي ج 6 ص 234 ك 23 ب 8 ح 6.

«لا بُس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة» (6)

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 45.

«لابُس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه» (8)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ذيل ح 4.

«لابُس به اذا سال الدم» (6)

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 51.

«قلاتأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم - يعني اهل الكتاب» (6)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 4.

«لاتأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى» (5)

التهذيب ج 9 ص 72 ب 2 ح 39.

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 53 ح 4.

«لاتأكل ذبيحة نصارى العرب»

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ذيل ح 23.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ذيل ح 22.

«لاتأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى وجميع من خالف الدين إلا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسى ولا النصراني ولانصارى العرب الا ضاحى، وقال: تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزوجل» (6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 61.

«لاتأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنitem» (6)

الكافى ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 11.

«لاتأكل من ذبيحة مال لم يذكر اسم الله

عزو جل عليها، -» (5)

الكافى ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ذيل ح 253.

«لاتأكل من ذبيحة المجوسى قال: ولا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب» (6) التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 10.

«لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم

مشركوا العرب» (6)

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ذيل ح 10.

ص: 213

(لاتأكل من الشاة عشرة اشياء -) انظر الشاة

«لاتأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة⁽¹⁾ ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكى» (6)

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 10 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 209 ب 96 ح 54 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 247.

«لاتأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة⁽²⁾ ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطححة الا ان تدركه حياً فتذكى» (6)

الفقيه ج 3 ص 209 ب 96 ح 54.

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 10 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 247 بتفاوت.

«لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب» (1/5)

التهذيب ج 9 ص 66 ب 2 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 83 ب 52 ح 14.

«لاتنبح الشاة⁽³⁾ عند الشاة ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر اليه» (1/6)

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 232 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 80 ب 2 ح 7.

«لاتنفع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها» (6)

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 228.

«لاذبح الا بمني» (6)

التهذيب ج 5 ص 214 ب 16 ذيل ح 61.

«لايؤكل ما لم يذبح بحديدة» (4) (6)

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 209.

الاستبصار ج 4 ص 79 ب 51 ح 1.

«لايؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال

ص: 214

1- الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت (المجمع)

2- الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت في (المجمع)

3- في موضع من التهذيب (ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة الخ)

4- في الاستبصار (ما لم يذبح بالحديد)

لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخ والذي [\(1\)](#) يكون في الصلب والمراة، والحدق والخرزة التي في الدماغ، والدم» (غ)

الكافي ج 6 ص 254 ك 26 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 74 ب 2 ح 52.

«لا يذبح أضحىتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسى وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها» (6)

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 82 ح 8.

(لا يذبح بمكة الا الابل والبقر -) انظر الحرم

(لا يذبح الشاة -) تقدم تحت عنوان (لاتذبح الشاة الخ)

«لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا يذبحها الا مسلم» (1/6)

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 9.

(لا يذبح في الحرم -) انظر الحرم

«لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحىتك» (6)

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 12 ذيل ح 6.

«لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحىتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة و تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا اللهم منك ولك» (غ)

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 185 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 299 ب 201 ح 3.

«لا يذبح المجوسى ولا النصراني ولا نصارى العرب الااضاحى، -» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ذيل ح 61.

«لَا يَدْعُونَكُمْ إِلَّا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ وَلَا تُصَدِّقُو بِشَيْءٍ مِّنْ نَسْكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتُصَدِّقُوا بِمَا سَوَاهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الدُّرْمَةِ» (6-1)

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 82 ح 18.

(لا يصلح أكل ذبيحة -) تقدم تحت عنوان (في رجل ضرب الخ)

ص: 215

1- في الوفي (والمخ الذي يكون في الصلب) وفي التهذيب (والنخاع الذي يكون في الصلب)

«لم تحل ذبائح الحروفية» (5)

التهذيب ج 9 ص 71 ب 2 ح 37

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 53 ح 2

(ما تقول في حمام اهلي ذبح -) انظر الحمام

«ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح فقال: انما ارادوا بالمسيح الله تعالى» (6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 62

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 26

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 12 ح 25

(ما تقول في مجوسي قال بسم الله -) تقدم تحت عنوان (حدثني حديثا الخ)

«متى يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام، قلت: فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة؟ فقال: اذا استقلت الشمس، وقال: لاباس
بان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام» (6)

التهذيب ج 3 ص 287 ب 26 ح 17

(المحرم يذبح ما حل للحلال -) انظر المحرم

«من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله» (6)

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 70

«النحر في اللبّة⁽¹⁾ والذبح في الحلق⁽²⁾» (6)

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 185 ح 3

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 3 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 299 ب 201 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 217

«النطححة والمتردية⁽³⁾ وما اكل السبع

اذا ادركت ذكاته فكل» (7)

الكافي ج 6 ص 235 ک 23 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 248.

(وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح -)

تقدم تحت عنوان (كُلْ كُلَّ حَيْوَانَ الْخَ)

(وروي انه ذبح له ستةآلاف -) انظر تبع المَلِك

ص: 216

1- اللبّة: المنحر وموضع القلادة (المجمع)

2- في التهذيب (والذبح في الحلقوم)

3- النطیحة: شاخ زده، ومتريدة پرتاب شده از کوه وغیره

«هو الاسم ولا يؤم عليه⁽¹⁾ الا مسلم» (6)

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 64.

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 9.

الكافي ج 6 ص 241 ك 23 ب 15 ذيل ح 16.

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ذيل ح 5.

التهذيب ج 9 ص 66 ب 2 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ذيل ح 5.

(يبدء بمنى بالذبح -) تقدم تحت عنوان (تبعد بمنى الخ)

(يدبح في الحرم -) انظر الحرم

«الذبح»

انظر الذبائح

«الذبيح»

(ان الله عزوجل امر - الى ان قال - فمن زعم ان الذبيح هو اسحاق -) انظر الحج

«الذبيحة»

(أتاني رجلان - الى ان قال - عن ذبيحة اليهودي -) انظر الذبائح

(اذا اردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك -) انظر الذبائح

(اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته -) انظر الوصية

(اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل

من ذبيحته -) انظر الذبائح

(اذا ذبحت ذبيحة -) انظر الذبائح

(اذا ذبحت الذبيحة -) انظر الذبائح

(اصطحب - الى ان قال - فاكل احدهما ذبيحة اليهودي -) انظر الذبائح

(ان الحسين - الى ان قال - ان الذبيحة

بالاسم -) انظر الذبائح

(ان ذبيحة المرأة -) انظر الذبائح

(ان الذبيحة بالاسم -) انظر الذبائح

(ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته -) انظر الذبائح

(ان لنا جارا - الى ان قال - لا تأكل من ذبيحته -) انظر الذبائح

(انا قوم - الى ان قال - يا حسين الذبيحة

بالاسم -) انظر الذبائح

(انا نتکاری - الى ان قال - انما الذبيحة اسم -) انظر الذبائح

ص: 217

1- في موضع من الكافي (فلا يؤمن عليه) وفي موضع آخر منه والتهذيب والاستبصار (ولا يؤمن عليها)

(انا نكون بالجبل - الى ان قال - هي الذبيحة ولا يؤمن -) انظر الذبائح

(انما الذبيحة اسم -) انظر الذبائح

(اني انهاك عن ذبيحة -) انظر الذبائح

(تأكل ذبيحته اذا -) انظر الذبائح

(ذبيحة من دان -) انظر الذبائح

(ذبيحة الناصب -) انظر الذبائح

(الذبيحة اسم -) انظر الذبائح

(الذبيحة بالاسم -) انظر الذبائح

(الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة اهل الكتاب -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة الخصي -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة ذبحت -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة الذمي -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة الصبي -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة العود -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة الغلام -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة المرأة -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة المرجيء -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبائح

(عن ذبيحة اليهودي -) انظر الذبائح

(عن الذبيحة بالعود -) انظر الذبائح

(عن الذبيحة بالليطة -) انظر الذبائح

(عن الذبيحة تذبح -) انظر الذبائح

(عن الذبيحة ف قال -) انظر الذبائح

(عن الذبيحة قلت -) انظر الذبائح

(عن رجل ذبح ذبيحة -) انظر الذبائح

(عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتوكل ذبيحته -) انظر الذبائح (عن نصارى العرب اتوكل ذبيحتهم -) انظر الذبائح

(الغم يرسل - الى ان قال - أناكل ذبيحته -) انظر الذبائح

(في ذبيحته الناصب -) انظر الذبائح

(في الذبيحة بغیر حديدة -) انظر الذبائح

(في الذبيحة تذبح -) انظر الذبائح

(في رجل ضرب - الى ان قال - لا يصلح اكل ذبيحة لاتذبح من -) انظر الذبائح

(كل ذبيحة المشرك اذا -) انظر الذبائح

(كل كل شيء - الى ان قال - وان ذبحت

ذبيحة -) انظر الذبائح

(لا بأس بذبيحة الخصي -) انظر الذبائح

(لاتأكل ذبيحة الناصب -) انظر الذبائح

(لاتأكل ذبيحة نصارى العرب -) انظر الذبائح

(لاتأكل من ذبيحة ما لم -) انظر الذبائح

(لاتأكل من ذبيحة المجنسي -) انظر الذبائح

(لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب -) انظر الذبائح

(لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب -) انظر الذبائح

(لا يصلح اكل ذبيحة -) انظر الذبائح

(المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته -) انظر الارتداد

(وان ذبحت ذبيحة -) انظر الذبائح

«الذال والخاء»

«الذخائر»

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - اعلم ان اخوان الثقة ذخائر -) انظر سعد الخير

«الذخر»

(رمي الجمار ذخر -) انظر الرمي

(يا عmad من لا عماد له ويا ذخر من

لاذخر له -) انظر الدعاء

«الذال والراءة»

«الذر»

(ان الله حيث خلق - الى ان قال - وهم كالذر يلبون -) انظر الطينة

(ان الله لما اخرج - الى ان قال - فما لي

ارى بعض الذر اعظم من بعض -) انظر الطينة

(ان اللحم يجدد ويذر عليه -) انظر القديد

(ان المتكبرين يجعلون في صور الذر -) انظر الكبر

(اني لارى بعض اصحابنا - الى ان قال - فكانوا خلقا بمنزلة الذر -) انظر الطينة

«كيف اجابوا وهم ذر قال: جعل فيهم ما

اذا سألهם اجابوه يعني في الميثاق» (6) الكافي ج 2 ص 12 ك 5 ب 5 ح 1.

الوافي ج 2 ص 118 ب 55 ح 2.

الوافي ج 3 ص 10 ب 1 ح 13.

(مختلفة وغير مختلفة فقال المختلفة هم الذر -) انظر الخلق

ص: 219

«الذراع»

«أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك ان تستغل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فادا بلغ ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة» (غ)

الكافي ج 3 ص 288 ك 12 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 245 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 249 ب 147 ح 20.

«أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه» (5)

التهذيب ج 2 ص 245 ب 13 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 249 ب 147 ح 21.

«أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأ بالفريضة وتركت النافلة» (5)

التهذيب ج 2 ص 250 ب 13 ذيل ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 255 ب 147 ذيل ح 42.

(ان ابي نظر - الى ان قال - والابن متكيء على ذراع الاب -) انظر العقوق

(ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخبرت ذراعها -) انظر الطواف

(ان البئر حريرها اربعون ذراعاً -) انظر الحرير

(انما هدمت به الى ان قال - الطول ثلاثة ذراعاً -) انظر الكعبة

(انه كان - الى ان قال - الطول ثلاثة

ذراعا -) انظر الكعبة

(حرير البئر العادية اربعون ذراعا -) انظر الحرير

حرير البئر العادية خمسون ذراعا -) انظر الحرير

(حرير المسجد اربعون ذراعا -) انظر الحرير

(رجل ترك بعض ذراعه -) انظر الشكوك

«سمّت اليهودية النبي صلى الله عليه وآلـه في ذراع وكان النبي صلـى الله عليه وآلـه يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال»
(6)

الكافـي ج 6 ص 315 ك 24 ب 65 ح 3.

(العصر على ذراعين -) انظر الاوقات

(عما جاء في الحديث - الى ان قال - اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا -) انظر الحريم

ص: 220

انظر الاوقات

(عن افضل وقت الظهر قال ذراع -) انظر الاوقات

(عن الذراع اذا ضرب -) انظر الدية

(عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه -) انظر الجبيرة

(عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه -) انظر الجبيرة

(عن السن والذراع -) انظر القصاص

(عن وقت الظهر فقال ذراع -) انظر الاوقات

(عن الوقت الذي لا ينبغي -) انظر الاوقات

«القامة ذراع والقامتان ذراعان» (1/6)

التهذيب ج 2 ص 251 ب 13 ح 32.

«القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام» (6)

التهذيب ج 2 ص 23 ب 4 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 251 ب 147 ح 27.

«القامة هي الذراع» (6)

التهذيب ج 2 ص 23 ب 4 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 251 ب 147 ح 28.

(كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـه قامة فاذا مضى من فيه ذراع -) انظر الظُّهر

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا كان فيه الجدار ذراعاً -) انظر الاوقات

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا كان فيه في الجدار ذراعاً -) انظر الاوقات

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلي الظهر على ذراع -) انظر الظُّهر

«كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يعجبه الذراع» (5)

الكافي ج 6 ص 315 ك 24 ب 60 ح .2

(كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذراعا -) انظر الصلاة

«كم القامة؟ قال: ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآلـه كانت ذراعا» (6)

التهذيب ج 2 ص 23 ب 4 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 251 ب 147 ح 29.

(لابأس ان يضع المحرم ذراعه -) انظر المحرم

«لم كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يحب الذراع اكثـر من حبه لسائر اعضاء الشـاة فقال عليه السلام: لأنـ آدم عليه السلام قرـب قربانـا عن الانبياء من ذريـته فسمـي لكلـ نبيـ من ذريـته عضـوا

ص: 221

عضاً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآلـه الذراع فمِنْ ثُمَّ كان رسول الله صلـى الله عليه وآلـه يحبـها ويـشـهـيـها ويـفـضـلـها» (6) الكافي ج 6 ص 315 ك 24 ب 65 ح 1.

(ما بين البئر - الى ان قال - اربعون ذراعا -) انظر الحريم

(ما بين العين الى العين خمسـمـائـة ذراع -) انظر الحريم

(وقـت الـظـهـر عـلـى الذـرـاع -) انـظـر الـأـوـقـات

(يـكـون بـيـن الـعـيـنـيـنـ الـفـ ذـرـاعـ -) انـظـر الـحـريم

«الذراعان»

(اـذـا سـجـدـ اـحـدـكـمـ - وـلـاـ تـقـتـرـشـ ذـرـاعـيـكـ -) انـظـرـ السـجـودـ

(اـذـا سـجـدـتـ المـرـأـةـ بـسـطـتـ ذـرـاعـيـهـاـ -) انـظـرـ السـجـودـ

(الـعـصـرـ عـلـىـ ذـرـاعـيـنـ -) انـظـرـ الـأـوـقـاتـ

(عـنـ الذـرـاعـيـنـ مـنـ الـمـرـأـةـ -) انـظـرـ النـظـرـ

(لاـ يـعـجـبـكـ رـحـبـ الذـرـاعـيـنـ -) انـظـرـ الدـمـ (لاـ يـغـرـنـكـ رـحـبـ الذـرـاعـيـنـ -) انـظـرـ الدـمـ

«الذرب»

(شـكـوتـ الـىـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـرـباـ -) انـظـرـ اللـبـنـ

«ذر بن ابى ذر»

(لـمـ مـاتـ ذـرـ بـنـ اـبـيـ ذـرـ -) انـظـرـ الـقـبـورـ

«الذرع»

(اـذـا تـقـيـاـ - الـىـ انـ قـالـ - وـاـنـ ذـرـعـهـ -) انـظـرـ الصـوـمـ

(فـيـ الـذـيـ يـذـرـعـهـ الـقـيـ -) انـظـرـ الصـوـمـ

(كـنـتـ عـنـدـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـدـعـاـ بـاـثـوـابـ وـذـرـعـ -) انـظـرـ الشـوـابـ

«الذرف»

(الا ومن ذرفت عيناه -) انظر البكاء

«الذروة»

(ان على ذروة كل بعير -) انظر البعير

(ان على ذروة كل جسر -) انظر الجسر

(ذروة الامر وسنامه -) انظر الامام

«الذَّرَّة»

(اذا حثوت - الى ان قال - اعطاه الله بكل ذرة حسنة -) انظر القبور

ص: 222

(يجعل له - الى ان قال - كتب الله بكل ذرة حسنة -) انظر القبور

«الذرة»

(في الذرة شيء -) انظر الزكاة

(ليس في شيء أنبت الأرض من الأرز والذرة -) انظر الزكاة

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - وعندي ذرة -) انظر الزكاة

«ذریح»

(اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الاوقات

(اذا نش العصير -) انظر العصير

(ان ابا سعيد -) انظر التلقين

(ان انساً من اصحاب ابي الخطاب -) انظر المغرب

(ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الاوقات

(ان شئت صل صلاة -) انظر جعفر بن ابي طالب عليه السلام

(ان صاحب الخلق الحسن -) انظر حُسْنُ الْخُلُق

(ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح -) انظر القرآن

(ان من وراء اليمن - الى ان قال - قوم يقال لهم الذريح -) انظر برهوت

(الحج الاكبر -) انظر الحج

(ذكر ابو سعيد الخدري -) انظر التلقين

(سمعت ابا عبدالله صلى الله عليه وآله في الكعبة -) انظر الكعبة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يعود -) انظر التعويذ

(الشيخ لايدع -) انظر الاكل

(عن الائمة بعد النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الحجة

(عن رجل حلف -) انظر الحج

(عن الغسل في الحرم -) انظر الحرم

(عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم

(عن المملوك يأخذ -) انظر اللقطة

(في الرجل هل يقضى -) انظر الغسل

(لما خرجت قريش الى بدر -) انظر طالب بن ابي طالب

(الولد فتنة -) انظر الولد

«ذريج بن محمد بن يزيد المحاربي»

(اذا اراد الله عزوجل باهل بيت خيراً -) انظر الرفق

(ان الله امرني في كتابه -) انظر التفت

ص: 223

(اني لا كره للرجل -) انظر المؤمن

(اما مؤمن نفس -) انظر تفريح كرب المؤمن

(تصليها بالليل -) انظر جعفر بن ابيطالب

(ثم ليقضوا نفثهم -) انظر التفت

(عن الجنائز يؤذن -) انظر الجنائز

(عن المملوك يأخذ -) انظر اللقطة

(فاتتني صلاة الليل -) انظر الليل

(في العقيقة قال -) انظر العقيقة

(لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه -) انظر الدين

(لولا أنا نزداد لأنفينا -) انظر الحجة

(متى اصلي الظهر -) انظر الظهر

(من مات ولم يحج -) انظر الحج

(من مضت له -) انظر الحج

(نعم العون الدنيا -) انظر الدنيا

(نعم العون على الآخرة -) انظر الدنيا

(يا ذا المَنْ لامَنْ عليك -) انظر الدعاء

«ذریح بن محمد المحاربی»

(عن الرجل ينسى ان يكبر -) انظر التكبير

(عن صلاة جعفر -) انظر جعفر بن ابيطالب

«ذریح المحاربی»

(اذا زالت الشمس -) انظر الزوال

(ان الله امرني في كتابه بامر -) انظر الفتح

(صل الجمعة -) انظر الاذان

(عن رجل تمنع بالعمرة -) انظر التمنع

(عن رجل شج -) انظر الديمة

(عن رجل نسي ان يكبير -) انظر التكبير

(لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين -) انظر الدين

(نعم العون -) انظر الدنيا

«الذريرة»

(اذا كفنت الميت فذر -) انظر الحنوط

(عن غسل الميت فقال اغسله - الى ان قال وذريرة ان كانت -) انظر الغسل

(عن غسل الميت - قال الى ان قال - شيئا من الذريرة -) انظر الغسل

«الذرية»

(ما توسل الى احد بوسيلة ولا تذرع

ص: 224

«الذرية»

«الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمون بحضوركم وبين ظهورانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم،» (1)

الكافي ج 7 ص 52 ك 28 ب 35 ذيل ح 7.

الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14.

(الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم -) انظر الحجة

(اما اطفال - الى ان قال - الحقنا بهم ذريتهم -) انظر الاطفال

(ان رجلا سأله - الى ان قال - واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم -) انظر الطينة

(ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته -) انظر الحسنة

(ان الله تبارك وتعالى كفل - الى ان قال - الحقنا بهم ذريتهم -) انظر الاطفال

(ان الله عزوجل لما اخرج ذرية آدم -) انظر الطينة

(اني شافع - الى ان قال - رجل نصر ذريتي -) انظر الاصطناع

(ذرية الرجل المسلم -) انظر الزكاة

(عن الاطفال - الى ان قال - الحقنا بهم ذريتهم -) انظر الاطفال

(في قول الله عزوجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم -) انظر الاطفال

(كسب الحرام يبين في الذرية -) انظر المكاسب

(لابد - الى ان قال - اعيد نفسي وذرتي واهل بيتي -) انظر الفراش

(لابرى - الى ان قال - من ظهورهم ذريتهم وشهادتهم -) انظر العزل

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - عرض على آدم ذريته عرض العين -) انظر الشهادة

(وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم -) انظر الطينة

«وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِيَّةً فَنَحْنُ ذُرِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» (6)

روضۃ الکافی ج 8 ص 81 ذیل ح 38.

«يَا عَلَىٰ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا

وَجَعَلَ ذُرِيَّتَهُ مِنْ صَلَبِهِ وَجَعَلَ ذُرِيَّتَهُ مِنْ

صَلَبِكَ وَلَوْلَاكَ مَا كَانَتْ لَيْ ذُرِيَّةً» (م)

الفقیہ ج 4 ص 264 ب 176 ذیل ح 4.

ص: 225

«الذال والعين»

«الذعر»

(لإزال الشيطان ذعراً -) انظر الصلاة

«ذعلب»

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام يخطب على منبر الكوفة اذ قام اليه رجل يقال له ذعلب -) انظر التوحيد

«الذال والقاف»

«الذقن»

(عمن يجههه - الى ان قال - يضع ذقه على الارض -) انظر السجود

«الذال والكاف»

«الذكاء»

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعوا الى ان قال - اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه -) انظر الدعاء

«الذكاة»

(احلت لكم - الى ان قال - فذاته ذكاة امه -) انظر البهيمة

(اذا ذبحت - الى ان قال - فان ذاته ذكاة امه -) انظر الذبائح

(ان ثوراً - الى ان قال - ذكاة وحية ولحمه حلال -) انظر الذبائح

(اني ادخل - الى ان قال - دباغ جلد

الميّة ذاته -) انظر الفراء

(تكره الصلاة - الى ان قال - ما علمن منه ذكاة -) انظر الفراء

(عن الجلود - الى ان قال - ايسأل عن

ذاته -) انظر الفراء

(عن الحوار تذكي امه ايؤكل بذاتها -) انظر الذبائح

(عن الذكاة -) انظر الذبائح

(عن رجل ذبح فسبقه السكين رأسه فقال هو ذكاة وحية -) انظر الذبائح

(عن الرجل يذبح - الى ان قال - لذكاة

الوحية -) انظر الذبائح

ص: 226

(عن الشاة - الى ان قال - ذكاته ذكاة أمه -) انظر الذبایح

(عن الصقور - الى ان قال - آخر الذکاة اذا كانت العین تطرف -) انظر الباز

(عن الصلاة - الى ان قال - ويزعمون ان دباغه ذكاته -) انظر الغراء

(عن النطیحة - الى ان قال - اذا ادركت ذكاته -) انظر الذبایح

(في ثور - الى ان قال - هذه ذکاة وحیة -) انظر الذبایح

(في الذبایح تذبح - الى ان قال - فان ذكاته ذکاة أمه -) انظر الذبایح

(في كتاب علی - الى ان قال - فقد ادركت ذكاته -) انظر الذبایح

(ما تقول في البازی - الى ان قال - ان ادركت ذكاته فكل -) انظر الباز

(ما تقول في الكلب - الى ان قال - ان قتله ذكاته -) انظر الصید

(وذکاته ان يخرج من الماء حیا -) انظر السمک

تحت عنوان (وان وجدت سمکا الخ)

«الذَّكْرُ»

(اتی امیر المؤمنین عليه السلام برجل عبت بذکره -) انظر الحدود

(اتی علی عليه السلام برجل عبت بذکره -) انظر الحدود

(ادا بالرجل فلايمس ذکره -) انظر البول

(ادا ذبحت - الى ان قال - اللهم انك وھبت لنا ذکراً -) انظر العقيقة

(ان امیر المؤمنین عليه السلام اتی برجل عبت بذکره -) انظر الحدود

(ان اهرقت الماء ونسیت ان تغسل ذکرك -) انظر الاستنجاء

(ان الذکر ليركب -) انظر اللواط

(ان سال من ذکرك شيء -) انظر المذی

(ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذکراً -) انظر الحجة

(اني ربما بلت - الى ان قال - فامسح ذكرك بريفك -) انظر البول

(اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري -) انظر الاستجاء

(الذكر اذا استوصل -) انظر الدية

(الذكر فيه الف -) انظر الدية

(ربما بلت - الى ان قال - فامسح ذكرك بريفك -) انظر البول

ص: 227

(الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرأً -) انظر الخلق

(الرجل يبعث بذكره -) انظر الصلاة

(الرجل يضع ذكره على -) انظر الغسل

(عن مسح ذكره بيده -) انظر البول

(عن الرجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره -) انظر البول

(عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره -) انظر الاستجاء

(عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره -)

انظر الاستجاء

(عن الرجل يبعث بذكرة -) انظر الحدود

(في ذكر الشخصي -) انظر الديمة

(في ذكر الشخصي -) انظر الديمة

(في ذكر العينين الديمة -) انظر الديمة

(في ذكر الغلام الديمة -) انظر الديمة

(في الذكر اذا قطع -) انظر الديمة

(في الذكر اذا قطعت -) انظر الديمة

(في الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره -) انظر الاستجاء

(في الرجل يبول فينسى غسل ذكره -) انظر الاستجاء

(في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره -) انظر الاستجاء

(في الرجل وينسى ان يغسل ذكره -) انظر الاستجاء

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني به من كان ذكره صغيراً -) انظر البدر

(كل بالغ من ذكر -) انظر الحدود

(كيف صار الميراث للذكر -) انظر الارث

(لاي علة صار الميراث للذكر مثل -) انظر الارث

«الذِكْر»

(اذا احبيت شيئا فلا تكثر من ذكره -) انظر الحب

(اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله -) انظر المحرم

(اذا تغيرت الشمس فاذكر الله -) انظر الدعاء

(اذا ذكر احدكم نعمة الله -) انظر سجدة الشكر

(اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(اذا ذكرت نعمة الله -)

ص: 228

انظر سجدة الشكر

(اذا صلی احدهم ولم يذكر النبي صلی الله عليه وآلہ -) انظر الصلاة على النبي صلی الله عليه وآلہ

(اذکر اسم الله عزوجل على -) انظر الطعام

(اذکروا الله ذکرا کثیرا -) انظر التعقیب

(اذکروا الله علی الطعام -) انظر الطعام

(اذکروا الله فی ایام معلومات -) انظر ذو الحجة

(اکثروا ذکر الله عزوجل فی هاتین

ال ساعتين -)

تقدم فی الدعاء تحت عنوان (ان ابلیس

انما الخ)

«الا اخبرك باشد ما فرض الله - الى ان قال - وذکر الله فی کل موطن -) انظر الثالثة

«الا- اخبرکم بخیر اعمالکم، از معها فی درجاتکم و از کاها عند مليککم و خیر لكم من ان تلقوا عدوکم
فتقتلوهم ويقتلوکم؟ فقالوا: بلي، فقال: ذکر الله عزوجل کثیراً، -» (6/م)

الکافی ج 2 ص 499 ک 6 ب 22 ذیل ح 1.

(الذین یذکرون الله قیاماً -) انظر المريض

«ان أحسن الحديث ذکر الله، -» (1)

الفقیه ج 1 ص 330 ب 79 ذیل ح 1. و

«ان اشرف الحديث ذکر الله ورأس الحکمة طاعته» (6/م)

الفقیه ج 4 ص 287 ب 176 ذیل ح 44.

(ان ذکر فی ذلك اليوم فلیعد -) یأتي فی السفر تحت عنوان (عن الرجل

ینسى الخ)

(ان ذكرت وانت في صلاتك -) انظر الوضوء

(ان ذكرنا من ذكر الله -) انظر الدعاء

(ان رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم -)

يأتي في العلم تحت عنوان (قال لقمان

لابنه الخ)

(ان الرجل ذكر ان بين من وقف -) انظر الوقف

«ان العبد ليكون له الحاجة الى الله عزوجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاحة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله ايّها» (6)

الكافي ج 2 ص 501 ك 6 ب 24 ح 2.

(ان علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله -)

ص: 229

انظر الرضاع

(ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب يعني عقل) (7)

الكافي ج 1 ص 16 ذيل ح 12.

(ان قوما اذا ذكروا شيئا -) انظر القرآن

(ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد -) يأتي في السفر تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان من ذكر الله عزوجل في الاسواق -) انظر السوق

(ان من الملائكة - الى ان قال - يذكرون فضل آل محمد -) انظر تذاكر الإخوان

(ان النبي صلى الله عليه و آله ذكر له ان رجلا -) انظر التيمم

«انا جليس من ذكرني، -» (5)

الكافي ج 2 ص 496 ك 6 ب 21 ذيل ح 4.

الفقيه ج 1 ص 20 ب 2 ذيل ح 23.

(انه ذكر رجلا -) انظر الرئاسة

(انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار -) انظر الدّيْن

(انه ذكرت اللحمان -) انظر الدجاج

(انه عرض - الى ان قال - فاستلوا اهل الذكر -) انظر العلم

(اني اصلى الفجر ثم اذكر الله -) انظر التعليب

(اني ربما ذكرت هولاء، -) انظر المستضعف

(اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا -) انظر الربا

(اوحي الله عزوجل الى بعض انبيائه يا ابن آدم اذكري في غضبك -) انظر الغضب

(اوحي الله عزوجل الى موسى عليه السلام يا موسى لا تقرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال -) انظر الدعاء

(ايّاكم وذكر على وفاطمة -) انظر التقبة

(بادروا - الى ان قال - حلق الذكر -) انظر العلم

(البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر -) انظر القرآن

(تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكبير -) انظر التسبيح

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال: مَنْ خَيْرُ أهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذَكْرًا، » (6/م)

. الكافي ج 2 ص 499 ك 6 ب 22 ذيل ح 1.

(حدثني الى ان قال - اكثرا ذكر الموت -)

ص: 230

(دخلت على أبي الحسن الرضا فقال لي

ما معنى قوله وذكر اسم ربه -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

«ذاكر الله عزوجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارّين والمقاتل عن الفارّين له الجنة» (6/م)

الكافي ج 2 ص 502 ك 6 ب 26 ح 2.

«الذاكر الله عزوجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين» (6)

الكافي ج 2 ص 502 ك 6 ب 26 ح 1.

(ذكر ابو سعيد الخدري -) انظر التلقين

(ذكر ابو عبدالله عليه السلام ابا الحسن -) انظر الحجة

(ذكر ان بريرة -) انظر الطلاق

(ذكر ان العبد اذا -) انظر الطلاق

(ذكر انه لواضى -) انظر الحكم

(ذكر رجل لا يعبد الله عليه السلام امرأته -) انظر الغيرة

(ذكر علي عبادة -) انظر علي بن ابيطالب

(ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلوين -) انظر الطلاق

(ذكر عنده رجل من هذه العصابة -) انظر السلطان

(ذكر عنده قوم يزعمون -) انظر التوحيد

(ذكر الغضب -) انظر الغضب

(ذكر له الحمي -) انظر النساج

(ذكر له رجل منبني فلان -) انظر اهل البغي

(ذكر المحدث -) انظر الحجة

(ذكر الناصب -) انظر التزويع

(ذكر النصاب -) انظر التزويع

(ذكرت آل فلان -) انظر الحجة

(ذكرت ان على بن ابيطالب كان يلبس -) انظر الحجة

(ذكرت القول عند -) انظر الكراش

(ذكرت التقية -) انظر الحجة

(ذكرت التمور -) انظر التمر

(ذكرت الصوت عنده -) انظر القرآن

(ذكرت عند ابي عبدالله عليه السلام الوحشة -) انظر الدعاء

(ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت -) انظر البيت الحرام

(ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام -) انظر الخراج

ص: 231

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى -) انظر العقل والجهل

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا من اصحابنا -) انظر الصلاة

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام قولنا -) انظر الحجة

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاشة -) انظر الحج

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المنكر -) انظر اللواط

(ذكرت للرضا عليه السلام شيئا -) انظر الزكاة

(ذكرت له مصر -) انظر الرزق

(ذكرنا الاخذ من الشارب -) انظر الشارب

(ذكرنا خاتم -) انظر الخاتم

(ذكرنا الرؤس -) انظر الرأس

(ذكرنا عند ابي الحسن -) انظر الحجة

(ذكرنا عنده ملوك آل فلان -) انظر الحجة

(ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة -) انظر اللقطة

(ذكرنا له الكوفة -) انظر الخراج

«ذكري على كل حال حسن» (6)

التهذيب ج 1 ص 27 ب 3 ذيل ح 7.

الذكر ذِكْرُان، ذكر الله عزوجل عند المصيبة وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم عليك فيكون حاجزاً (1)

الكافي ج 2 ص 90 ك 5 ب 7 ذيل ح 11.

(الرجل ذكر انه لم يقنت -) انظر القنوت

(الرجل يذكر انه لم يقنت -) انظر القنوت

(الرجل يذكر بعد ما قام -) انظر السهو

(سمعت ابا جعفر عليه السلام انه يذكر -) انظر التواضع

(سمعناه وذكر كنز اليتيمين -) انظر اليقين

(سيد الاعمال - الى ان قال - وذكر الله على كل حال -) انظر الثلاثة

(شييعتنا الرحمة، بينهم الذين اذا خلوا

ذكروا الله -) انظر تذاكر الاخوان

(شييعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيراً -) انظر الدعاء

(عن رجل صلي فذكر انه قد زاد -) انظر السجود

(عن رجل طاف ثم ذكر انه -) انظر الطواف

ص: 232

(عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبي

(عن الرجل ينسى فيصلبي - الى ان قال - ان كان ذكر في ذلك اليوم -) انظر السفر

(عن المستحاصنة تحرم فذكر -) انظر الحج

«فاحترسوا من الله عزوجل بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى -» (1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 390 ذیل ح 586.

(فاذکروا اسم الله علیها -) انظر النحر

(فاستلوا اهل الذکر -) انظر اهل الذکر

(فاسعوا الى ذکر الله -) انظر الجمعة

«فاکثروا ذکر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات اللیل والنھار فان الله امر بكثرة الذکر له والله ذاکر لمن ذکره من المؤمنین، -» (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 7 ذیل ح 4.

(فهمت ما ذکرت من امر ابنتك -) يأتي في الطلاق تحت عنوان (كتبت الى ابی جعفر الخ)

(في خطبة له خاصة يذکر فيها -) انظر الحجۃ

(في الذي يذکر انه لم يکبر -) انظر التکبیر

(في الظهور التي فيها ذکر الله -) انظر الكتاب

(قال الله عزوجل لموسی اجعل لسانك

من وراء قلبك تسلم واکثر ذکرى -) انظر الدعاء

(قال الله عزوجل لموسی اکثر ذکرى -) انظر الدعاء

(قال الله عزوجل من ذکرني -) انظر الدعاء

(قد افلح من تركى وذکر -) انظر الفطرة

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا ذکر رسول الله صلى الله عليه وآلہ -) انظر الحجۃ

(كان المسيح يقول لا تکثروا الكلام في ذکر الله -) انظر السکوت

(كلما ذكر الله فيه فهو حسن -) يأتي في العطاس تحت عنوان (اذا عطس الرجل فليقل الخ)

(كلما ذكرت الله عزوجل به -) انظر الصلاة

(كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا -) انظر الحجۃ

(كنت عند ابى عبدالله فدخلت عليه

ص: 233

امرأة وذكرت -) انظر الحاجة

(كنت عند أبي عبدالله فذكرنا -) انظر التقوى

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا -) انظر الحجة

(كنت في صلاة وذكرت -) انظر الاقامة

لابس بذكر الله -) انظر الدعاء

لاتذكروا سرّنا -) انظر السرّ

«لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: وَأَذْكُرْ رَبّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرِّعًا وَخِيفَةً فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ لِعَظَمَتِهِ» (٦) أَوْ (٥)

الكافي ج 2 ص 502 ك 6 ب 25 ح 4

(لما ناجى الله - إلى ان قال - يا موسى اذكريني على كل حال -) انظر الخلاء

(ما ابتلى المؤمن بشيء - إلى ان قال - وذكر الله كثيراً -) انظر الثلاثة

(ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله -) انظر الدعاء

(ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر -) انظر الدعاء

(ما من مجلس يجتمع فيه -) انظر الدعاء

(مكتوب في التوراة - إلى ان قال - ان ذكري حسن على كل حال -) انظر الدعاء

(من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله -) انظر اجتناب المحارم

(من اكثر ذكر الله احبه الله -) انظر الدعاء

(من اكثر ذكر الله أظلله الله في جنته -) انظر الدعاء

(من اكثر ذكر الموت احبه الله -) انظر الموت

(من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(من ذكر اسم الله على وضوئه -) انظر الوضوء

(من ذكر اسم الله عند طعام -) انظر الطعام

(من ذكر رجالا من خلفه -) انظر الغيبة

(من ذكر الله عزوجل على الطعام -) انظر الطعام

(من ذكر الله عزوجل في الاسواق -)

ص: 234

«من ذكر الله عزوجل في السر فقد ذكر الله كثيراً، ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانة ولا يذكرونه في السر، فقال الله عزوجل: يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً» (6)

الكافي ج 2 ص 501 ك 6 ب 25 ح 2.

(من ذُكرتْ عنده فلم يصلِّي عليه -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه

(من ذُكرتْ عنده فنسبي -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه

«من ذُكرني سراً ذكرته علانة» (6)

الكافي ج 2 ص 501 ك 6 ب 25 ح 1.

«من شغل بذكرِي عن مسألي اعطيته

أفضل ما اعطي من سألي» (6)

الكافي ج 2 ص 501 ك 6 ب 24 ح 1.

(نحن اهل الذكر -) انظر الحجة

(واذا ذكر الله وحده -) انظر الحجة

(واذکر ربک اذا نسيت -) انظر النسيان

«واذکر ربک في نفسک تضرعاً وخیفة ودون الجھر من القول عند المساء، لا اله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيی ويحيی، ويمیت ويحيی وهو على كل شيء قدیر، قال: قلت: بيده الخیر ولكن قل كما اقول لك عشر مرات، واعوذ بالله السميع العلیم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات» (6)

الكافي ج 2 ص 527 ك 6 ب 48 ح 17.

(واذکروا آلاء الله -) انظر الحجة

(واذکروا الله ذکراً خالصاً -) تقدم في التقوی تحت عنوان (كان امیر الخ)

(واذکروا الله في ایام معدودات -) انظر ایام التشريق

(واذکروا الله في ایام معلومات -) انظر ذو الحجة

«واعلموا ان الله لم يذكره احد من

المؤمنين الا ذكره بخير، -» (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 7 ذیل ح 4.

(وان ذکرت انك -) انظر النسیان

(وان كنت ذکرت -) انظر النسیان

(وانه لذکر لك ولقومك -) انظر الحجۃ

«وذکر الله علی کل حال ليس سبحان الله -» (6)

الکافی ج 2 ص 144 ک 5 ب 66 ذیل ح 3.

الکافی ج 2 ص 170 ک 5 ب 75 ذیل ح 3.

ص: 235

الفقيه ج 4 ص 259 ب 176 ذيل ح 4.

«وذكر الله في كل موطن اما اني لا اقول سبحان الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 145 ك 5 ب 66 ذيل ح 8.

«وذكر الله كثيراً اما اني لا اقول سبحان

الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 145 ك 5 ب 66 ذيل ح 9.

«وذكر الله كثيراً ثم قال لا اعنى سبحان

الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 80 ك 5 ب 39 ذيل ح 4.

(وذكرت الصلاة -) انظر الكعبة

«وكان ابي عليه السلام كثير الذكر لقد كنت

امشي معه وانه ليذكر الله [\(1\)](#)-» (6)

الكافي ج 2 ص 499 ك 6 ب 22 ذيل ح 1.

(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر -) انظر الحجة

(ومن اعرض عن ذكري -) انظر الحجة

(يابن آدم اذكرني بعد الغداة -) انظر التعقیب

(يابن آدم اذكرني بعد الفجر -) انظر التعقیب

(يابن آدم اذكرني في ملأء -) انظر الدعاء

«يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملأء [\(2\)](#) اذكرك في ملأء الآدميين، يا عيسى ألين لي قلبك و اكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصص الي [\(3\)](#) وكن في ذلك حيا ولا تكون ميتا» (غ)

الكافي ج 2 ص 502 ك 6 ب 25 ح 3.

روضۃ الکافی ج 8 ص 138 ذیل ح 103.

روضۃ الکافی ج 8 ص 141 ذیل ح 103.

(یا محمد بن مسلم لاتدعن ذکر الله علی کل حال -) انظر الأذان

«یا موسی اذکرنی علی کل حال» (غ)

الفقیہ ج 1 ص 20 ب 2 ذیل ح 23.

ص: 236

1- تقدم تمام الحديث في الدعاء تحت عنوان (ما من شيء إلا وله حد الخ)

2- الملاع: الجماعة من الناس وقيل: هم أشرف الناس (المجمع) وفي نسخة (ملئي)

3- اى تقبل الي بخوف وطعم ونقل الشهيد محمد بن مكي عن ابى جعفر بن بابويه ان البصبة هي ان ترفع سبابتيك الى السماء و
تحرّکهما وتدعو (المجمع)

«ذكرى»

(يريدون ليطئوا - الى ان قال - وما هي الا ذكرى للبشر -) انظر الحجة

«الذكور»

(ان الله على الاناث ارأف منه على الذكور -) انظر البنات

(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية

(عن رجل قال لرجل ادفع - الى ان قال - انا ثناها بذكورها -) انظر الربا

(عن الرجل قال له رجل - الى ان قال - انا ثناها بذكورها او ذكورها باناثها -) انظر الغنم

(واتي اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا -) انظر القليلة

«الذكورة»

(افضل البدن - الى ان قال - وقد يجزي الذكورة -) انظر البدن

(يجوز ذكورة الابل -) انظر الاضحية

«الذكي»

(اذا اختلط الذكي -) انظر اللحوم

(اذا وجدت لحاما لا تعلم اذكي هو -) انظر اللحوم

(اني ادخل - الى ان قال - اليـس هي ذكـية -) انظر الفراء

(او ليس الذكي ما ذكي بالحديد -) يأتي في الفراء تحت عنوان (عن لباس انظر الفراء والصلـاة الخ)

(الرجل يبول - الى ان قال - كل شيء يابس ذكي -) انظر البول

(عن الحيتان الذي - الى ان قال - الحيتان والجراد ذكي -) انظر السمك

(عن الخفاف - الى ان قال - اذا كان ذكـياً -) انظر الشعالب

(عن الصلاة في الشعالب والفنك - الى

ان قال - اذا علمت انه ذكي -) انظر الشعالب

(عن الفرو والخف البسه و اصلي فيه -) انظر الفراء

(عن اللحاف - الى ان قال - اذا كان ذكياً فلابأس به -) انظر الشعالب

(ما تقول فيما - الى ان قال - الحيتان والجراد ذكي -) انظر السمك

(وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو -) انظر السمك

(هل يصلبي في قلنسوة عليها - الى ان قال - وان كان الوبر ذكياً -) انظر الصلاة

(يجوز للرجل - الى ان قال - اذا كان ذكيا -)

ص: 237

«الذكية»

(اصلی فی الفنک - الى ان قال - اذا كانت ذکیة -) انظر الشعالب

(خمسة اشياء ذکیة -) انظر النبایح

(عن جلود الشعالب اذا كانت ذکیة -) انظر الشعالب

(عن جلود الشعالب الذکیة -) انظر الشعالب

(عن الرجل يأتي - الى ان قال - لا يدری اذکیة هي -) انظر الفراء

(عن الصلاة في جلود الشعالب فقال اذا كانت ذکیة فلا بأس -) انظر الشعالب

(عن الفراء - الى ان قال - فيبيعني على انها ذکیة -) انظر الفراء

«قد فرغت من تبييض هذا الجزء (الثالث عشر) في يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر صفر المظفر لسنة 1393 في جوار عمتي المعصومة ببلدة قم والحمد لله اولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآلہ»

وانا الجاني المقر بالذنوب محمود بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي النجفي

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

